جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الهيئات القضائية المستحدثة وفقا للقانون رقم 22-13

المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين

- قاسي صارة
- وعلي لينا

تحت إشراف الأستاذة

- فتوس خدوجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: أوسيدهم يوسف، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------رئيسا

الأستاذة: فتوس خدوجة، أستاذة مساعدة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-----مشرفا ومقررا

الأستاذة: ملوج لامية، أستاذة مساعدة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نشكر الله تعالى الذي أكرمنا بتوفيقه لإستكمال مسيرتنا الدراسية وإنجاز هذا العمل الذي لطالما إنتظرنا وصوله نتمنى أن يكون علما نافعا ينتفع به كل طالب.

نتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل والإحترام والتقدير لمن غمرتنا بالفضل والنصح لمشرفتنا التي كان لها الدور في توجيهنا وتفضلت علينا بالإشراف الأستاذة **"فتوس خدوجة"** التي سهلت لنا الطريق ولم تبخل عنا بنصائحها وتوجيهاتها عند الخطأ وتشجيعنا عند الصواب سائلين الله عز وجل أن يجازيها خيرًا.

كما نوجه الشكر الجزيل للأستاذة **"باشي رزيقة"** المحامية التي استقبلتنا في مكتبها وإشرافها على تربصنا التي افادتنا بخبرتها ومعرفتها القانونية وللأستاذة المحامية **"بوخيبة سامية"** التي ساعدتنا في الحصول على مختلف الملاحق جزاهم الله خيرًا.

كما نوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تقييمهم لمذكرتنا وإلى كل من قدم لنا المساعدة والدعم في إتمام هذا العمل..

– ق.صارة، و.لينا –

الإهداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام، ها أنا اليوم أتوج اللحظات الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات ورغما عنها ظلت قدمي تخطوا بكل صبر وطموح وعزيمة وتفاءل وحسن ظن بالله.

إلى من كلل العرق جبينه، وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي، والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، من بذل الغالي والنفيس، واستمديت منه قوتي، واعتزازي بذاتي، إلى من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي.

"إلى والدي العزيز أدامك الله ظلا لنا"

إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها، إلى التي كانت النور في عتمتي، وكان دعاؤها سر نجاحي، إلى المضحية من أجلي ورافقتني في كل أوقاتي، إلى التي تعبت بدون مقابل لإتمام مسيرتي الدراسية، إلى معلمتي وسيدتي العظيمة التي وهبها الله تاج الوقار.

"إلى والدتي متعها الله بالصحة والعافية"

إلى ملائكة رزقني الله بهن لأعرف من خلالهن طعم الحياة الجميلة، تلك الملائكة التي غيرن مفاهيم الحب والصداقة والسند في حياتي.

"إخوتي العزيزات وأولادهن استودعتكما الله الذي لا تضيع ودائعه"

إلى الضلع الثابت، الكتف الذي أستند عليه، ملهم نجاحي، خيرة أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني.

"أخي الغالي حفظك الله وحقق مطلبك"

إلى أم العائلة بأكملها، إلى الأم الثانية، التي تملأ الوجود جمالا وبركة وبهجة لا مثيل لها ، مصدر الدفء والأم الكبرى

"جدتي العزيزة بارك الله فيك وأدامك الله تاج فوق رؤوسنا"

إلى الشخصان الفريدان والمميزان في حياتي، الذي يتميزان بالحب والعطف والحكمة، الشخص اللذان قدم لي الدعم والمشورة وشجعاني على تحقيق أهدافي وأحلامي.

"عمي الغالي وزوجته أدامكما الله وحفظكما لي"

إلى الذين غمروني بالحب والتوجيه وأمدوني دائما بالقوة وكانوا موضع الإتكاء في كل عثراتي والذين رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة

"أصدقاء العمر".

– ق.صارة –

الإهداء

إلى أغلى ما أملك والدي الكريمين حفظهم الله وأطال في عمرهما وأمدها بالصحة والعافية

إلى أختي الكبرى **"أليسيا"** وأخي الأصغر **"إلياس"** حفظهم الله وأدامهم لي سندا

إلى كل عائلتي وكل من دعمني من قريب أو من بعيد

إلى كل أساتذتي الذين درسوني وكان لهم الدور في تربيتي وتعليمي وتوجيهي.

- ولينا -

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

هـ: هجري

ثانيا: باللغة الفرنسية

J.O.R.F : Journal **O**fficiel de la **R**épublique **F**rançaise.
P : Page.

مقدمة

أدى ظهور أنواع جديدة من المنازعات التجارية إلى تطور اِقتصادي عبر أغلب دول العالم عامة والجزائر خاصة، وعليه شرعت هذه الأخيرة في تطوير وسائل المعاملة مع أنواع التجارة الجديدة وذلك بتوفير الحماية القانونية اللازمة ووضعها في إطار مناسب لها ولا يتحقق إلا بتشجيع النشاط الاِستثماري سواء في الدولة الواحدة أو بين الدولة والأشخاص الأجانب بهدف الاِنتقال إلى مجال تجاري جديد أوسع وأشمل وأكثر خبرة وتخصص.

نظرا لطبيعة المعاملات التجارية التي تقوم أساسا على تحقيق الربح والسرعة في التداول، فكان من مستلزمات تطوير هذا الأساس هو ضرورة تأسيس هيئة قضائية تنظر في الأمور التجارية والتي تختلف بطبيعتها عن الأمور المدنية، فعملت مختلف التشريعات على التوجه نحو اِستحداث قضاء تجاري يعتمد على الكفاءة والخبرة مستقل عن القضاء المدني التي من طبيعتها الحرص والحذر، ونظرا لطبيعة المنازعات المعقدة والمتنوعة الحاصلة بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا كالتجارة الاِلكترونية مثلا كان لابد من توفير مناخ خاص بالاِستثمار والمتمثل في تأسيس جهاز قضائي يختص في بعض أنواع القضايا الاِقتصادية، الاِستثمارية التي تتطلب السرعة في البث وتتميز بالتقنية والحاجة إلى الخبرة بهدف التقليل من الآثار السلبية التي قد تنجر على تسيير الاِقتصاد الوطني.

ينطبق ذات الأمر على المعاملات الإدارية التي لم تسلم من الخلل والتناقضات التي أثرت على فعالية القضاء الإداري في حل المنازعات من خلال التطبيق القانوني المخصص له، حيث يختص القضاء الإداري في الجزائر في جميع المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها وبالاِعتماد على نظام قانوني يحدد اِختصاصات الهيئات الإدارية الخاصة به وينظم كل ما يشملها من حيث النوعية والإقليم بحيث تُدرج قواعده من النظام العام لضمان سلامتها وعدم الاِعتداء عليها.

نشأ القضاء الإداري في فرنسا بعد نشأة مجلس الدولة بعد الثورة الفرنسية سنة **1789**م فكان دوره في البداية تقديم الاِستشارة للجهات الحكومية والإدارية واِقتراح حلول مع غياب سلطة إصدار الأحكام تنفيذية فكان هو القاضي المختص في الفصل في المنازعات الإدارية إلى غاية اِنتقال هذا الاِختصاص للمحاكم الإدارية ليصبح قاضٍ للاِستئناف لأحكام المحاكم الإدارية سنة **1953**م.

بعد الزيادة في المنازعات المعروضة أمام مجلس الدولة ظهرت فكرة الإصلاح بغية تخفيف العبء عليه ليتمكن من القيام بدوره وذلك بإعتباره القاضي الوحيد المختص بالإستئناف، فجاءت فكرة إنشاء هيئة لتتولى القيام بالإستئناف وعليه أنشأت محاكم إدارية للإستئناف بموجب القانون الذي الصادر في **21** ديسمبر **1987** الخاص بإصلاح القضاء الإداري[1].

أما التطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر في فترة الإستقلال بعد إستعادتها للسيادة الوطنية، قررت الدولة في هذه الفترة الإحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية، إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، تطبيقا للقانون رقم **62-157** المؤرخ في **31** ديسمبر **1962**[2]، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية بحيث كانت توجد محاكم إدارية في كل من الجزائر قسنطينة ووهران ظلت تعمل بها إلى غاية صدور الأمر رقم **65- 278**، المؤرخ في **16** نوفمبر **1965**، المتضمن التنظيم القضائي[3]، ألغيت بعده المحاكم الإدارية الثلاثة وتم إنشاء مجالس قضائية بحيث خول إختصاص الفصل في المنازعات الإدارية للغرف الإدارية المتواجدة ضمن المجالس القضائية، وأسند للمجلس الأعلى إختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية بإعتبارها قاضي درجة أولى سواء بالإلغاء أو بالتفسير أو التعويض أو فحص المشروعية، مع إختصاصه بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية.

---

[1]- بوراس عادل، بوشنافة جمال، "إشكاليات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات مبدأ وتوجهات المشرع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد **1**، العدد **9**، مارس **2018**، ص**298**.

[2]- قانون **62-157** مؤرخ في **31** ديسمبر **1962**، متعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج.ر.ج.ج عدد **02**، الصادر بتاريخ **11** جانفي **1963**. **(ملغى)**.

[3]- أمر رقم **65-278** المؤرخ في **16** نوفمبر **1965**، متضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد **96**، لسنة **1965**. **(ملغى)**

بعد صدور دستور سنة **1996** تم الإنتقال إلى نظام الإزدواجية القضائية المنصوص عليها في نص المادة **152** منه[1]، أين تم تأسيس نظام قضائي إداري يتضمن محاكم إدارية ومجلس الدولة، وتبعا لذلك صدر القانون العضوي رقم **98-01** المتعلق بمجلس الدولة[2] والقانون رقم **98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية[3]. ومنه أسند المشرع الجزائري لمجلس الدولة إختصاص الفصل في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية.

إلا أن إختصاص الإستئناف الذي وكل لمجلس الدولة أثار بعض الإشكالات من حيث الناحية التطبيقية والعملية له والمكرس في الدستور والذي إعتبر مجلس الدولة على أنه الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية.

أجرى المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة **2022** تغيير جذري في التنظيم الهيكلي سواء بالنسبة للقضاء العادي أو القضاء الإداري والذي صدفه نشاط تجاري متخصص لمعالجة بعض القضايا التي هي بحاجة إلى الخبرة والتقنية وكذا لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين.

---

[1]- أنظر المادة **152** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1996**م، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-438**، مؤرخ في **07** ديسمبر **1996**م، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء **18** نوفمبر **1996**م، ج.ر.ج.ج عدد **76**، الصادر في **08** ديسمبر **1996**م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **02-03**، مؤرخ في **10** أفريل **2002**م، ج .ر. ج. ج عدد **25**، الصادر في **14** أفريل **2002**م، المعدل والمتمم بالقانون رقم **08-19**، مؤرخ في **15** نوفمبر **2008**، ج.ر.ج.ج عدد **63**، الصادر في **16** نوفمبر **2008**م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **16-01**، المؤرخ في **06** مارس **2016** يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد **14**، الصادر في **07** مارس **2016**، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم **20-442**، مؤرخ في **30** ديسمبر **2020**، يتضمن إصدار تعديل دستوري، مصادق عليه في إستفاء **01** نوفمبر **2020**، ج.ر.ج.ج عدد **82**، الصادر في **30** سبتمبر **2020**.

[2]- قانون عضوي رقم **98-01** المؤرخ في **30** ماي **1998**، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد **37**، صادر بتاريخ **01** جوان **1998**، معدل ومتمم.

[3]- قانون رقم **98-02** مؤرخ في **04** صفر عام **1419**هـ الموافق لـ **30** ماي **1998**م، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد **38**، صادر بتاريخ **06** صفر **1419**هـ الموافق لـ **01** جوان **1998**م.(ملغى).

أهمية دراسة الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة الهيئات القضائية المستحدثة في القانون رقم **22-13** المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تبيان أهمية المعاملات التجارية ودورها في تطوير التجارة وذلك من خلال وضعها في الإطار القانوني المتخصص عن طريق اِستحداث المحاكم التجارية المتخصصة وضمان حقوق المتقاضين في الأمور التجارية.

أما أهمية دراسة المحكمة الإدارية للاِستئناف تتمثل في الاِطلاع على مدى إعادة توزيع الاِختصاصات في القضاء الإداري بهدف الإبقاء على الاِختصاصات الأساسية والمخولة لكل هيئة قضائية إدارية والهدف من ذلك ضمان نجاعة الأحكام وضمان حقوق الأطراف المتنازعة بكل مساواة.

أسباب اِختيار الموضوع:

الأسباب الشخصية: التي دفعت بنا لدراسة هذا الموضوع في ميولنا لمقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية واِهتمامنا بالهياكل القضائية العادية والإدارية، وكانت فرصة لنا في دراسة هيئتين قضائيتين الأولى على مستوى القضاء العادي والثانية على مستوى القضاء الإداري.

الأسباب الموضوعية: اِعتبار موضوع مذكرتنا موضوع حديث الظهور وفي غاية الأهمية من حيث التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **08-09** والإصلاحات المختلفة التي يسعى المشرع لتطويرها بالتماشي مع مختلف التطورات التي تشهدها الجزائر.

إشكالات الدراسة:

واجهتنا بعض الإشكالات أثناء بداية إعداد مذكرتنا يمكن حصرها في:

- صعوبة الوصول إلى بعض الملتقيات غير المنشورة رغم تنقلنا لمكان تواجدها.
- نقص المادة العلمية خصوصا من حيث الكتب الجديدة التي عالجت آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإن وجدت فيكمن الإشكال في عدم توفرها في المكتبات.

إشكالية الدراسة

اِنطلاقا مما سبق ذكره يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الهيئات القضائية المستحدثة التي أدرجها المشرع في ظل القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اِعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالمستجدات الإجرائية الخاصة بالهيئتين القضائيتين المستحدثتين، واِعتمدنا أيضا المنهج المقارن بحيث وجدنا مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة **2008** وبين نصوص القانون رقم **22-13** المعدل له ومن جهة أخرى المقارنة مع التشريعات الأخرى من خلال دراسة نشأة وتطور المحكمة التجارية المتخصصة والمحكمة الإدارية للِاستئناف.

عليه قسمنا مضمون مذكرتنا إلى قسمين بالاِعتماد على ثنائية الخطة فخصصنا الفصل الأول من هذه المذكرة للمحكمة التجارية المتخصصة، بحيث يضمن هذا الفصل مبحثين، وخصصنا الفصل الثاني للمحكمة الإدارية للاستئناف، وقسمناه أيضا لمبحثين.

الفصل الأول

المحاكم التجارية المتخصصة:

توجه نحو التخصص القضائي

شهد العالم تطورات في مختلف الميادين خاصة النشاطات الاِقتصادية مما أدى إلى ظهور منازعات متنوعة جديدة ومعقدة عما كانت عليها سابقا.

لمواكبة هذه التطورات شرع المشرع الجزائري في تحسين المنظومة القانونية ومناخ الأعمال التجارية، حيث قام بتكريس نظام قضائي متخصص للنظر في المنازعات التجارية وذلك لأجل ترقية الحياة الاِقتصادية وجلب الاِستثمار الأجنبي وتحقيق عدالة سريعة فعالة ومنه تخفيف العبء على المحاكم التجارية العادية نظرا لتراكم القضايا أمامها، الأمر الذي سعى إلى تحقيقه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل على أساس الأقطاب المتخصصة ونظرًا لعدم تجسيدها والعمل بها عدل المشرع الجزائري هيكلها القضائي في سنة **2022**م فاِستحدث المحاكم التجارية المتخصصة وأسندت إليها صلاحيات الفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية أمام الجهات قضائية التابعة لها إقليميا وذلك وفقا للقوانين المنظمة للمحاكم التجارية المتخصصة.

سنتعرف في هذا الفصل على المحاكم التجارية المتخصصة من خلال التطرق إلى التأصيل التاريخي وتشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة **(المبحث الأول)**، وكذا على الخصومة القضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التأصيل التاريخي وتشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

مر تاريخ المحكمة التجارية المتخصصة عبر عدة مراحل في مختلف الدول تماشيا مع الأنماط التجارية السائدة لكل دولة، فكان هناك إلزامية من حيث تطوير هذه المحاكم التجارية لتصبح أكثر خبرة وذلك عن طريق الإستعانة بتشكيلة مميزة للوصول إلى الهدف الرئيسي من تأسيسها ألا وهو تكريس التخصص.

عليه إرتأينا تقسيم هذا المبحث الأول إلى قسمين نتناول في الأول التأصيل التاريخي للمحاكم التجارية المتخصصة **(المطلب الأول)** وثانيا تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التأصيل التاريخي للمحاكم التجارية المتخصصة

تأسست المحاكم التجارية في الجزائر نتيجة إستقلال القانون التجاري عن القانون المدني، نتيجة إختلاف المعاملات التجارية عن المدنية، حيث جاءت مسألة إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة نتيجة تأثيرها بالتطورات الناشئة في النشاطات التجارية سوءا الداخلية أو الخارجية التي مرت عبر مختلف العصور.

في هذا الإطار سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة نشأة وتطور المحاكم التجارية المتخصصة **(الفرع الأول)** كما سنحاول تقديم تعريف للمحاكم التجارية المتخصصة **(الفرع الثاني)** وفي الأخير ذكر مختلف المبررات التي أدت إلى إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

نشأة وتطور المحاكم التجارية

عرف نظام المحاكم التجارية تطورا لدى العديد من المنظمات القضائية الدولية، منها فرنسا، مصر، المغرب، اليمن، العراق وغيرها، على غرار التشريع الجزائري الذي لم يكن سباقا لِإستحداثها ضمن منظومته القضائية.

سنتعرف في هذا الفرع إلى كيفية نشأة وتطور المحاكم التجارية في بعض من التشريعات المقارنة: فرنسا **(أولا)**، ثم في مصر **(ثانيا)** وفي الأخير سنقوم دراسة نشأة وتطور المحاكم التجارية في الجزائر **(ثالثا)**.

أولا: في فرنسا

أُنشِئت المحاكم التجارية المتخصصة في فرنسا في ظل الحكم الملكي في القرن السادس عشر، وبقيت قائمة حتى بعد قيام الثورة الفرنسية بموجب القانون رقم **16-24** أغسطس لسنة **1790**م رغم إنهيار الأنظمة القضائية المختلفة القائمة أنداك، أما تشكيلتها كانت مختلفة بحيث كانت تعتمد بالمعيار القائم على قضاة غير فنيين وينتخبون من طرف أقرانهم لممارسة مهنة القضاء لمدة محددة بالتالي إستحدث هذا النوع من المحاكم بناء على المعيار الشخصي وليس الموضوعي، وكانت تطلق عليها تسمية المحاكم القنصلية **(Juridiction consulaires)**[1].

يعود أصلها التاريخي إلى دولة ليتوانيا، التي تم تأسيسها من أجل تجسيد مبدأ السرعة في الفصل في المنازعات الناشئة عن مختلف المعاملات التجارية والمالية بين أشخاص التجار، والتي يتم إنعقادها في نفس مكان حدوث النزاع، فتأثرت المحاكم التجارية الفرنسية بهذا المبدأ وكانت تعقد جلساتها في محاكم التجارة لمعارض الكبرى[2].

---

[1]– شتاتحة لينا، بن سالم عبد الرحمان، " المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم **22-13**)"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد **02**، العدد **03**، الجزائر، **13** ديسمبر **2023**، ص.**132**.

[2]– Yves Guyon, Droit des affaires,Tome**1** : droit commercial général et sociétés, **12**éme édition, Economica, Paris, **2003**, P. **850**.

نظرًا لفعالية المحاكم التجارية أصدر الملك شارل الرابع **(Charles 4)** أمرًا ملكيًا سنة **1563**م لتلبية طلب السيد **(Chancelier Michel L'Hospital)** رئيس القضاة وقتها، تضمن تأسيس محاكم التجارة في المدن التجارية الكبرى للفصل في منازعاتها وكانت البداية بمدينة **(Lyon** و**Toulous**و**Rouen)**[1]. تتميز هاته المحاكم بالسرعة في إجراءات التقاضي حيث لا تتطلب أي أعباء مالية على خزينة الدولة، فقضاة المحاكم التجارية في فرنسا هم تجار متطوعون ومنتخبون لا يتقاضون أي رواتب، فتكون الرسوم القضائية التي تتقاضاها المحاكم نتيجة الدعاوى المرفوعة أمامها تخصص لصيانة المحاكم بِاعتبار عبئ الصيانة لا يقع على خزينة الدولة[2].

نظرًا للتطورات في المجال القضائي الفرنسي قام المشرع الفرنسي بإعادة هيكلة اِختصاصات المحكمة التجارية بموجب الأمر رقم **87-550** المؤرخ في **15** يوليو **1987**م الذي يحدد التنظيم القضائي معدل ومتمم بالقانون رقم **88-38** المؤرخ في **13** جانفي **1988**م، بعد ذلك تم إصدار قانون التجارة الفرنسي الذي جمع مختلف النصوص القانونية المنظمة للمحاكم التجارية بموجب الامر رقم **2006-673** المؤرخ في **8** يونيو **2006**م الذي عذل بأمر رقم **2007-431** المؤرخ في **25** مارس **2007**م[3].

ثانيا: في مصر

أنشِئت المحاكم التجارية في مصر عام **1872**م في عهد "**الخديوي إسماعيل**"، وكان يطلق عليها مجلس التجار يقع مقرها بالقاهرة، وتم اِستحداث محكمة اِستئنافية لها في محافظة الإسكندرية والمختصة في الفصل في المنازعات التجارية الناشئة بين الوطنيين والأجانب وتنعقد عن طريق رئيس ووكيل وعدد متساوي من القضاة الوطنيين والأجانب وظل العمل به إلى غاية سنة **1876**م أين اِستحدثت المحاكم المختلطة وتم إلغاؤها سنة **1949**م[4].

---

[1]– Perrot Roger, Institution Judiciaires, **8** Edition, Montchrestien, Paris, **1998**, P .**110**.

[2]–بلقاسمي صارة، آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، **2023**، ص.**25**.

[3]–شتاتحة لينا، بن سالم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.ص.**132-133**.

[4]–أيمن رمضان الزيني، "المحاكم الإقتصادية ودورها في تشجيع الإستثمار"، مداخلة ألقيت في المؤتمر العالمي الثاني للقانون والإستثمار، بتاريخ **29-30** أفريل **2015**، منظم بجامعة طنطا، مصر، **2015**، ص.**17**.

شرع العمل بالمحاكم التجارية في مصر سنة **1940**م بموجب قرارين من وزير العدل المتضمن إنشاء محكمة تجارية جزئية للنظر في القضايا ذات الأعمال التجارية بغض النظر ما إذا كان القائمون فيها من التجار أو من غيرهم وذلك في كل من الإسكندرية والقاهرة إلى غاية صدور قانون رقم **120** لسنة **2008**م، والتي جاءت بما يعرف بالمحاكم الإقتصادية المختصة بالفصل في المنازعات التجارية وقضايا الإستثمار والجرائم الإقتصادية ونظرا لأنها محاكم متخصصة في الشؤون الإقتصادية فقط، منح لها المشرع المصري إختصاصات في المنازعات الناجمة عن القوانين التي تحكم الإستثمار في مصر منها الإقتصادية، التجارية وكذا المالية[1].

عدل قانون رقم **120** لسنة **2008**م بموجب القانون رقم **146** لسنة **2019**م ومن أبرز تعديلاته إحالة المنازعات والدعاوى المتعلقة بإختصاص المحاكم الإقتصادية من طرف المحاكم العادية من تلقاء نفسها وتكون الإحالة بالحالة التي كانت عليها الدعوى دون دفع أي رسوم، كما تشكل دوائر إبتدائية وإستئنافية[2].

ثالثا: في الجزائر

مرت الجزائر بمرحلتين من مراحل نشأة المحاكم التجارية، الأولى كانت أثناء حقبة الإستعمار الفرنسي وكان النظام القانوني والقضائي المعمول به في الجزائر تابعا للنظام القانوني الفرنسي[3]، فقد أنشِئت أربعة محاكم تجارية في الجزائر وهي: "**عنابة، وهران، الجزائر، قسنطينة**" كانت تختص بالنظر في المنازعات التجارية وفقا للأحكام والقواعد القانونية المنظمة للمحاكم التجارية الفرنسية كما أنها تتشكل من قضاة قناصله وهم التجار المنتخبون من طرف زملائهم التجار وليسوا بقضاة محترفين طبقا للتشريع الساري المفعول في وقتها[4].

---

[1]–سردو محمود "المحكمة التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية" : مداخلة ألقيت في الملتقى يوم دراسي حول الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة، منعقد يوم **18** ديسمبر **2022**، مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة ومنظمة المحامين ناحية البليدة، الجزائر، **2022**، ص.**4**.

[2]–مرجع نفسه، ص.**5**.

[3]– شتاتحة لينا، بن سالم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.**134**.

[4]–بلقاسمي صارة، مرجع سابق، ص.**31**.

بعد إستقلال الجزائر أصدر المشرع أمر رقم **62-157** المؤرخ في **31**ديسمبر **1962**م[1] المتضمن إستمرارية العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية ومنه إستمرت المحاكم التجارية الأربعة المتواجدة في الجزائر بالفصل في المنازعات المعروضة أمامها بناءً على التشريع الفرنسي[2].

إلى غاية صدور المرسوم **69-63** الصادر في أول مارس سنة **1963** والمتعلق بالجهات القضائية التجارية الذي تم بموجبه إلغاء المحاكم التجارية، ومنه عدم العمل بالتشريعات الفرنسية كون أن الجزائر أصبحت دولة ذات سيادة وإستقلالية حيث نصت المادة الأولى منه على: "**تلغى المحاكم التجارية إبتداءً من تاريخ نشر المرسوم**"[3]. منه تبنى المشرع وحدة القضاء مستغنيا عن مبدأ التخصص حيث أحدث محل المحاكم التجارية المتخصصة أقسام تجارية بالمحاكم[4].

ليعدل المشرع موقفه ويعيد بطريقة غير مباشرة القضاء المتخصص في بعض المنازعات التي تحتاج إلى قضاة فنيين وهذا من خلال القانون رقم **08-09** المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[5]، حيث حافظ على وحدة القضاء المدني والتجاري وحدد إختصاص بعض الأقسام في المحكمة ومنها القسم التجاري في المواد **531**إلى **536** كما نصت المادة **32** من نفس القانون[6]على ما يعرف "**بالأقطاب المتخصصة**" التي تختص بالفصل في بعض المنازعات التجارية المنعقدة في بعض المحاكم، إلّا أنّ المشرع لم يصدر التنظيم الخاص بتحديد مقرات وآليات عمل الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها[7].

---

(1)-أمر رقم **62-157**، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين فرنسية إلا ما يتعارض مع سيادة الدولة، مرجع سابق.

(2)- مازة حنان، بوقرور سعيد، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد **09**، العدد**01**، **11** جوان **2023**، ص.**270**.

(3)-المادة **01** من أمر رقم **63-69** المؤرخ في**01** مارس **1963**م، يتعلق بتنظيم وتسيير الهيئات القضائية التجارية، ج.ر.ج.ج عدد **10**، الصادر في **5** مارس **1963**م.

(4)-سردو محمود، مرجع سابق، ص.**5**.

(5)-قانون رقم **08-09** مؤرخ في **18**صفر عام **1429**هـ الموافق لـ **25** فبراير سنة **2008**م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد **21**، صادر في **17** ربيع الثاني **1429**هـ الموافق لـ **23** أفريل **2008**م، معدل ومتمم.

(6)-أنظر المادة **32**، مرجع نفسه.

(7)-سردو محمود، مرجع سابق، ص.**5**.

في إطار الإصلاحات الهادفة إلى ترقية الحياة التجارية وتطور التجارة والإستثمار على الصعيد الوطني، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم **22-07** المؤرخ في **5** ماي **2022**م الذي يتعلق بالتقسيم القضائي[1]، حيث تنص المادة **6** منه على أنه: "**تحدث بدائرة اِختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة**"[2]، بحيث يجب أن يتلائم هذا التنظيم مع متطلبات التجارية.

نظرا لصعوبة النظر في المنازعات التجارية من قبل المحاكم العادية، رأى المشرع الجزائري إذن ضرورة تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون رقم **22-13**[3]حيث قام بإستحداث المحاكم التجارية المتخصصة، نص عليها في القسم الثاني المعنون بِـ: "**المحاكم التجارية المتخصصة**" من الفصل الرابع من الموسوم بِـ: " **في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة**"، اِبتداء من المواد **536 مكرر** إلى **536 مكرر7** ليبين مختلف الإجراءات التنظيمية التي تعمل بها هاته الهيئات.

---

[1]-قانون رقم **22-07** المؤرخ في **4** شوال عام **1443**هـ الموافق لـ **5** مايو سنة **2022**م، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد **32**، صادر في **13** شوال **1443**هـ الموافق لـ **14** مايو **2022**م.

[2]-أنظر المادة **06**، مرجع نفسه.

[3]-قانون رقم **22-13** مؤرخ في **13** ذي الحجة عام **1443**هـ الموافق لـ **12** يوليو سنة **2022**م، يعدل ويتمم قانون رقم **08-09** مؤرخ في **18** صفر عام **1429**هـ الموافق لـ **25** فبراير **2008**م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد **48**، صادر بتاريخ **18** ذي الحجة عام **1443**هـ الموافق لـ **17** جويلية سنة **2022**م.

الفرع الثاني

تعريف المحاكم التجارية المتخصصة

لم يعرف المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة، على غرار المشرع الفرنسي الذي قام بتعريف المحاكم التجارية في المادة **L 721-1** من القانون التجاري الفرنسي على أنها:"**محاكم إبتدائية تتكون من قضاة منتخبين وكتاب الضبط يتم تحديد إختصاصها بموجب هذا القانون**"[1].

تدخل الفقه والقضاء وحاولا إيجاد تعريف لها وذلك من خلاف تعرفه بالقضاء المتخصص يمكن أولا على أنه: "**محاكم ذات إختصاص قضائي محدود أو حصري في مجال قانوني يرأسها قاضي له خبرة في هذا المجال**"، وعرف البعض المحاكم المتخصصة بأنها: "**محاكم تختص بنظر نوع معين من المنازعات على نحو ينقطع القضاة القائمين عليها بالنظر لهذا النوع من القضايا مما يؤدي إلى إكتسابهم خبرة ومهارة كافية من أجل تحقيق عدالة سريعة ودقيقة**"[2]، ومنه يمكن تعريفها أيضا على أنها: "**تعتبر شكل من تشكيلات المحاكم تختص بالنظر في نوع من المنازعات وذلك بواسطة قضاة ذوي كفاءة وقدرة عالية في التعامل مع المنازعات التي تدخل ضمن إختصاصاته**"[3]، كما عرفت "**الأستاذة بن عزوز فتيحة**" المحاكم التجارية المتخصصة بأنها:" **إحدى محاكم الدرجة الأولى، التي تصدر أحكاما إبتدائية قابلة للإستئناف إذ تفصل في طائفة معينة من النزاعات ذات الطابع التجاري**"[4].

من خلال تحليلنا المواد المنصوص عليها في القانون رقم **22-07** المتضمن التقسيم القضائي وكذا قانون رقم **22-13** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تعريف

---

[1]– L'article N L **721-1**du l'ordonnance n° **2006-637** du **08** juin **2006** code du commerce: « **Les tribunaux de commerce sont des juridictions du premier degré, composées de juges élus et d'un greffier. Leur compétence est déterminée par le présent code et les codes et lois particuliers** », Journal officiel de la république Française, **09** juin **2006**, voir https :// www.legifranc.gouv.fr.

[2]– نجلاء توفيق نجيب فليح، "القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائي"، مجلة الحقوق، المجلد **16**، العدد **04**، البحرين، **31** أكتوبر **2019**، ص.**361**.

[3]– مرجع نفسه، ص.**362**.

[4]– بن عزوز فتيحة، "تداعيات إستحداث قضاء تجاري في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد **09**، العدد**01**، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، **8** مارس **2023**، ص.**234**.

المحاكم التجارية المتخصصة على أنها: "تلك المحاكم الإبتدائية المستحدثة التابعة للقضاء العادي المتخصصة في النظر في المنازعات المذكورة على سبيل الحصر في المادة **536** مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، التي تفصل من قبل قاض وأربعة مساعدين كأصل عام".

الفرع الثاني

مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

اِتجه المشرع الجزائري نحو إرساء قضاء متخصص للنظر في المنازعات التجارية المتعلقة بالإستثمار، والذي يهدف إلى تحسين مختلف الأعمال التجارية والقانونية ومنه إيجاد حلول لمتطلبات العمل التجاري، الذي يهم مجال الإستثمار من طرف قضاة متخصصين وتسريع العدالة ومنه خلق مناخ يسوده الثقة والطمأنينة وكذا تشجيع الإستثمار.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم المبررات التي أدت إلى اِستحداث المحاكم التجارية.

أولا: تسهيل حل القضايا التجارية

جاءت من أجل تحسين مختلف الأعمال التجارية والقانونية التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري سابقا التي لها اِرتباط محكم بقانون الإستثمار والضرائب.

يلزم التجار باللجوء وجوبيا إلى إجراء الصلح في القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة لتسهيل حل المنازعات التجارية[2].

ثانيا: تشجيع الإستثمار

تتحقق التنمية عن طريق الإستثمارات في مختلف المجالات الحيوية، ولا تنمو نتائجها إلا بوجود الأمن والإستقرار الناتجين عن القضاء العادل والسريع، لذا جاء القضاء التجاري المتخصص للتحفيز على الإستثمار والمساهمة في خلق نشاطات اِقتصادية وسعى إلى تحسينه

---

[1]–أنظر المادة **536** مكرر من قانون **22–13**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]–لقيب سعد، ذوي أحمد، "دواعي ومبررات اِستحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد **06**، العدد**02**، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، **29** أكتوبر **2023**، ص.**490**.

لضمان حقوق المستثمرين وحفظها بالتالي لفت اِنتباههم، فمن خلاله يتم تكريس مبدأ الثقة بين القضاء والمستثمر[1].

ثالثا: تكوين القضاة

إن ظهور المحاكم التجارية المتخصصة أدى إلى تخصص القضاة في الميدان التجاري، مما يؤدي إلى إسراع عملية صدور الأحكام بصفة موثوقة وذلك من خلال تقنيات وإمكانيات مبنية على القوانين، كما تخفف وتقلص عبئ العمل على القضاة[2]، فيقوم بحسم القضايا المعروضة أمامه في المجال الذي يعمل فيه وفي حدود اِختصاصاته في وقت محدد وبشكل دقيق كما يساهم في نضج الفكر القانوني للقاضي[3].

رابعا: حفظ المال وإنعاش الاقتصاد

جاءت خطوة إنشاء القضاء المتخصص لحفظ المال وإنعاش الإقتصاد، حيث بإمكان المحامين أو التجار أو المؤسسات الخاصة رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة بشكل بسيط وواضح وفقا للإجراءات المتبعة نظرا لوضوح النصوص القانونية، كما أن المحكمة التجارية المتخصصة تعمل بقانون تجاري وقانون تأمينات والإستثمار الداخلة حيز التنفيذ والتي تقوم بحل المنازعات كما يمكن الإستعانة بالخبرة القضائية[4].

خامسا: السرعة

تعتبر تشكيلة المحكمة التجارية أحد الوسائل الكفيلة في تحقيق السرعة والإئتمان في حسم المنازعات المتعلقة بالدعاوى التجارية، لكونه يحدد اِختصاص المحكمة في نوع معين من الدعاوى على غرار الإختصاص العام للمحاكم الإبتدائية التي تنظر في عدة أنواع من المنازعات مما يترتب عنه كثرة الدعاوى المنظورة أمامها، مما يؤدي إلى اِستغراق وقت طويل في تسوية نزاعاتها من

---

(1)–بلقاسمي صارة، مرجع سابق، ص.**20**.

(2)–لقيب سعد، ذوي أحمد، مرجع سابق، ص.**490**.

(3)–بلقاسمي صارة، مرجع سابق، ص.**18**.

(4)–جيدل سمية، المحكمة التجارية المتخصصة ألية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للإستثمار، **25** يناير **2023**، أطلع عليه يوم **30** مارس **2024** على الساعة **12:35** منشور على الموقع: www.Almostathmir.dz

جميع النواحي سواء في الجلسات أو في الإجراءات التي تلجأ إليها المحكمة الإبتدائية، وبالتالي نجد أن معاملات المحكمة التجارية تتسم بمبدأ السرعة التي تعد روح التجارة ولا تقبل البطء والتعقيد، فلا بد من قواعد المرنة لإثبات حقوقها وحسم المنازعات المتعلقة بها[1].

المطلب الثاني

تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

نظرا للتطورات التي شهدتها مختلف المنازعات والقضايا التجارية التي أدت إلى بروز قضاء تجاري متخصص حيث إنتقل المشرع من نظام التشكيلة الفردية إلى تشكيلة جماعية التي تتمتع بالخبرة والدراية في المسائل التجارية من أجل سرعة الفصل في الأحكام الصادرة عن القضايا ذات الطابع التجاري وذلك وفقا للقوانين سارية المفعول.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة والمتكونة من قاضي **(الفرع الأول)** ومساعدين **(الفرع الثاني)** وفي الأخير النيابة العامة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

القاضي

طبقا لنص المادة **536** مكرر**2** من القانون **22-13**[2]، يتبن لنا أنه تتشكل المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر من أقسام والتي تكون تحت رئاسة قاضي وأربعة مساعدين.

يخضع القاضي في المحاكم التجارية المتخصصة لأحكام القانون العضوي رقم **04-11** المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3]، ومنه يقوم بالإشراف على رئاسة الجلسة ومعالجة المنازعات

---

[1]-دوادي سمية، حرور رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، **2022-2023**، ص.**7**.

[2]-أنظر المادة **536** مكرر**2** من قانون **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]-قانون عضوي رقم **04-11**، المؤرخ في **21** رجب **1425**هـ الموافق لـ **06** سبتمبر **2004**م، يتضمن قانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج عدد **57**، صادر بتاريخ **23** رجب **1495**هـ الموافق لـ **09** سبتمبر **2004**م.

المعروضة أمامه وفي الأخير يصدر الأحكام، قبل تعيينهم يجب أن يتلقوا تكوينا[1]، حيث يعد الركيزة الأساسية من أجل الوصول إلى الفعالية والتحكم في جميع المنازعات التجارية الجديدة[2].

من خلال إستقرائنا للقانون رقم **22-13** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم التنفيذي رقم **23-52** الذي يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المخصصة، يتم تعينه قاضي المحكمة التجارية المتخصصة من طرف رئيس المحكمة المعين من طرف وكيل الجمهورية بموجب أمر[3] المخول له مجموعة من الصلاحيات، تتمثل فيما يلي:

- يقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بتعيين أحد القضاة خلال مدة خمسة **(5)** أيام، بموجب أمر على عريضة لإجراء الصلح في مدة لا تتجاوز ثلاثة **(3)** أشهر[4].
- يخول لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات المخولة لرئيس المحكمة العادية طبقا لنص المادة **536** مكرر **6** فقرة الأولى.
- وفقا لنص المادة **536** مكرر **6** الفقرة الثانية يتخذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة عن طريق الاستعجال للحفاظ على الحقوق المتنازع عليها[5].
- يحدد عدد المساعدين حسب عدد الأقسام في المحكمة ونشاطها[6].

---

[1]-بورانة حياة، فدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون **22-13** المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، الجزائر، **2023**، ص.**50**.

[2]-سكيس محمد أمين، "الإجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول: "الآفات والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة" بتاريخ **18** ديسمبر **2022**، منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة ومنظمة المحامين من ناحية البليدة، الجزائر، **2022**، ص.**10**.

[3]-أنظر المادة **536** مكرر **3** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]-أنظر المادة **536** مكرر **4** فقرة **1**، مرجع نفسه.

[5]-أنظر المادة **536** مكرر **6**، مرجع نفسه.

-أنظر الملحق رقم **1**.

[6]-أنظر المادة انظر المادة **2** من مرسوم التنفيذي رقم **23-52** مؤرخ في**21** جمادى الثانية عام **1444**هـ الموافق لـ **14** جانفي سنة **2023**م، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج عدد **02**، صادر بتاريخ **22** جمادى الثاني عام **1444**هـ الموافق لـ **15** جانفي سنة **2023**م.

– يصدر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أوامر الأداء[1]، الأوامر على العرائض[2] وكذا أوامر تصفية المصاريف القضائية[3].

الفرع الثاني

مساعدي قضاة المحكمة التجارية المتخصصة

يستعين القاضي بأربعة مساعدين لحل المسائل التجارية المعروضة أمامه ممن لهم خبرة، عن طريق التداول، وهذا ما تضمنته المادة **536** مكرر**2** من القانون **22-13**، في حالة غياب أحد المساعدين تنعقد المحكمة بصفة صحيحة على غرار مساعدين أو أكثر فهنا يتم إستخلافهم بقاضي أو قاضيين، أما عن طريقة تعيين مساعد المحكمة التجارية المتخصصة فقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم **23-52** المتضمن شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

إذن سيتم تقسيم هذا الفرع أولا إلى شروط وكيفية تعيين مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة وإلتزاماته ثم إبراز دورهم في أداء هذه المهنة **(ثانيا)**.

أولا: شروط وكيفية تعيين مساعدي قضاة المحكمة التجارية المتخصصة

لتأدية مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة لمهامهم أوجب عليهم المشرع الجزائري مجموعة من الشروط ومنه كيفية تعيينهم وإلتزاماتهم قبل مباشرة مهامهم وهذا ما ستناوله في هذا العنصر.

1. شروط تعيين مساعدي قضاة المحكمة التجارية المتخصصة

إستنادًا للمادة **5** من المرسوم التنفيذي رقم **23-52** السالف الذكر، يجب أن يتوفر في مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة مجموعة من الشروط تتمثل في:

---

[1]– أنظر المواد **306** إلى المادة **309** من قانون **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– أنظر المواد من **310** إلى **312**، مرجع نفسه.

[3]– أنظر المواد من **417** إلى **422**، مرجع نفسه.

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة.
- أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- أن يكون له دراية واسعة في المسائل التجارية.
- يجب أن يخضع إلى تحقيق إداري من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اِختصاصه[1].

2. كيفيات تعيين مساعدي قضاة المحكمة التجارية المتخصصة

بعد اِستيفاء الشروط الواجب توفرها في مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة المذكورة في المادة الخامسة أعلاه، فتكمن كيفية تعيينهم فيما يلي:

- وجود قائمة أسماء المساعدين على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة ويتم تحديد عددهم حسب عدد أقسامها وحجم نشاطها بموجب أمر من رئيس المحكمة على أن لا يتجاوز عشرون **(20)** مساعد[2].
- يتم اِختيار قائمة المساعدين من قبل لجنة تحت إشراف رئيس مجلس القضائي التي تقع في دائرة اِختصاصه أو ممثله، وتتكون من:

✓ رؤساء المحكمة التجارية.
✓ رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لِإختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.
✓ رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.
✓ ممثل النائب العام أو أحد مساعديه النيابة العامة لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.
✓ يتولى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة أمانة اللجنة.

---

[1]–أنظر المادة **05** من مرسوم تنفيذي رقم **23–52**، يحدد شروط وكيفيات اِختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة **02**، مرجع نفسه.

– في إطار قيام اللجنة بدورها في تعين المساعدين يمكنها الإستعانة بكل هيئة أو مؤسسة عمومية كانت أو خاصة أو أي شخص يمكنه مساعدتها في أداء مهامها[1].

3. اِلتزامات مساعدي قضاة المحاكم التجارية المتخصصة المعينين من قبل اللجنة قبل مباشرة مهامهم

ضرورة متابعة تكوين من أجل التعرف على العمل القضائي واِختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة، وكيفيات تنظيمها وسيرها، أما مدته وبرنامجه يحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، فيما يتعلق بتحديد كيفيات ومكان إجراء التكوين فيحدد من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة[2].

يؤدي المساعدون اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم أمام المجلس القضائي الواقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اِختصاصها بالصيغة التالية: "**أقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي**".

بعد أداء كل هاته الاِلتزامات يتم في الأخير تحرير محضر تسليم نسخة منه للمعنيين ويتم حفظه في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة[3]، ويتم تنصيبهم في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة ومنه يحرر محضر يسلم لأمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة التي تقوم بحفظه[4].

---

[1]– أنظر المادة **04**، مرسوم تنفيذي رقم **23–52**، يحدد شروط وكيفيات اِختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة **06**، مرجع نفسه.

[3]–أنظر المادة **07**، مرجع نفسه.

[4]–أنظر المادة **08**، مرجع نفسه.

ثانيا: دور مساعدي قضاة المحكمة التجارية المتخصصة

يكون للمساعد في المحكمة التجارية المتخصصة رأيا تداولي حسب ما تضمنت المادة **536** مكرر**2** فقرة الاولى من القانون رقم **22-13** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، أي أن رأي المساعدون ليس إستشاريا كما كان الحال على مستوى القسم التجاري قبل التعديل، بالتالي يعتبر رأي المساعد في المحكمة التجارية المتخصصة ذو أهمية أمام حكم القاضي.

يتم إختيار المساعدين من بين الشخصيات التي لها دراية بالحياة التجارية والأعراف المهنية منه قد يكونون من التجار أو من غيرهم[2] أي غير المختصين في مجال القضاء.

إن إختيار المساعدين خارج إطار القضاء قد يؤثر على مصداقية المحكمة، وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يبين طريقة التداول ما إذا كان فيها الإعتماد على الأصوات بالأغلبية المطلقة أو النسبية وكذا في حالة تساوي الأصوات هل يرجع إتخاذ القرار إلى قاضي الحكم.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن التشكيلة الجماعية للمحكمة التجارية المتخصصة إلا أنه من الناحية العملية سبق وأن عقدت المحكمة التجارية المتخصصة بقاضي واحد نظرا لطابعها الإستعجالي.

الفرع الثالث

النيابة العامة

تهدف النيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة إلى حماية النظام العام الإقتصادي وفق القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تعتبر هيئة قضائية تعمل على المحافظة على النظام العام ومصالح الأفراد وكذا التطور الإقتصادي، الأنظمة المقارنة التي تبنت

---

[1]-أنظر المادة **536** مكرر**2** فقرة **1** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- مازة حنان، بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص.**272**.

مكانة النيابة العامة ضمن المحاكم التجارية المتخصصة، بين دورها الذي هو مقترن بنوع القضايا المعروضة أمامها[1].

بالرجوع إلى نص المادة **715** مكرر**4** من القانون التجاري فللنيابة العامة دور رقابي على شركات المساهمة، كما تقوم كذلك برد الإعتبار التجاري في قضايا الافلاس[2].

أدرج المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **22-13** النيابة العامة في المادة **536** مكرر**7**[3]، التي تقتضي على أنه يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التجارية المتخصصة التي تتواجد في مقر دائرة اختصاصها، وذلك وفقا لأحكام المادتين **259** و**260** من القانون **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من خلال تحليلنا لمضمون المادة **259**: "**يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها يبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون**"[4]، يتبين أن النيابة العامة تتدخل كطرف منظم في النزاعات المدنية لإبداء رأي محايد بما تراه معمولا مع القانون[5].

بالرغم أن النيابة العامة تتدخل اِختياريا في كل قضية ترى ضرورة التدخل[6] إلّا أنّ المادة **260** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجبت إبلاغ النيابة العامة على مستوى المحكمة في مدة عشرة (**10**) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في بعض القصايا وتقدم رأيها وتتمثل في:

---

(1)– مدان المهدي، مقني بن عمار، "**المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة**"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد **08**، عدد **01**، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، تيارت، الجزائر، **01** جوان **2023**، ص.**5**.

(2)–أمر رقم **75-59** مؤرخ في **20** رمضان عام **1395**هـ الموافق لـ **26** سبتمبر **1975** م، المتضمن قانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد **101**، صادر في **16** ذو الحجة **1395**هـ، الموافق لـ **19** ديسمبر **1975**م، معدل ومتمم.

(3)– أنظر المادة **563** مكرر **7** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(4)–المادة **259** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(5)–قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القضائي الجزائري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، **2023**، ص.**53**.

(6)– قبايلي طيب، مرجع نفسه، ص.**56**.

- **القضايا التي تكون الدولة أو إِحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرف منها**
- **تنازع الاختصاص بين القضاة**
- **رد القضاة**
- **الحالة المدنية**
- **حماية ناقصي الاهلية**
- **الطعن بالتزوير**
- **الإفلاس والتسوية القضائية**
- **المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين**[1].

يجب على القاضي إبلاغ ممثل النيابة العامة بكل هاته القضايا المذكورة على سبيل الحصر كما يمكن لها أيضا الاطلاع عليها تلقائيا بإرسال ملفاتها القضايا إجباريا من طرف القاضي عن طريق أمانة الضبط في الأجل المحدد قانونا والمتمثل في عشرة **(10)** أيام[2].

[1]- أنظر المادة **260** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- قبايلي طيب، مرجع سابق، ص.**56**.

المبحث الثاني

سريان الخصومة القضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يسعى المشرع الجزائري من خلال تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة إلى سير الخصومة فيها وفقا لإجراءات خاصة، وذلك نظرا للاِختصاص المخول لها سواء من حيث نوع المنازعات المعروضة أمامها دون غيرها أو من حيث الاِختصاص الإقليمي المحدد لكل محكمة تجارية متخصصة عبر الوطن، وكذا بالمرور الخصومة بمراحلها السابقة واللاحقة.

للتفصيل قسمنا هذا المبحث إلى الاِختصاص القضائي المخول للمحاكم التجارية المتخصصة **(المطلب الأول)** ونظام سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاِختصاص القضائي المخول للمحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر الاِختصاص القضائي من بين المسائل الأساسية لسير الدعوى القضائية، وقد اِستحدث المشرع الجزائري هيئة قضائية تجارية متخصصة تلعب دورا بارزا في تنظيم وتحقيق العدالة في مجال الأعمال والتجارة، وذلك عن طريق الفصل والنظر في نوع معين من المنازعات التجارية وذلك في توزيع إقليمي واسع وفقا للأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سنتناول في هذا المطلب الاِختصاص القضائي المخول للمحاكم التجارية المتخصصة وذلك من خلال فرعين، فضمن **الفرع الأول** سنتناول الاِختصاص القضائي النوعي لهاته المحاكم، أما **الفرع الثاني** الاِختصاص القضائي الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

الفرع الأول

الإختصاص القضائي النوعي

تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المنصوص عليها على سبيل الحصر في نص المادة **536** مكرر من قانون رقم **22-13** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في:

- منازعات الملكية الفكرية
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات
- التسوية القضائية والإفلاس
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[1].

تختص نوعيا المحكمة التجارية المتخصصة في المنازعات المذكورة أعلاه بموجب نص المادة **536** مكرر[2]، وفي حالة رفع نزاعات أخرى غير مذكورة في هذه المادة تقضي بعدم إختصاصها النوعي، كما يصرح أيضا القاضي الذي يرأس القسم التجاري بعدم إختصاصه النوعي إذا ما عرض أمامه أحد النزاعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة[3]. كون الإختصاص النوعي من النظام العام وفقا للمادة **36** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلا يجوز مخالفته ولا الإتفاق على ذلك، ويتمثل مضمون هذه المنازعات فيما يلي:

---

[1]-أنظر المادة **536** مكرر من قانون **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة **536** مكرر، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة **531**، مرجع نفسه.

أولا: منازعات الملكية الفكرية

هي كل المنازعات ذات الصلة بالإنتاج الفكري على تنوعه والتي تستمد مرجعيتها من النصوص القانونية وتنظيماتها التالية[1]:

- الأمر رقم **66-86** المؤرخ في **26** أبريل **1966**، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة الرسمية، عدد **33**، لسنة **1966**.
- الأمر رقم **76-65** المؤرخ في **10** جوان **1976**، المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية، عدد **866**، لسنة **1976**.
- الأمر **03-05** المؤرخ في **19** جويلية **2003**، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد **44**، لسنة **2003**.
- الأمر رقم **03-06** المؤرخ في **19** جويلية **2003**، المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد **44**، لسنة **2003**.
- الأمر رقم **03-08** مؤرخ في **19** جويلية **2003**، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد **44**، لسنة **2003**.

يمكن اِستخلاص أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع منازعات الملكية الفكرية التي تنشأ بين التجار أو بين الأشخاص المدنية كون أن المؤلف شخص مدني.

بِاعتبار أن الاِختصاص النوعي من النظام العام فلا يحتمل التفسير والاِجتهاد، عليه فجميع المنازعات الملكية الفكرية تتم معالجتها من قبل المحاكم التجارية المتخصصة دون النظر إلى صفة الخصم إذا ما كان شخصا مدنيا أو تاجرا[2].

---

[1]-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم **08-09** المعدل والمتمم بقانون رقم **22-13**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، **2022**، ص.**426**.

[2]- مازة حنان، بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص.**274**.

ثانيا: منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل الشركات

يجب لتقييد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحديد نوع الشركة التي يكون نزاعها تجاري لا مدني، بحيث يحدد طابعها التجاري بحسب شكلها أو موضوعها وفقا لما تضمنته المادة **544** من ق.ت.ج[1].

ينعقد إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة في منازعات الشركات التجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها وتتمثل في: شركة التضامن، شركات التوصية البسيطة وبالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة[2].

أما فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة بين التجار والشركات التجارية فهمناك صنفين من الشركاء من يكتسبون صفة التاجر بقوة القانون[3] وهم شركاء شركة التضامن والمتضامنون في شركة التوصية أما الشركاء الآخرين غير المتضامنين فلا يَتمتعون بصفة التاجر. لم يشترط المشرع الصفة في الشريك ومنه لعرض هذا النوع من المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة فلا يتعلق الأمر فقط بالشركاء المتمتعون بالصفة التجارية.

يؤول إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة في حل وتصفية الشركات في حالة فشل الجمعية العامة غير العادية في حل الشركة التجارية التي كانت صاحبة الاختصاص[4].

ثالثا: منازعات التسوية القضائية والإفلاس

يعتبر الإفلاس حالة قانونية يتوصل إليها التاجر نتيجة توقفه عن دفع ديونه، بالتالي إن هذا التوقف لا يعتبر ضيقا ماليا وقتيا، بل يجب أن يدل على وضعيته المالية الحرجة والميؤوس منها

---

(1)–أنظر المادة **544** من أمر رقم **75–59**، المتضمن قانون التجاري، مرجع سابق.

(2)–مازة حنان، بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص.**274**.

(3)– أنظر المادة **551** من أمر رقم **75–59**، المتضمن قانون التجاري، مرجع سابق.

(4)–بن عنتر ليلى، شرح أحكام الإفلاس وتسوية القضائية في قانون التجاري جزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، **2020**، ص.**24**.

ما يجعله عاجزا عجزا حقيقيا عن دفع ديونه في ميعاد الاستحقاق[1]، أما عن التسوية القضائية فهي تلك الإجراءات التي تسمح للتاجر المتوقف عن الدفع ديونه بإعادة نشاطاته التجارية لعدم ارتكابه لخطأ جسيم وفقا لأحكام التسوية القضائية[2].

نصت المادة **215** من ق.ت.ج[3] على: "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد اِفتتاح إجراءات التسوية القضائية**". منه تكون كل الإجراءات والمسائل التي نظمها المشرع في الكتاب الثالث من التقنين التجاري الموسوم بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاِعتبار والتفليس وما عاداه من جرائم الإفلاس، بدءا من المواد **215** الي غاية المادة **388**منه من اِختصاصها[4].

اِعتبارا أن هاذين النظامين معقدين ويتنافون مع مبدأ الثقة والاِئتمان في الوسط التجاري، فالأصلح لتحريكهما اللجوء لتخصص أفضل وذلك عن طريق قضاة متخصصين في هذا المجال وكذا محامون ذو دراية فيه، فخصص المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة لمعالجة قضايا الإفلاس والتسوية القضائية المبهمة والتي لا يتمكن منها إلا أشخاص مختصون[5].

---

(1)– فوضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2008**، ص.**5**.

(2)–راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2008**، ص.**217**.

(3)–المادة **215** من الأمر رقم **75–59**، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

(4)– شتاتحة لينا، بن سالم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.**137**.

(5)–لقيب سعد، ذوي أحمد، مرجع سابق، ص.**496**.

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تعتبر المنازعات الناشئة عن البنوك والمؤسسات المالية خاصة بفئة التجار دون غيرهم ممن يمارسون نشاط صرفيا[1]وفقا لقانون رقم **23-09**، المؤرخ في **12** يونيو **2023** الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي[2].

حصر المشرع الجزائري هذا النوع من المنازعات ضمن اِختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة، أما في حالة المنازعات الناشئة مع غير التجار فيؤول الاِختصاص للقسم المدني للمحكمة المختارة من طرف المدعي[3].

يمكن القول بأن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الشخصي في منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار[4].

خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

بالرجوع إلى المواد **2-3** من القانون التجاري[5]التي نصت على الأعمال التجارية، نجد أن المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري تعتبر أعمالا تجارية.

إن هاته الأعمال ذات أهمية على الصعيدين الوطني والدولي، ولها دور هام في تطور وتقدم التجارة، لذلك يؤول الاِختصاص في المنازعات المذكورة أعلاه إلى المحاكم التجارية المتخصصة

---

(1)-سردو محمود، مرجع سابق، ص.**13**.

(2)-قانون رقم **23-09** المؤرخ في **12** يونيو**2023**م، المتضمن قانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد **43**، صادر بتاريخ **02** يونيو**2023**م.

(3)-مازة حنان، "الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم **22-13** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول الإجراءات المدنية والإدارية بين المستجدات والمتطلبات، منعقد يوم **23** أفريل **2023**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون الخاص الأساسي بالشراكة مع مجلس قضاء تلمسان، الجزائر، **23** فبراير **2023**، ص.**5**.

(4)-سردو محمود، مرجع سابق، ص.**5**.

(5)-أنظر المادتين **2** و**3** من أمر رقم **75-59**، المتضمن قانون التجاري، مرجع سابق.

فهي المختصة في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن عقود النقل الجوي والبحري سواءً في نقل الأشخاص أو البضائع وكذلك تعويض المخاطر التي قد تنجر عنه.

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

تعرف التجارة الدولية على أنها عملية لتبادل مختلف السلع والخدمات على المستوى الدولي عن طريق الإستيراد والتصدير. شهدت هذه التجارة العالمية تطورا هائلا من حيث النوعية والكَم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة زيادة في المبادلات التجارية[1].

يجب على القاضي التجاري بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يكون على إطلاع بالتجارة الدولية وأن يميز ما بين التجارة الداخلية والدولية بالإعتماد على معيار التفرقة، الأمر ذاته بالنسبة للمحامي الذي يرفع الدعوى في منازعات التجارة الدولية[2].

قد يكون الإختصاص في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية من أهم الصلاحيات التي تحظى بها المحاكم التجارية المتخصصة تماشيا مع قانون الإستثمار لسنة **2022**[3].

الفرع الثاني

الإختصاص القضائي الإقليمي

يعتبر الاختصاص الإقليمي تلك الجهة القضائية المخولة لها سلطة الإطلاع في الدعاوى المرفوعة أمامها مستندة إلى معيار جغرافي يخضع إلى التقسيم القضائي[4].

أنشأ المشرع الجزائري بعض من المجالس القضائية للمحاكم التجارية المتخصصة بإعتبارها هيئات قضائية خاصة[5]، حيث حدد دوائر إختصاصها الإقليمي بإثني عشر **(12)** محكمة عبر

---

(1)–بسعي أحمد توفيق، "أطراف التجارة الدولية: عن بعض التطورات في مركزها القانوني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد **45**، عدد**1**، **2008**، ص.**321**.

(2)–لقييب سعد، ذوي أحمد، مرجع سابق، ص.**498**.

(3)–بربارة عبد الرحمن، مرجع السابق، ص.**426**.

(4)–مازة حنان، بوقرور سعد، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مرجع سابق، ص.**276**.

(5)–مازة حنان، "الإختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم **22-13** المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مرجع سابق، ص.**6**.

كامل التراب الوطني، أرفقها بملحق يبين فيه المجلس القضائي المختص إقليميا لكل محكمة تجارية متخصصة في المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم **23-53**[1]وهي كالآتي:

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الاقليمي (المجالس القضائية)
1- بشار	بشار - أدرار - تندوف- بني عساس
2- تامنغست	تامنغست- ايليزي - برج باجي مختار - إن صالح - إن قزام- جانت
3- الجلفة	الجلفة- الاغواط- تيارت- تيسمسيلت
4- البليدة	البليدة - المدية- تيبازة - عين الدفلى
5- تلمسان	تلمسان- سعيدة - سيدس بلعباس - البيض- النعامة
6- الجزائر	الجزائر - البويرة- تيزي وزوو - بومرداس
7 - سطيف	سطيف- باتنة - بجاية- المسيلة - برج بوعريريج
8- عنابة	عنابة - تبسة - قالمة - الطارف- سوق أهراس
9- قسنطينة	قسنطينة- أم البواقي - جيجل - سكيكدة - ميلة - خنشلة
10- مستغانم	مستغانم- الشلف - غليزان
11- ورقلة	ورقلة- الوادي - غرداية- توفرت- الغير- المنيعة- بسكرة- أولاد جلال
12- وهران	وهران - معسكر - عين تموشنت

[1]-المادة **2** من مرسوم تنفيذي رقم **23-53**، مؤرخ في **21** جمادى الثانية عام **1444**هـ الموافق لـ **14** جانفي سنة**2023**م، يحدد دوائر الإختصاص الإقليم للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج عدد **02**، صادر بتاريخ **22** جمادى الثانية عام **1444**هـ الموافق لـ **15** جانفي سنة **2023**م.

تنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة بالمحكمة المحددة لها إقليميا بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام التابعة للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اِختصاصها بِاستثناء المحكمة التجارية للجزائر، وهران، قسنطينة فتزود بمقرات خاصة[1]. أما باقي قواعد اِختصاص الإقليمي فتطبق تلك الأحكام المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لما تضمنت المادة **536** مكرر **1** من نفس القانون[2]، ومادام لم يمسها أي تعديل مع مراعاة أحكام المادة **28** من القانون العضوي رقم **22-10** المتضمن التنظيم القضائي[3]، فيؤول الاِختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة كأصل عام لأحكام المادة **37** من قانون رقم **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، أي أمام موطن المدعي عليه أو موطن مزاولة نشاطه التجاري آخر موطن معروف له[5].

اِستثنى المشرع الجزائري بعض المنازعات من أحكام القواعد العامة للِاختصاص الإقليمي وتتمثل في تلك المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات الشركاء في الشركات التجارية فينعقد اِختصاصها الإقليمي أمام محكمة التي يقع فيها مكان اِفتتاح الإفلاس والتسوية القضائية أو مقر الاِجتماعي للشركة[6]، وكذا كل منازعات الملكية الفكرية التي ينعقد اِختصاصها في المحكمة تجارية لدائرة المدعي عليه[7] بعدما كان يعقد في دائرة اِختصاص موطن المدعي عليه في المجلس القضائي[8].

---

(1)-أنظر المادة **3** من مرسوم تنفيذي رقم **23-53**، يحدد دوائر الاِختصاص الإقليم للمحاكم التجارية المتخصصة، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة **536** مكرر **1** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3)- قانون عضوي رقم **22-10** مؤرخ في **9** ذي القعدة **1443**هـ الموافق لـ **9** جوان سنة **2022**م، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد **41**، صادر بتاريخ **16** ذو القعدة عام **1443**هـ الموافق لـ **16** جوان سنة **2022**م.

(4)- أنظر المادة **37** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(5)- بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص.**238**.

(6)- أنظر المادة **40** الفقرة **3** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(7)- مازة حنان، "الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص.**6**.

(8)- أنظر المادة **40** الفقرة **4** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

أما بخصوص الدعاوي المتعلقة بالمنازعات التجارية الدولة التي تشمل البحرية، الجوية فيتم اِنعقاد اِختصاصها الإقليمي في دائرة الواقع فيها الوعد أو تسليم البضاعة أو في المكان الذي تم فيه الوفاء للمحكمة التجارية المتخصصة[1].

المطلب الثاني

نظام سير الخصومة القضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تلعب الوسائل البديلة دورا هاما في حل مختلف المنازعات بشكل ودي بعيدا عن القضاء، وعليه فإن إجراء الصلح أصبح وجوبيا أمام المحاكم التجارية المتخصصة كإجراء أولي قبل قيد الدعوى وفقا للمادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ، وإن فشل الصلح تبدأ إجراءات سير الخصومة القضائية وفقا للإجراءات القانونية الممنوحة لأطراف النزاع.

خصصنا هذا المطلب لتبيان نظام سير الخصومة القضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة وذلك من خلال التطرق أولا إلى الإجراءات السابقة لقيد والدعوى **(الفرع الأول)**، ثم إجراءات اِنعقاد الخصومة وسيرها **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير طرق الإثبات والطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإجراءات السابقة لقيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

قبل قيد الدعوى أمام أية محكمة لابد أن تتوفر الشروط المقررة قانونا طبقا للقواعد العامة كالصفة والمصلحة غير أن المشرع الجزائري أضاف شرط والمتمثل في إلزامية إجراء الصلح في المنازعات المرفوعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(أولا)** والذي يتم وفق لمجموعة من الإجراءات **(ثانيا)** والمترتب عنها آثارا **(ثالثا)**.

---

[1]– أنظر المادة **39** الفقرة **4**، من القانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

أولا: إلزامية الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

ألزم المشرع الجزائري إجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة[1] في تلك المنازعات المذكورة على سبيل الحصر في المادة **536** مكرر من قانون **22-13** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، على خلاف ما كان معمول به في قانون **08-09** قبل التعديل حيث كان الصلح اِختياريا ويكون في أية مرحلة تكون عليه الخصومة القضائية، ما عدا دعاوي شؤون الأسرة والقضايا العمالية كانت وجوبية، بعد التعديل قيد رفع الدعوى في المنازعات التجارية بإجراء صلح سابق، أي لا يمكن عرضها على القضاء إلا بعد اِستيفاء القيد ويترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى.

وضع المشرع وسيلة للحصول على الحماية القانونية دون اللجوء إلى القضاء الذي يتطلب إجراءات ووقت طويل[3]، كما يجب على طالب الصلح أن يكون آهلا لمباشرة إجراءات التقاضي التي يتولاها قاضي المحكمة المتخصصة إقليميا في حل المنازعات التجارية[4].

يعرف الصلح على أنه: "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل**"[5]، ومنه يقوم الصلح على ثلاثة عناصر هي أن يكون النزاع قائم أو محتمل يُهدف إلى حسمه، وكذا تنازل الخصوم عن حقهم على وجه التبادل[6]، وإلى ثلاثة أركان أساسية المتمثلة في ركن الرضا في عقد الصلح وذلك من خلال تبادل

---

(1)- أنظر المادة **536** مكرر **4** من قانون **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة **536** مكرر، مرجع نفسه.

(3)- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط.2، د.د.ن، الجزائر، **2015**، ص.**113**.

(4)- مازة حنان، بوقرور سعيد، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مرجع سابق، ص.**278**.

(5)- المادة **459** من أمر رقم **75-58**، المؤرخ في **20** رمضان عام **1395**هـ الموافق لـ **26** سبتمبر **1975**م، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد **78**، صادر في **24** رمضان **1395**هـ، الموافق لـ **30** سبتمبر **1975**م، معدل والمتمم.

(6)- صديقي عبد القادر، "وسائل التسوية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم **22-13** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد **06**، العدد **02**، الأغواط، الجزائر، سبتمبر **2022**، ص.**73**.

الإرادتين إيجاب وقبول[1] ويجب أن تكون هناك الأهلية لصحته[2] بالإضافة إلى ركن المحل الذي يتنازل فيه أحد الخصوم عن جزء من حقه بصفة نهائية، وفي الأخير وجب أن يكون هناك باعث وسبب من أجل إجراء الصلح الهادف إلى الحفاظ على العلاقات بين الأطراف[3].

ثانيا: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

جعل المشرع الجزائري إجراء الصلح قيد سابق لرفع الدعوى ونظرا لإلزاميته هناك مجموعة من الإجراءات يجب التقيد بها سوءًا بالنسبة للخصوم **(1)** وللمحكمة **(2)**.

1. إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم

تنص المادة **536** مكرر**4** من قانون رقم **22-13** على أنه: "**يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ...**"[4].

أوجب المشرع الخصوم قبل مباشرة دعواهم أمام المحكمة التجارية متخصصة في المنازعات التجارية المذكورة على سبيل الحصر في مادة **536** مكرر من ق.إ.م.إ[5] أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة المختص إقليميا يلتمسون من خلاله طلب إجراء الصلح بموجب عريضة اِفتتاح الدعوى وغالبا ما يكون طالب الصلح هو المدعي كونه صاحب الحق المعتدى عليه وذلك بنفسه أو عن طريق محاميه[6].

يقوم طالب الصلح بتبليغ خصومه بتاريخ الجلسة المحدد من طرف رئيس المحكمة[7]، وذلك لإعلامهم بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي الذي عينه رئيس المحكمة بموجب أمر على عريضة طبقا للمادة **536** مكرر**4** من قانون رقم **22-13**، ويكون التبليغ عن طريق المحضر

---

(1)- أنظر المادة **54** من أمر رقم **75-58**، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة **460**، مرجع نفسه.

(3)- صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص.**74**.

(4)- المادة **536** مكرر **4** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- للمزيد من المعلومات أنظر الملحق رقم **2**.

(5)- أنظر المادة **536** مكرر، مرجع نفسه.

(6)- دوادي سمية، حرور رتيبة، مرجع سابق، ص.**49**.

(7)- صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص.**77**.

القضائي، وتجدر الإشارة أنه كلما تأجلت الجلسة أو اِستلزم الأمر جلسة أخرى يلزم طالب الصلح بتبليغ الأطراف مرة أخرى بتاريخ الجلسة المؤجلة أو الجلسة الموالية وهذا فيه إلحاح مادي لطالب الصلح[1].

يلتزم طالب الصلح بعد تبليغه للأطراف بالقيام بتحضير محاضر التبليغ في الجلسة الأولى، لأنه إن لم تحضر الأطراف الأخرى الجلسة الأولى أو الجلسة الموالية فيتم منه رفض الصلح وبالتالي يحرر محضر عدم الصلح[2].

2. الإجراءات المتعلقة بالمحكمة

يتكلف بهمة إجراء الصلح أحد القضاة المحكمة التجارية المتخصصة الذي تلقى تكوينا خاص مما يساعده على حل النزاع بطريقة ودية دون اللجوء إلى المخاصمة القضائية[3] المعين من طرف رئيس المحكمة بموجب أمر على عريضة في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب من طرف أحد الخصوم أو ممثلهم على أن يقوم بالصلح في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[4].

يمكن لرئيس المحكمة رفض طلب إجراء الصلح في حالة إذا تبين أن النزاع المعروض أمامه لا يتعلق بإحدى المنازعات المختصة للمحاكم التجارية المتخصصة[5].

كما أجاز المشرع القاضي المعين لإجراء الصلح الاِستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته[1] ويكون محايد ومن بين الأشخاص المعروفة بحسن سلوك والأخلاق المستقيمة[2]مثل

---

[1]– فتوس خدوجة، بن مدخن ليلة، "إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة التوجه نحو العدالة التفاوضية...أية فعالية؟"، مداخلة ألقيت في اليوم دراسي حول القضاء التجاري في الجزائر بين الوساطة والصلح، بتاريخ **14** ماي **2024**، بقاعة الاجتماعات بالمخبر، قطب أبوداو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، **2024**، ص.**5**. (غير منشورة).

[2]– مرجع نفسه، ص.**6**.

[3]– مازة حنان، بوقزور سعيد، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مرجع سابق، ص.**278**.

[4]– أنظر المادة **536** مكرر **1** من قانون رقم **22**–**13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
– أنظر الملحق رقم **3**.

[5]– بن تومي زهرة، "صلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، مداخلة ألقيت في يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية والإدارية، بتاريخ **11** فيفري **2023**، مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين لناحية سطيف، سطيف، الجزائر، **2023**، ص.**4**.

الخبراء المتعودين على هذا الإجراء أو المتخصصين في المادة محل النزاع[3]. لكن نلاحظ أن المشرع لم يحدد لنا طبيعة هؤلاء الأشخاص ليبقى الغموض محاط حول هوية هؤلاء المساعدين[4].

ثالثا: آثار إجراء الصلح

يترتب عن عملية إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة حالتين إما نجاح الصلح ومنه إنهاء النزاع القائم أو عدم تحقيق النجاح أي فشله مما يؤدي إلى تحول النزاع إلى نزاع قضائي يرفع أمام الجهات القضائية المتخصصة.

1. نجاح الصلح

يعتبر هدف إجراء الصلح من طرف القاضي هو إنهاء النزاع القائم بين الأطراف وذلك بالطرق الودية، من خلال تقريب وجهات نظرهم إلى غاية الوصول إلى حل ودي بتسوية منازعاتهم دون اللجوء إلى المخاصمة القضائية[5]، وبمجرد وصول القاضي إلى مبتغاه يقوم بتحرير محضر يوقع عليه هو وأطراف النزاع وكذا أمين الضبط وفقا للمادة **536** مكرر **2/4**[6].

أما فيما يتعلق بورقة محضر الصلح فلم يتم تحديد شكلها والبيانات الواجب توفرها فيه من قبل المشرع، ولكن وفقا لما هو معمول به تتضمن أطراف النزاع وموضوعه، مكان وزمان إجراء الصلح وكذا الإتفاق المتوصل إليه وفي الأخير يختم بتوقيع كل من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط[7].

---

(1)– أنظر المادة **536** مكرر**4** فقرة **2** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2)– صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص.**78**.

(3)– لقيب سعد، ذوي محمد، مرجع سابق، ص.**501**.

(4)– فتوس خدوجة، بن مدخن ليلة، مرجع سابق، ص.**8**.

(5)– مباركة بسمة، بلعسكر فاطيمة، "القضاء التجاري بين المأمول والقانون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد **07**، العدد **1**، الجزائر، **15** ماي**2023**، ص.**1191**.

(6)– أنظر المادة **536** مكرر**4** فقرة **2** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(7)– أنظر الملحق رقم **4**.

طبقا المادة **536** مكرر**4** يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، بالتالي الخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر بشأنها حكم قضائي وإنما يكون محضر الصلح بمثابة الحكم[1]، ومنه طبقا للمادة **993**[2] يصبح ذلك المحضر سندا تنفيذيا ولا يجوز الطعن فيه ويطبق عليه أحكام المواد المنصوص عليها في الكتاب الثالث من الباب الرابع في الفصل الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي من المادة **600** إلى **604**[3].

2. فشل الصلح

رغم محاولة القاضي المكلف بإجراء الصلح للوصول إلى حل ودي للنزاع المعروض أمامه قد ينتهي بعدم إتفاق الأطراف المتنازعة، ولكن يبقى الإِختيار لهم في طريقة تسوية النزاع.

ينهي القاضي الجلسة بتحرير محضر عدم الصلح طبقا للمادة **536** مكرر**4** فقرة**3**[4]ويكون أمام الأطراف النزاع باللجوء إلى رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة إقليميا للفصل في ذلك النزاع بعريضة اِفتتاح الدعوى المرفقة بمحضر عدم لصلح وجوبا وفقا لإجراءات المقررة قانونا والتي سنعالجها أدناه.

---

(1)– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم **08-09** مؤرخ في **23** فيفري)، الطبعة الثانية، دار بغداي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2009**، ص.**519**.

(2)– أنظر المادة **993** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3)– أنظر المواد من المادة **600** إلى المادة **604**، مرجع نفسه.

(4)– أنظر المادة **536** مكرر**4** فقرة **3** من قانون **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإِجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

– أنظر الملحق رقم **5**.

الفرع الثاني

إجراءات اِنعقاد الخصومة وسيره

بعد فشل أطراف النزاع في إجراء الصلح وعدم الوصول إلى حل ودي يتحول النزاع إلى طريق قضائي، وذلك برفع طالب الصلح الذي أعتدي على حقه بتسجيل دعواه أمام المحكمة التجارية المتخصصة إقليما وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

لم يخصص المشرع الجزائري إجراءات خاصة لقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة حيث أنها تخضع لنفس إجراءات الدعاوى العادية أمام المحكمة[1]، بِاستثناء إجراء وجوب إرفاق عريضة اِفتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح وإلا ترفض شكلا طبقا لمادة **536** مكرر **4** فقرة **3** من قانون رقم **22-13**[2]، يجب مراعات ذكر جميع البيانات المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، كما يجب أن تكون العريضة مكتوبة موقعة مؤرخة وبعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ويتم إيداعها لدى أمانة الضبط ترفع من طرف المحامي أو المدعي[4].

يعتبر تمثيل الخصوم من طرف المحامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة ليس وجوبيا كون أنه لم ترد أي مادة حول هذه المسألة سواءً في قانون التنظيم القضائي أو في قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل، وعليه فنطبق أحكام المبادئ العامة[5] وهذا ما أشارت إليه

---

(1)– بن يسعد عذراء، "المحاكم التجارية المتخصصة: نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي"، المجلة العلوم الإنسانية، المجلد **34**، العدد **4**، قسنطينة، الجزائر، **2023**، ص.**299**.

(2)– أنظر المادة **536**مكرر **4** فقرة **3** من قانون **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3)– أنظر المادة **15** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(4)– أنظر المادة **14**، مرجع نفسه.

(5)– معمر قوادري محمد، "تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول الآفات والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بتاريخ **18** ديسمبر **2022**، مجلس قضاء عين الدفلى، الجزائر، **2023**، ص.**8**.

المادة **14** من نفس القانون[1]، إلا أنه وجب تمثيل الخصوم بالمحامي وجوبيا أمام جهات الإستئناف طبقا لمادة **10** و**538** من القانون **08-09**[2].

تغاضى المشرع على أهمية التمثيل المحامي للخصوم رغم ما يلعبه من دور هام في مساعدتهم، ويساهم أيضا في تعزيز العدالة وتحسين مصداقيتها بإعتباره رجل قانون فيكون له دراية واسعة في كيفية حل المشاكل القانونية بدقة ووضوح وكذا إتخاذ إجراءات صحيحة وفي ووقتها ومنه تحقيق فعالية المحكمة التجارية المتخصصة[3].

بعد قيد عريضة إفتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتم جدولتها بوضع تاريخ الإشارة أول جلسة ورقم قضيتها لتعرض أمام القاضي، حيث يقوم بعدها المدعي بإجراءات التبليغ لخصومه عن طريق المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور الذي يسلم إلى المدعي عليه في موطنه أو محل إقامته وفي حالة كان غير معروف، يعلق التكليف بالحضور في لوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة إقليميا بالنزاع ويتم تسليم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الأصل بالإستلام، كما يقدم المحضر القضائي النسخة الأصلية من التكليف بالحضور إلى المحكمة كدليل على وقوع التبليغ للخصم أو الخصوم[4].

بعد إستكمال كافة الإجراءات المتعلقة برفع المدعى أمام المحاكم التجارية المتخصصة الذي تكون له يتم الفصل فيها في جلسة علنية وفقا للتشكيلة الجماعية تحت رئاسة قاض وأربعة مساعدين وفقا للقانون **22-13** [5]ويصدر حكم في موضوع النزاع ويكون قابل للإستئناف[6].

---

[1]- انظر المادة **14** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة **10** و**538**، مرجع نفسه.

[3]- مازة حنان، بوقزور سعيد، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مرجع سابق، ص.**280**.

[4]- حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص.**91**.

[5]- أنظر المادة **536** مكرر**2** فقرة**1** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[6]- أنظر المادة **536** مكرر**5**، مرجع نفسه.

الفرع الثالث

طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة

يتميز الإثبات في المواد التجارية بنوع من الخصوصية مقارنة بالمواد المدنية، ويعتبر الطعن سواءً في طرقه العادية أو غير العادية ضمانة تامة لحفظ الحقوق.

بِاعتبار المحكمة التجارية المتخصصة هيئة مستحدثة فلابد من دراسة أهم مبدأين في التقاضي وهما إقامة الدليل عن طريق الإثبات، والطعن في الأحكام لضمان مبدأ التقاضي على درجتين وعليه ينقسم هذا الفرع إلى طرق الإثبات **(أولا)** وطرق الطعن **(ثانيا)**.

أولا: طرق الإثبات

يخضع الإثبات أمام المحكمة التجارية المتخصصة لنفس طرق الإثبات في المواد التجارية والتي تقوم أساسا على مبدأ حرية الإثبات.

نجد هذا المبدأ منصوص عليه في نص المادة **30** من القانون التجاري والتي تنص على أنه: "**يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها**"[1].

كما تخضع المحكمة التجارية المتخصصة لنفس الِاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، فهناك اِستثناءات أقرها القانون وهي اِشتراط الكتابة الرسمية في بعض الأعمال التجارية تحت طائلة البطلان المطلق ونذكر على سبيل المثال العقود المتعلقة بالشركة[2]، وهناك اِستثناءات أخرى متعلقة ببعض الأعمال التجارية الأخرى، واِستثناءات مقررة بموجب اِتفاق ومضمونة هو تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في المادة **106** من ق.م.ج[3].

---

[1]– المادة **30** من أمر رقم **75–59**، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة **545**، ، مرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة **106** من أمر رقم **75–58**، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

ثانيا: طرق الطعن

تنص المادة **536** مكرر**5** على أنه: "**يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون**"[1].

يعرف الطعن بالإستئناف على أنه طريق عادي، يطرح الخصم من خلاله والذي صدر عليه الحكم كليا أو جزئيا ضده، في القضية كلها أو جزء منها أمام المحكمة الأعلى من تلك المحكمة المصدرة للحكم، والإستئناف هو السبيل الذي من خلاله يطبق مبدأ التقاضي على درجتين[2].

عدا ما نصت عليه المادة **536** مكرر**5** أعلاه لم يتطرق المشرع الجزائري إلى جديد أو إضافة فيما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.

وجه نقد للمادة **536** مكرر**5** من ق.إ.م.إ أن الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة لا يقبل الطعن فيه إلا بالإستئناف فقط دون المعارضة حتى ولو كان هذا الحكم صادر غيابيا، فيرى **الأستاذ مهملي ميلود** أن الحكم الغيابي يقبل المعارضة حتى لا تفوت على المتغيب فرصة التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة ولا يحرم من درجة من درجات التقاضي تماشيا مع مبدأ التقاضي على درجتين[3] المنصوص عليه في نص المادة **06** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

كذلك ما يثير التساؤل أنه بإعتبار المحاكم التجارية المتخصصة تمتاز بخصوصية من حيث تشكيلتها والتي تضم من أربع **4** مساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية وقضاة متخصصين وتفصل في المنازعات المعروضة أمامها بأحكام نوعية، إلا أنه يتم إستئنافها أمام غرفة تجارية

---

[1]– المادة **536** مكرر**5** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة ومحنة مع النصوص الجديدة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات ليجوند، برج الكيفان، الجزائر، **2021**، ص.**226**.

[3]– مهملي ميلود، "طرق الإثبات والطعن في الأحكام التجارية "، مجلة المحامي، عدد **38**، الجزائر، جوان **2023**، ص.**73**.

[4]– أنظر المادة **06** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

تتشكل من قضاة عاديين يفتقدون للتخصص فحبذا لو أن المشرع يستحدث مع هذا النوع من المحاكم غرفا تجارية متخصصة حتى لا نقول محاكم تجارية إستئنافية على مستوى المجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة نظرا لخصوصية طبيعة المنازعات التجارية والأحكام الصادرة عنها التي تستوجب قضاة متخصصين للنظر فيها لتحقيق العدل في إصدار الأحكام[1].

تجدر الإشارة أن الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة تخضع للطرق غير العادية في الطعن والمتمثلة في إلتماس إعادة النظر والذي يهدف إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز على قوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون حسب ما نصت المادة **390** من قانون **08-09**[2]، كما تخضع للطعن بإعتراض الغير خارج عن الخصومة الذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع ومن خلاله يتم الفصل في القضية من حيث الوقائع والقانون وفقا لما نصت عليه المادة **380** من نفس القانون[3].

كما تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة قابلة للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة عن أخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية حسب نص المادة **349** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

(1)– بوارنة حياة، فدسي لعلجة، مرجع سابق، ص.**86**.

(2)– أنظر المادة **390** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3)– أنظر المادة **380**، مرجع نفسه.

(4)– أنظر المادة **349** ، مرجع نفسه.

الفصل الثاني

المحاكم الإدارية للاستئناف:

تكريس لمبدأ درجتي

التقاضي

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجزائري وضمانة تامة لتحقيق العدل سواء في القضاء عامة والقضاء الإداري خاصة، فيقوم هذا المبدأ على السماح بممارسة حق الطعن بالإِستئناف أمام مجلس الدولة والذي كانت وظيفته الأساسية أنه الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية.

إلا أن النظام القضائي الإداري وإِختصاصات مجلس الدولة بالذات أحدث عدة إشكالات من عدة نواحي أهمها عدم جواز الطعن بالنقض ضد قرار صادر نهائيا عن مجلس الدولة بإِعتبارها نظرت في نفس الحكم وكونها جهة إِستئناف ونقض في نفس الوقت وهو ما يتناقض مع مبدأ التقاضي على درجتين والذي يؤدي إلى صدور أحكام مجحفة في حق الأطراف.

فكان إذن من مستلزمات القضاء الإداري تعديل هذا الإشكال الذي ساد إلى غاية صدور آخر التعديلات الدستورية لسنة **2020** وتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين فعليا يعد ذلك بإِستحداث هيئة قضائية جديدة هي المحكمة الإدارية للإِستئناف تخص بإِستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية فضلا عن إِختصاصات أخرى سنتطرق إليها في هذا الفصل الثاني والتي من شأنها تعديل هذا الإشكال.

لدراسة المحكمة الإدارية للإِستئناف كهيئة قضائية جديدة متميزة إِرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سوف نتطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للإِستئناف **(المبحث الأول)**، وسوف نتطرق إلى الخصومة القضائية أمام المحاكم الإدارية للإِستئناف **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأساس القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تعتبر المحكمة الإدارية للإِستئناف هيئة قضائية مستحدثة كدرجة ثانية للتقاضي على مستوى الهرم القضائي الإداري، والتي تختص بالفصل في إِستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وبالفصل في قضايا موكلة لها بموجب نصوص خاصة وتختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وفقا لنص المادة **900** مكرر من قانون رقم **22-13**[1]، إلّا أنّ للمحكمة الإدارية للإِستئناف كغيرها من الهيئات تشمل على عدة أسس في سير عملها نتيجة لإِستحداث هذه الهيئة **(المطلب الأول)**، وتخضع لنظام سير مميز وفقا للتنظيم المنصوص عليه قانونا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأساس القانوني ودوافع إِستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

بإِعتبار أن الأساس القانوني هو الذي يشير إلى الإطار الذي من خلاله تُشَرعْ مختلف القوانين فمنه يمكن حصر الأساس القانوني المتعلق بالمحكمة الإدارية للاستئناف في عدة أساسات تطورت مع مرور الوقت منها الدستور والتشريع والتنظيم **(الفرع الأول)**، ويعود ذلك لعدة دوافع التي من خلالها تم إِستحداثها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للإِستئناف

يعود الظهور القانوني للمحاكم الإدارية للإِستئناف تدريجيا وتماشيا مع التغيرات الناتجة عن تطورات الأنظمة القانونية في البلاد، حيث كرس المشرع الجزائري مجموعة من الأسس القانونية المختلفة التي تحدد نظامها القانوني المتبع من خلال دسترته في دستور معدل ومتمم **(أولا)** وتحديد

[1]- أنظر المادة **900** مكرر من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

إجراءات المتبعة أمام المحاكم الإجراءات الإدارية للإِستئناف في تشريعاته المختلفة **(ثانيا)** وفقا للأسس التنظيمية **(ثالثا)**.

أولا: الأساس الدستوري

بعد أن تبنت الجزائر نظام الإِزدواجية القضائية أين تم تكريس قضاء إداري مستقل وفقا للتعديل الدستوري لسنة **1996**[1]، حيث جاء في نص **المادة 152** منه على أنه: "**يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية**". فكان القضاء الإداري خلال هذه الفترة يقوم على محاكم إدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كدرجة ثانية، بتاريخ **30** ماي **1998** صدر قانون **98-02** الخاص بالمحاكم الإدارية[2] وبقي الوضع على حاله رغم تعديل دستور في **2016**[3] الذي لم يحمل أي جديد بالنسبة لمحاكم الإدارية إلى غاية صدور آخر تعديل دستوري لسنة **2020**[4] حيث نصت المادة **2/179** منه على أنه: "**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية**"، والذي كان أول نص أعلن عن تكريس المحاكم الإدارية للاستئناف.

قد يظن البعض أن المحاكم الإدارية للإِستئناف هي من تأسيس دستور **2020** المذكور أعلاه إلا أنه وبالعودة إلى دستور **1996** نجد أن المؤسس نص عليه ضمنيّا وبالتحديد في نص المادة **156**[5]منه والتي أخذت بنظام إزدواجية القضاء.

---

(1)– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1996**م، مرجع سابق.

(2)– قانون رقم **98-02**، يتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

(3)– قانون رقم **16-01**، يتضمن التعديل الدستوري **2016**م، مرجع سابق.

(4)– مرسوم رئاسي **20-442**، متعلق بالتعديل الدستوري **2020**م، مرجع سابق.

(5)– المادة **156** من مرسوم رئاسي رقم **96-438**، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، مرجع سابق.

ثانيا: الأساس التشريعي

جاء الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للإِستئناف أولا مع الأمر رقم **21-01** المؤرخ في **10** مارس **2021** المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[1] ضمن المواد **129** فقرة**9**[2] و**183** فقرة **5**[3] و**186** فقرة **5**[4] فقد نصت هذه الأخيرة على إمكانية الطعن بالإِستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للإِستئناف المتخصصة إقليميا.

فمن هنا يبدأ العمل لأول مرة بمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليها في نص المادة **06** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، في المنازعات الإِنتخابية كضمانة لحق المتقاضين والتي طالبها الكثير من رجال القانون، فمن هذا المنطلق يكون أول نص تشريعي يشير إلى المحاكم الإدارية للإِستئناف، بعد إعلان المؤسس الدستوري عن إِنشاؤها في أخر تعديل له سنة **2020**[6].

ثم صدر القانون رقم **22-07** المتضمن التقسيم القضائي والذي بموجبه تم إِستحداث **6** محاكم إدارية للإِستئناف وفقا لما نصت عليه المادة **08** منه والواقعة مقراتها بـ**الجزائر** و**وهران، ورقلة** و**قسنطينة وتمنراست** و**بشار**[7].

تليها المادة **09** والتي نصت على تحديد في دائرة إِختصاص كل محكمة إدارية للإِستئناف محكمة إدارية[8].

---

[1]- أمر رقم **21-01**، مؤرخ في **26** رجب عام **1442**هـ، الموافق **10** لـ مارس سنة **2021**م، المتضمن القانون العضوي بنظام الإِنتخابات، ج.ر.ج.ج عدد **17**، الصادر في **26** رجب عام **1442** هـ الموافق لـ **10** مارس سنة **2021**م.

[2]- أنظر المادة **129** فقرة**9**، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة **183** فقرة **5**، مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة **186** فقرة **5**، مرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة **06** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[6]- الفاسي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.**314**.

[7]-أنظر المادة **08** من قانون رقم **22-07**، المتضمن التقسيم القضائي، مرجع سابق.

[8]- أنظر المادة **09**، مرجع نفسه.

إلا أن تحديد دوائر اِختصاص الجهات القضائية المذكورة أعلاه يكون عن طريق التنظيم وفقا لما نصت عليه المادة **10** من نفس القانون حيث نصت على ما يلي: "**تحدد دوائر اِختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم**"[1]. منه صدر القانون العضوي رقم **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[2] ألغى بموجبه القانون رقم **05-11**[3]، كما ألغى أحكام القانون رقم **98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية[4]، حيث تم بموجبه إدراج المحكمة الإدارية للإِستئناف ضمن التنظيم القضائي الإداري كما هو منصوص عليه في نص المادة **04**: "**يشمل التنظيم القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية**"[5]. كما خصص لها الباب الرابع من الفصل الأول منه للمحاكم الإدارية للإِستئناف وحدد تشكيلتها واِختصاصاتها بموجب أحكام المادتين **29-30** منه كما بين في المواد من **33** إلى**38** تنظيم المحاكم الإدارية ومهام محافظة الدولة وأخضع الإجراءات المتبعة أمامها ونص على تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي لها عن طريق التنظيم.

أيضا القانون العضوي رقم **22-11** المؤرخ في **09** جوان **2022** يعدل ويتمم القانون العضوي رقم **98-01** المؤرخ في **30** مايو سنة **1998** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واِختصاصاته[6]، حيث نصت المادة رقم **10** منه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في اِستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإِستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير**

---

(1)- المادة **10**، من قانون رقم **22-07**، المتضمن التقسيم القضائي، مرجع سابق.

(2)- قانون عضوي رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

(3)- قانون عضوي رقم **05-11** المؤرخ في **10** جمادى الثانية عام **1426**هـ الموافق لـ**17** يوليو **2005**م، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق التنظيم القضائي، الدستور، ج.ر.ج.ج عدد **51**، صادر في **13** جمادى الثانية **1426**هـ الموافق لـ **20** يوليو **2005**. (ملغى).

(4)- قانون رقم **98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

(5)- المادة **4** من قانون رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

(6)- قانون عضوي رقم **22-11** المؤرخ في **09** شوال عام **1443**هـ الموافق لـ **10** ماي سنة **2022**، يتعلق بمراقبة مطابقة قانون عضوي معدل ومتمم للقانون العضوي رقم **98-01** المؤرخ في **04** صفر **1419**هـ الموافق لـ **30** مايو والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج.ر.ج.ج عدد **41**، صادر في **16** ذو القعدة **1443**هـ الموافق لـ **16** جوان **2022**.

وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

إلا أن صدر القانون رقم **22-13** المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة **2022**[1] أين خصص المشرع الجزائري من خلاله جزءًا خاصا بالمحكمة الإدارية للإِستئناف فوردت هذه الأخيرة ضمن الباب الأول مكرر تحت عنوان "**في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإِستئناف**".

ثالثا: الأساس التنظيمي

تطبيقا لأحكام المادة **10** من القانون رقم **22-07** المتضمن التقسيم القضائي[2]، صدر بعده المرسوم التنفيذي رقم **22-435** الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإِستئناف[3].

بحيث حددت إِختصاص كل المحاكم الإدارية للإِستئناف في الملحق الأول لنفس المرسوم[4]، وفي المجمل يشمل الإِختصاص الإِقليمي للمحاكم الإدارية للإِستئناف الستة ثمانية وخمسون **(58)** محكمة إدارية عبر كل التراب الوطني وفقا لنفس المرسوم[5] والسبب في رفع هذه المحاكم إلى **58** محكمة هو التماشي مع عدد الولايات الجديدة في التنظيم الإداري الأخير وفقا للأمر رقم **21-**

---

[1]- قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة **10** من قانون رقم **22-07**، المتضمن التقسيم القضائي، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم **22-435** المؤرخ في **17** جمادى الأولى عام **1444**هـ الموافق لـ **11** ديسمبر سنة **2022**، يحدد دوائر الإِختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإِستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد **84**، صادر في **14** ديسمبر سنة **2022**.

[4]- أنظر الملحق الأول، مرجع نفسه.

[5]- أنظر الملحق الثاني من مرسوم تنفيذي رقم **22-435**، يحدد دوائر الإِختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإِستئناف والمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

03[1] كما أن المحاكم الإدارية التي تنشأ تدريجيا تبقى تابعة إقليميا لدائرة اختصاص المحاكم الإدارية الموجودة قبل صدور نفس المرسوم **22-435**[2].

كما نصت المادة **38** من قانون **22-10** على أن تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للإِستئناف يكون عن طريق التنظيم[3]، وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم **23-120** المؤرخ في **18** مارس **2023** المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف[4].

الفرع الثاني

دوافع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

من دوافع إِستحداث المحاكم الإدارية للإِستئناف ما يلي:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، وهو أحد المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي للمتقاضين وإعطاء الشخص المتضرر فرصة لعرض دعواه أمام هذه الجهة القضائية للتأكد من سلامة الحكم.
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها.

---

(1)-أمر رقم **21-03** المؤرخ في **11** شعبان عام **1442**هـ الموافق لـ **25** مارس سنة **2021**م، يعدل ويتمم القانون رقم **84-09** المؤرخ في **2** جمادى الأولى عام **1404**هـ الموافق لـ **04** فبراير سنة **1984**م، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج عدد **22**، صادر في **11** شعبان عام **1442** الموافق **25** مارس **2021**.

(2)-مرسوم تنفيذي **22-435**، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإِستئناف والمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

- للمزيد من المعلومات أنظر الفاسي فاطمة الزهراء، "المحاكم الإدارية للإِستئناف في الجزائر- الأسس والآثار"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد **09**، العدد **01**، الجزائر، **11** سبتمبر **2023**، ص.**316**.

(3)-أنظر المادة **38** من قانون عضوي رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

(4)-مرسوم تنفيذي **23-120** المؤرخ في **25** شعبان عام **1444** الموافق **18** مارس سنة **2023** م، المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإِستئناف، ج.ر.ج.ج عدد **6**، صادر بتاريخ **28** شعبان عام **1444**هـ، الموافق **21** مارس سنة **2023**م.

– إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

– مراعاة الإِمتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وتأثير ذلك على المتقاضي.

– ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، خصوصا من خلال دور القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات[1].

المطلب الثاني

تنظيم المحاكم الإدارية للإِستئناف

في إطار تفعيل مبدأ درجتي التقاضي تمارس المحاكم الإدارية للإِستئناف مهامها وفقا لتنظيم داخلي الذي يتكفل سيرها بموجب القانون العضوي **22-10** التي أقرت بوجود هياكل قضائية تقوم عليها، التي تزود بتشكيلة بشرية التي تسعى إلى تسيير وتحقيق المهام المنوطة للهيئة القضائية.

سنعالج في هذا المطلب الثاني تنظيم المحاكم الإدارية للإِستئناف وذلك بالتطرق أولا إلى معرفة التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للإِستئناف **(الفرع الأول)** ومن ثم تنظيمها البشري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للإِستئناف

نُظمت المحاكم الإدارية للإِستئناف على شكل هياكل قضائية التي بدورها تعمل على تسهيل العمل القضائي من خلال الغرف والأقسام الموجودة في هذه الهيئة **(أولا)** ومن أجل حسن سير هذه الهياكل القضائية يتم مساعدتها من طرف أمانة الضبط والأمانة العامة اللتان تصنفان على أساس هياكل غير قضائية **(ثانيا)**.

---

[1]–وزارة العدل، القضاء الإداري، منشور على موقع: القضاء الإداري– وزارة العدل(www.(mjustice.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ **25** أفريل **2024**، على الساعة **19:20**.

أولا: الهياكل القضائية

طبقا للمادة **34** من القانون رقم **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[1] فإنه تنظم المحاكم الإدارية للإِستئناف في شكل غرف التي تعتبر أحد الهياكل القضائية لهذه الهيئة وتختص كل غرفة بنوع من معين القضايا منها إِستعجالية تقوم بالنظر في الأمور الطارئة عندما يخشى المتقاضي أن يتعَرض حقه لضرر لا يمكن تصحيحه أو يكون في وضع يتطلب الإِستعجال، كما يمكن أن تختص الغرفة بالنظر في القضايا العادية وذلك في الإِستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من طرف المحاكم الإدارية[2].

يتم تحديد غرف المحاكم الإدارية للإِستئناف من طرف رئيس المحكمة كل جهة حسب طبيعة وحجم العمل القضائي بعد أخذ رأي محافظة الدولة، وعند الإِقتضاء تقسم الغرف إلى أقسام[3] التي تعتبر تقسيمات فرعية لها، ويرجع ذلك إلى الحجم الكبير من النزاعات القضائية التي تعرض أمام هذه المحاكم الراجع إلى الكثافة السكانية العالية مثل المحاكم الواقعة في الجزائر العاصمة، قسنطينة ووهران على عكس الدول الواقعة في أقصى الجنوب لا يمكن تصور ذلك نظرًا لقلة الكثافة السكانية من جهة، وكذا قلة النزاعات المطروحة أمام جهة المحكمة الإدارية للإِستئناف[4].

تعد مسألة منح المشرع الجزائري لرئيس المحكمة الإدارية للإِستئناف صلاحية تحديد عدد غرف المحكمة وأقسامها أمرًا إيجابيا مما يمنحه حرية وسلطة تقديرية واسعة في تقدير حجم نشاطات المحكمة، وكذا تحديد حاجيات الخدمة القضائية وتوفرها بطريقة تمنع أي نقص على

---

(1)-أنظر المادة **34** فقرة **1** من قانون رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

(2)-منديل وليد، مسعودي يانيس، الإِختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للإِستئناف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، **2023**، ص.**14**.

(3)- أنظر المادة **34** فقرة **2** من قانون رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

(4)-حليمي هادية، المحكمة الإدارية الإِستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، **2023**، ص.**24**.

مستوى غرف وأقسام هذه محكمة، ومن جهة أخرى يحقق الإِستقلالية وكذا تعزيز روح المسؤولية لدى العنصر البشري المكون للمحكمة الإدارية للإِستئناف بما فيها رئيسها[1].

ثانيا: الهياكل الغير القضائية

تتكون المحاكم الإدارية للإِستئناف من هياكل غير قضائية مساعدة للهيكل القضائي وتتمثل في أمانة الضبط بالإضافة إلى الأمانة العامة.

1. أمانة الضبط

تعتبر أمانة الضبط أو كتابة الضبط هيئة غير قضائية تلعب دورا بارزا في ضمان حسن سير الهياكل القضائية[2]، شمل المشرع الجزائري كل الجهات القضائية بأمانة الضبط[3] من بينها المحاكم الإدارية للإِستئناف، وقد خول لها مهام لا تختلف عن الجهات القضائية الأخرى، ونظرا لعدم وجود قانون يحدد كيفية تسيير وتنظيم كتابة الضبط في هذه المحكمة لجأ المشرع الجزائري إلى إحالته لما ما كان معمول به على مستوى المحاكم الإدارية، وعليه بالرجوع إلى النصوص المنظمة هذه المحاكم نجد المادة السادسة من قانون رقم**98-02** الملغى التي تقضي: "**لكل محكمة إدارية كتابة الضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم**"[4]، تطبيقا لذلك جاء المرسوم رقم **98-356** الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون حيث عالج مسألة تشكيلة كتابة الضبط في المادة السادسة: "**لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب الضبط تحت سلطة ورقابة محافظة الدولة ورئيس محكمة إدارية**"[5]، ومنه يتبين لنا أن كتابة الضبط تكون تحت رئاسة شخصين يقومان بإصدار الأوامر من

---

(1)-لاطرش إسماعيل، "حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد **16**، العدد**01**، الجزائر، **10** جانفي **2024**، ص.ص**81-82**.

(2)- منديل وليد، مسعودي يانيس، مرجع سابق، ص.**14**.

(3)- أنظر المادة **11** من قانون رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

(4)- قانون رقم **98-02**، يتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

(5)- مرسوم تنفيذي رقم **98-356** مؤرخ في **24** رجب عام **1419**هـ الموافق لـ **14** نوفمبر سنة **1998**م، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم **98-02** المؤرخ في **4** صفر **1419**هـ الموافق لـ **30** مايو سنة **1998**، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد **85**، صادر بتاريخ **25** رجب عام **1419**هـ الموافق لـ **15** نوفمبر **1419**م. (ملغى)

أجل تسهيل عمل التنفيذ على كتاب الضبط وكما لديها رئيس محكمة إدارية وكذا محافظة الدولة[1]، كما أكدت المادة السابعة من المرسوم بأن كتاب ضبط المحكمة الإدارية يخضعون إلى القانون الأساسي لكتاب الضبط كباقي الجهات القضائية أما المادة الثامنة فخولت توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام من طرف محافظة الدولة ورئيس المحكمة الإدارية.

أما فيما يخص إِختصاصه فقد تضمنتها المادة **09** من نفس المرسوم حيث تقوم بضمان سير_حسن للهياكل القضائية وذلك من خلال مسك سجلات خاصة بالمحكمة الإدارية وحضور الجلسات على النحو السائد في بقية المحاكم[2].

تعتبر مسألة الجمع بين هيئتين أو سلطتين في ممارسة صلاحيات دون وضع معايير لتوضيح حدود صلاحيات كل هيئة من المسائل التي تؤثر سلبا على حسن سير الهيئات القضائية، ومنه فإن مشاركة توزيع كتاب الضبط ومراقبتهم بين محافظة الدولة ورئيس المحكمة وكل هيئة وضع من شأنه إثارة التنازع بينهما، لذلك ينبغي الفصل بين صلاحيات كل هيئة[3].

2. الأمانة العامة

نصت المادة **38** من قانون التنظيم القضائي على أنه يتم تحديد مسألة التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والإدارية للإِستئناف عن طريق التنظيم[4] ومنه قد إِستحدث المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم **23-120** حيث خصص لكل محكمة إدارية للإِستئناف أمانة

---

(1)- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإِختصاص القضاء الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، **2013**، ص. **158**.

(2)- أنظر المواد**9**، **8**، **7** من مرسوم تنفيذي رقم **98-356**، المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم **98-02**، مرجع سابق.

(3)-ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإِستئناف (التنظيم والإِختصاص)"، مجلة الإِجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد **12**، عدد**03**، **2023**، ص.**233**.

(4)-أنظر المادة **38** من قانون عضوي رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

عامة يسيرها الأمين العام، ويكون الآمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف ويوضع تحت سلطة محافظة الدولة[1]، ومنه يقوم بمجموعة من الصلاحيات والمهام وهي:

– يلتزم بنفقات تسير المحاكم الإدارية للإستئناف وتصنيفاتها وصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة [2].

– يتولى إعداد في إطار ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف مهمة تقديرات الميزانية المتعلقة بعمليات التجهيز وإرسالها إلى الإدارة المركزية لوزارة العدل لتسيير الإعتمادات المالية المفوضة، كما تتولى تنفيذ العمليات المتعلقة بإعتمادات التجهيز ومسك المحاسبة المتعلقة بالإلتزامات والأوامر بالدفع لميزانية التجهيز متابعة إنجاز المشاريع التي تبادر بها الإدارية المركزية لوزارة العدل وتقييمه [3].

– يعد رخص ممارسة مهمة التعليم، الغيابات، الإجازات، شهادات العمل، وكل هذا بموافقة الرئيس أو محافظة الدولة للمحكمة الإدارية للإستئناف[4].

– يتولى في حدود صلاحياته مجال تسيير الموارد البشرية حيث يوظف الأعوان المتعاقدين في حدود المناصب المتاحة وتسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعيين لأسلاك أمناء الضبط وموظفي الأسلاك المشتركة والأعوان المتعادين بالإضافة إلى تقديم إقتراح تدابير لتحسين الإنضباط العام على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف التابعة لها[5].

---

[1]–أنظر المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **23–120**، المتضمن تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، مرجع سابق.

[2]–أنظر المادة **07**، مرجع نفسه.

[3]–أنظر المادة **08**، مرجع نفسه.

[4]–أنظر المادة **09**، مرجع نفسه.

[5]–أنظر المادة **10** ، مرجع نفسه.

يساعد الأمين العام في القيام بمهامه رؤساء المصالح الذين يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويتم تعيينهم من بين المصالح المذكورة في المادة **13** من المرسوم **120-23**[1].

تتكون الأمانة العامة من ثلاثة مصالح والمتمثلة في مصلحة التكوين والتوظيف، مصلحة المالية والتسيير وثالثا مصلحة الإعلام الآلي[2].

وفقا للمادة **14**من نفس المرسوم فإن وزير العدال يصدر للأمناء العامين للمحاكم الإدارية للإِستئناف ورؤساء مصالح التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية في حدود صلاحيات كل منهم والإِعتمادات المفوضة، أوامر بتفويض الإِعتمادات وفقا للتنظيم المعمول به[3].

الفرع الثاني

التنظيم البشري للمحاكم الإدارية للإِستئناف

خصص المشرع الجزائري تشكيلة بشرية تسهر على حسن سير الهياكل القضائية وإِستمرار مرفق العدالة وتقديم أجود الخدمات من قبل فئة القضاة في المحكمة الإدارية للإِستئناف يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي، وبحكم المهام المسندة إليهم ينقسمون إلى قضاة الحكم **(أولا)** وقضاة محافظة الدولة **(ثانيا)**.

أولا: قضاة الحكم

يعين قضاة الحكم في المحكمة الإدارية للإِستئناف بموجب مرسوم رئاسي بإِقتراح من طرف وزير العدل وذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[4]، وتضم هاته الهيئة القضائية كلا من

---

(1)-أنظر المادة **11** من مرسوم تنفيذي رقم **23-120**، المتضمن تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإِستئناف، مرجع سابق.

(2)-أنظر المادة **13**، مرجع نفسه.

(3)-أنظر المادة **14** فقرة **1**، مرجع نفسه.

(4)-أنظر المادة **03** من قانون عضوي رقم **04-11**، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

رئيس المحكمة، نائب رئيس أو نائبين ورؤساء الغرف والأقسام عند الإِقتضاء بالإضافة إلى مستشارين.

1. رئيس المحكمة

يشترط في رئيس المحكمة الإدارية للإِستئناف أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل[1] أي يحوز على خبرة في القضاء الإداري مما يساعده على تخصص القضاء ومنه إصدار أحكام على مستوى هذه المحكمة.

خول المشرع الجزائري لرئيس المحكمة الإدارية للإِستئناف مجموعة من الصلاحيات الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أي أنه لا يختلف عن باقي رؤساء الجهات الأخرى[2]، حيث يقوم بتوزيع قضاة الحكم في كل بداية سنة قضائية على الغرف والأقسام أو الفرع ويمكن أن يرأس أي غرفة وقسم ويعين في أكثر من غرفة أو قسم عند الإِقتضاء وذلك بموجب أمر بعد إِستطلاع رأي النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة حسب الحالة[3].

يقوم رئيس المحكمة بتحديد أيام وأوقات إِنعقاد جلسات المحكمة[4]، وكذا جلسات خلال أيام العطلة القضائية وتعيين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها، كل هذا بموجب أمر بعد إِستطلاع رأي النائب العام أو محافظة الدولة[5].

أُعتبرت مسألة تحديد الغرف والأقسام في المحكمة الإدارية للإِستئناف من صلاحيات رئيس المحكمة على عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للمحاكم الإدارية حيث كانت مسألة التحديد تكون من التنظيم دون أن يكون أي دور لرئيس الجهة القضائية في ذلك.

---

(1)–أنظر المادة **30** من قانون عضوي رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

(2)–غلابي بوزيد، مكي حمشة، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإِستئناف في الجزائر"، مجلة الفكر، المجلد **18**، العدد**01**، بسكرة، الجزائر، **2023**، ص.**306**.

(3)–أنظر المادة **07** من قانون عضوي رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

(4)–أنظر المادة **08**، مرجع نفسه.

(5)–أنظر المادة **10**، مرجع نفسه.

إضافة لكل هاته الصلاحيات فإن رئيس المحكمة الإدارية للإِستئناف إضافة لمساهمته في العمل القضائي خُول له القيام بالأعمال الإدارية المتعلقة بالتسيير والإشراف الإداري على هذه المحكمة[1]، وقد ألزمه المشرع بتقديم تقرير مرفقا بتقارير الأحكام الإدارية التابعة لها حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات وتقديم إِقتراح الحلول الملائمة لرئيس مجلس الدولة وذلك في كل نهاية سنة قضائية[2].

2. نائب رئيس أو نائبين إِثنين عند الإِقتضاء

لم يشترط المشرع الجزائري شروط خاصة أو رتبة معينة في نواب رئيس المحكمة الإدارية للإِستئناف، وكان من الأجدر أن يكون لهم خبرة في المحاكم الإدارية بجانب التخصص في القضاء الإداري[3].

نصت المادة **35** الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم**22-10**[4] على مهام النواب والمتمثل في إِستخلاف رئيس المحكمة في حالة غيابه لظرف من الظروف وإن تعذر ذلك ينوبه النائب الثاني مثلما جاري العمل به في المحكمة الإدارية للإِستئناف لقسنطينة، فبموجب المادة **2** من الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية للإِستئناف: "**ينوب رئيس محكمة السيد جبين رشيد نائب رئيس المحكمة. وفي حالة غيابه تنوبه السيدة بن الصغير ثريا مستشارة**"[5].

---

[1]– لعريبي خديجة، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإِستئناف"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد **34**، عدد **04**، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر **2023**، ص.**317**.

[2]–أنظر المادة **989** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]– فارح عائشة، "المحاكم الإدارية للإِستئناف تقريب العدالة من المتقاضين وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: " مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم **22-13** الصادر في **12** جويلية **2022**) في المادة الإدارية"، بتاريخ **20** ديسمبر **2023**، منظم من طرف فرقة بحث الذكاء الإِصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، **2023**، ص.**52**.

[4]– أنظر المادة **35** الفقرة **1** من قانون عضوي رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[5]– المحكمة الإدارية للإِستئناف بقسنطينة، أمر رئيس المحكمة الإدارية للإِستئناف بقسنطينة المؤرخ في **21** مارس **2023**، يتعلق بتوزيع المحاكم المهام على القضاة المحكمة الإدارية للإِستئناف للسنة القضائية **2022-2023**.
– أنظر الملحق أنظر الملحق رقم **6**.

إذا تعذر على النائبين إِستخلاف رئيس المحكمة الإدارية للإِستئناف فينوبه أقدم رئيس غرفة[1].

3. رؤساء الأقسام والغرف عند الإِقتضاء (المستشارين)

لم يشترط المشرع الجزائري شروط معينة لتعيينهم في هذه المناصب فقد إِشترط أن يكون لديهم رتبة مستشارين، حيث لهم صفة القضاة ويقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة.

إِستوجب المشرع في المادة **33** من القانون**22-10** أن يتم الفصل في قضايا المحاكم الإدارية للإِستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، وهذا ما أكدته المادة **900** مكرر**5** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أضافت على أنه تتكون هاته التشكيلة الجماعية من ثلاثة قضاة على الأقل ومن بينهم رئيس ومساعدان إِثنان برتبة مستشار[3].

بالعودة إلى المادتين أعلاه يتبين لنا أن المحاكم الإدارية للإِستئناف تتشكل من قضاة مجتمعين، ويعبر أمر التشكيلة الجماعية أمرا إِيجابي كونها تسمح بتعاون القضاة فيما بينهم عن طريق خبرتهم القضائية لحسم النزاع المعروض أمامهم نظرا أن القضاء الإداري يعتبر قضاء إِجتهادي[4] وفي حالة غيابهم يتم إِستخلافهم طبقا للمادة **4** من الأمر الصادر عن رئيس محكمة وهران على أنه: "**عند غياب أي مستشار أو حصول مانع له يتم إِستخلافه**"[5]، كما تنص المادة

---

[1]– أنظر المادة **35** فقرة **02** من قانون عضوي رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2]– المادة **33** من قانون عضوي رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة **900** مكرر **5** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية وتحليلية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، **2008**، ص**107**.

[5]– المحكمة الإدارية للإِستئناف بوهران، أمر رئيس المحكمة الإدارية للإِستئناف بوهران المؤرخ في **02** أفريل **2023**، يتعلق بتوزيع المهام وتنظيم العمل في المحكمة للسنة القضائية، **2023**.

–أنظر الملحق رقم **7**.

3 من الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية للإِستئناف بقسنطينة على أنه: "**وعلى المستشار المستخلف أن يكون مُستعدً للإِستخلاف في أي وقت**"[1].

ثانيا: قضاة محافظة الدولة

تتشكل المحاكم الإدارية للإِستئناف من قضاة محافظة الدولة التي تضم محافظِي الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل[2]، على عكس قضاة محافظة الدولة في المحاكم الإدارية فإنه لم يشترط فيه رتبة معينة[3]، هذا ما يؤكد على أن المشرع الجزائري قد حرص على أن تكون تشكيلة المحاكم الإدارية للإِستئناف ذات خبرة وكفاءة، بالإضافة لذلك فيمكن لمحافظة الدولة الإِستعانة بمساعد أو مساعدين اِثنين عند الإِقتضاء، ولم يشترط رتبة مستشار فبالتالي يمكن أن يكونوا من بين قضاة القضاء الإداري أو العادي.

يفصل قضاة محافظة الدولة في المحكمة الإدارية للإِستئناف بتشكيلة جماعية[4] إلا أنه لم يتم تحديد عدد القضاة الذي ينبغي حضورهم لصحة قرارات المحكمة.

يحدد مهام قضاة محافظة الدولة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة[5]، حيث يقوم القاضي بإحالة ملف القضية المتضمن التقارير والوثائق إلى محافظ الدولة حيث يقوم بعرض تقريره المكتوب الذي يشمل عرضا من الوقائع والقانون والأوجه المثارة مع إبداء رأيه حول المسألة المطروحة أمامه وكذا تقديم اِقتراح حلول للفصل فيها في ميعاد شهر من تاريخ تسليمه الملف، وكمن مهامه أيضا في تقديم ملاحظاته الشفوية خلال الجلسات قبل غلق باب المرافعات[6].

---

(1)– المحكمة الإدارية للإِستئناف بقسنطينة، مرجع سابق. –أنظر الملحق رقم **6**.

(2)– أنظر المادة **30** من قانون عضوي رقم **22–10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

(3)– أنظر المادة **32**، مرجع نفسه.

(4)– أنظر المادة **33**، مرجع نفسه.

(5)– أنظر المادة **36**، مرجع نفسه.

(6)– أنظر المواد من **897** إلى **899** من قانون رقم **08–09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الخصومة القضائية أمام المحاكم الإدارية للإِستئناف

يسعى المشرع الجزائري من خلال تأسيس المحاكم الإدارية للإِستئناف إلى تجسيد مبدأ درجتي التقاضي وتخفيف العبء على مجلس الدولة وأيضا سير الخصومة القضائية وفقا لإجراءات خاصة، وذلك نظرا للإِختصاص المخول لها سواءً من حيث درجة الفصل في الإِستئنافات المعروضة أمامها أو من حيث الإِختصاص الإقليمي المحدد لكل محكمة إدارية للإِستئناف عبر الوطن، وكذا تطبيق الشروط والإجراءات القضائية المتبعة أمامها لأجل سير الخصومة.

للتفصيل أكثر قسمنا هذا المبحث الثاني تحت عنوان سريان الخصومة القضائية أمام المحاكم الإدارية للإِستئناف إلى الإِختصاص القضائي المخول للمحاكم الإدارية للإِستئناف **(المطلب الأول)** والشروط والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للإِستئناف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإِختصاص القضائي المخول للمحاكم الإدارية للإِستئناف

أورد المشرع الجزائري تعديلا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجسيدا لمضمون النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بالتقسيم والتنظيم القضائي الذي أسس بوجبه المحاكم الإدارية للإِستئناف، والذي من خلاله مس الأحكام المتعلقة بقواعد إِختصاص مختلف الجهات الإدارية مما أدى إلى إعادة توزيع الإِختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للإِستئناف.

على هذا الأساس سنعالج في هذا المطلب الأول الإِختصاص المخول للمحاكم الإدارية للإِستئناف وذلك من خلال فرعين، فنتناول الإِختصاص القضائي النوعي لهاته المحاكم **(الفرع الأول)**، أما في الإِختصاص القضائي الإقليمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإِختصاص القضائي النوعي

يقوم الإِختصاص النوعي بتحديد طبيعة أو موضوع النزاع المطروح أمام القاضي المختص في الفصل فيها[1]، حيث تؤدي المحكمة الإدارية للإِستئناف إِختصاصها القضائي كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية **(أولا)** إلّا أنّ المشرع لجزائري أسند لهذه المحكمة إِختصاصا إِبتدائيا في بعض الدعاوى التي ترفع حصر أمام المحكمة الإدارية الإِستئنافية لمدينة الجزائر العاصمة**(ثانيا)** كما تقوم بالنظر في تنازع الإِختصاص**(ثالثا)**.

أولاً: ضوابط الإِختصاص النوعي المحاكم الإدارية للإِستئناف كدرجة ثانية للتقاضي

تعتبر المحاكم الإدارية للإِستئناف جهة إِستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما تختص بالفصل في القضايا المخولة لها قانونا طبقا لما نصت عليه المادة **29** من قانون رقم **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي[2]، وهو نفس المحتوى الذي تضمنته المادة **900** مكرر الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[3].

من خلال هاتين المادتين **29** و**900** مكرر الفقرة الأولى المذكورة أعلاه يتبين لنا أن المشرع الجزائري نصب محكمة الإدارية للإِستئناف كقاضي إِستئناف في الهرم القضائي الإداري الذي يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية. كما تختص بالفصل في طعون الإِستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإِدارية كقاضي موضوع[4] كونه هذه الأخيرة صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية[5]، كما تنظر كقاضي إِستعجال في الغرفة الاستعجالية حسب

---

(1)- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص. **254**.

(2)- أنظر المادة **29** من قانون عضوي رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

(3)- أنظر المادة **90** مكرر فقرة **1** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(4)- لعريبي خديجة، مرجع سابق، ص.**319**.

- أنظر الملحق رقم **8**.

(5)- أنظر المادة **800** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

جدولة كل محكمة إدارية للإِستئناف[1] بإعتبار الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الإِستعجال قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية للإِستئناف خلال **15** يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ[2].

ثانيا: ضوابط الإِختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإِستئناف كدرجة أولى

وضع المشرع للمحكمة الإدارية للإِستئناف للجزائر العاصمة إِختصاصا نوعي محصور ومانع لا تمارسه المحاكم الخمس الأخرى[3]، حيث خول لها إِختصاص الفصل كدرجة أولى[4] نظرا لموقعها المتواجد فيه مقرات الوزراء الممثلين للدولة على المستوى المركزي ومقرات ممثلي المنظمات المهنية الوطنية[5]، وذلك في دعاوى الإلغاء، التفسير، وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية[6].

من خلال المادة **900** مكرر فقرة **3** يتبين أن الإِختصاص الإِبتدائي للمحكمة الإدارية للإِستئناف للجزائر يتمثل في الدعاوى الآتية:

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للدولة، كرئاسة الجمهورية والوزارات المختلفة، المديريات التابعة على المستوى الولائي بإعتبارها مصالح خارجية.

---

(1)– أنظر المادة **2** من الملحق رقم **6**.

(2)– أنظر المادة **937** من قانون **22–13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مرجع سابق.
–أنظر الملحق رقم **9**.

(3)–قزادري زهيرة، "تجسيد التقاضي على درجتين وأثره على مجال إِختصاص هيئات القضاء الإداري"، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول: "مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم **22–13** الصادر في **12** جويلية **2022**) في المادة الإدارية"، بتاريخ **20** ديسمبر **2023**، منظم من طرف فرقة بحث الذكاء الإِصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2023**، ص.**107**.

(4)–المادة **900** مكرر فقرة **2** و**3** من قانون رقم **22–13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(5)–عياشي هويدة، بن جرو الدين مروى، الخصومة أمام المحكمة الإدارية الإِستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، **2023**، ص **34**.

(6)–أنظر المادة **900** مكرر فقرة **3** من قانون رقم **22–13** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية أي مجلس الدولة، مجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، المحكمة الدستورية، مجلس الأعلى للشباب وغيرها من الهيئات الإِستشارية[1].

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية كغرفة الوطنية للمحامين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع في المزاد العلني، منظمة الأطباء وغيرها.

– الطعون الخاصة بتفسير وفحص القرارات الإدارية التي تكون منازعاتها محل إِختصاص المحكمة الإدارية للإِستئناف للجزائر والتي تفصل في القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه[2].

يتم الطعن ضد الأحكام الإِبتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإِستئناف لمدينة الجزائر العاصمة أمام مجلس الدولة[3]، حيث يقوم بالفصل في إِستئناف القرارات صادرة عنها[4].

قام هذا الإِختصاص بتخفيف عبئ الفصل في القضايا عن مجلس الدولة نظرا لتراكم القضايا أمامه ذلك بعد أن تم منح بعض من إِختصاصاته لترفع أمام المحاكم الإدارية للإِستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي.

ثالثا: تنازع الإِختصاص

طبقا لنص المادة **04** من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة **2022**[5] التي عدلت المادة **808**، يفصل رئيس المحكمة في حالة تنازع الإِختصاص بين محكمتين إداريتين

---

(1)– قبايلي طيب، مرجع سابق، ص. **104**.

(2)– قبايلي طيب، مرجع نفسه، ص. **105**.

(3)– أنظر المادة **10** من قانون عضوي رقم **22-11**، المتعلق لتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، مرجع سابق.

(4)– أنظر المادة **902** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(5)– أنظر المادة **04**، مرجع نفسه.

تابعتين لنفس دائرة إِختصاص المحكمة الإدارية للإِستئناف[1]، بعدما كان يعود هذا الإِختصاص إلى مجلس الدولة قبل التعديل.

في حالة ما إذا كان النزاع القائم بين محكمتين إداريتين تابعتين إلى محكمتين إداريتين للإِستئناف مختلفتين فيؤول الفصل فيها من قبل مجلس الدولة[2]، وكذلك يفصل هذا الأخير إذا ثار النزاع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للإِستئناف أين يقوم بتحديد الجهة المختصة للنظر[3].

حسب نفس المادة إذا وقع تنازع بين محكمتين إداريتين أو محكمتين إداريتين للإِستئناف ومجلس الدولة، فيؤول الإِختصاص إلى مجلس الدولة بكل غرفة مجتمعة.

تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للإِستئناف قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[4]، ما يدل أن المشرع الجزائري قد منح للمتقاضي فرصة إعادة النظر في الأوامر الصادرة على عكس ما كان عليه في السابق حيث لا يمكن الطعن فيما صدر من قبل المحاكم الإِدارية من أوامر مما يتنافى مع مبدأ درجتي التقاضي[5].

عمل المشرع أيضا على أن لا تكون قرارات هذه الهيئات القضائية الإدارية التي تقوم بالفصل في تنازع الإِختصاص عرضة للطعن، حيث منح لقراراتها قوة الإلزامية سواءً بالنسبة لمجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للإِستئناف اللتان تفصلان في تنازع الإِختصاص فيكون كل قرار صادر غير قابل للطعن، كما لا يجوز للجهة التي أحيل إليها ملف الدعوى رفض الفصل فيه حتى ولو كانت غير مختصة[6].

---

(1)– أنظر المادة **808** فقرة **01**، من قانون رقم **22–13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2)– أنظر المادة **808** فقرة **02**، مرجع نفسه.

(3)– أنظر المادة **808** فقرة **03**، مرجع نفسه.

(4)–أنظر المادة **812** الفقرة **02** ، مرجع نفسه.

(5)–بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم **22–13** الذي يعدل ويتمم القانون رقم **08–09**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد **4**، الجزائر، **01** ديسمبر **2022**، ص.**499**.

(6)– أنظر المادة **814** من قانون رقم **22–13** المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

جَعْل المشرع أوامر الإحالة غير قابلة لأي طعن يعتبر أمرًا إيجابي كونه يحفظ حقوق الأطراف ويتم الفصل في الدعوى في أقرب وقت من الجهة، ومنه تفادي تعارض الأحكام وإنكار العدالة[1].

الفرع الثاني

الإِختصاص القضائي الإقليمي

عرف الإِختصاص الإقليمي في المادة الإدارية على أنه: "**أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزعات إدارية وقعت في إقليم محدد ومحدود**"[2].

كان الإِستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإِبتدائية أمام هيئات القضاء الإداري أمام جهة قضائية واحدة وهي مجلس الدولة المتواجد في الجزائر العاصمة، مما ينتج عبئ التنقل للمتقاضي للقيام بعملية الطعن بالإِستئناف[3]، لذلك قام المشرع الجزائري بالإصلاح القضائي من أجل تقريب العدالة إلى المتقاضين خاصة بالنسبة للقاطنين بالمناطق النائية من خلال إنشاء مجموعة من المحاكم الإدارية للإِستئناف ذات إِختصاص جهوي تفعيل لمبدأ درجتي التقاضي[4].

تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة **2020** صدر القانون رقم **22-07** المتضمن التقسيم القضائي، حيث نصت المادة **08** منه على أنه تتكون المحاكم الإدارية للإِستئناف من ست محاكم[5].

يكون رسم المعالم الإقليمية لكل محكمة إدارية للإِستئناف عن طريق التنظيم وهذا في إطار تحديد الإِختصاص[6]، وهذا ما أكدته المادة **10** من هذا القانون على أنه تحدد دوائر الإِختصاص

---

(1)– جلاب عبد القادر، "حل تنازع الإِختصاص ومسائل الإِرتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد **08**، العدد **02**، الجزائر، **18** جانفي **2024**، ص.**103**.

(2)– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.**256**.

(3)– لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص.**86**.

(4)– فارح عائشة، مرجع سابق، ص.**52**.

(5)– أنظر المادة **08** من قانون رقم **22-07**، المتضمن التقسيم القضائي، مرجع سابق.

(6)– لعريبي خديجة، مرجع سابق، ص.**318**.

عن طريق التنظيم[1]. تجسيدًا لذلك فقد تم تحديد دوائر إِختصاص المحاكم الإدارية للإِستئناف وفقا للملحق الأول طبقا للمادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **22-435** حيث خصص لكل محكمة إدارية للإِستئناف المحاكم الإدارية التابعة لدائرة إِختصاصها[2] وهي كالتالي:

المحكمة الإدارية للإِستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة إِختصاصها
الجزائر	الجزائر- البليدة- البويرة- تيزي وزو- الجلفة- المدية- المسيلة- بومرداس- تيبازة- عين الدفلى.
وهران	وهران- تلمسان- تيارت- سعيدة- سيدي بلعباس- مستغانم- معسكر- البيض- تسمسيلت- عين تموشنت- غليزان- الشلف.
قسنطينة	قسنطينة- أم البواقي- باتنة- بجاية- جيجل- سطيف- سكيكدة- عنابة- قالمة- برج بوعريريج- الطارف- سوق أهراس- ميلة- تبسة-خنشلة.
ورقلة	ورقلة- غرداية- الأغواط- الوادي- بسكرة- أولاد جلال- ايليزي- توقرت- جانت- المغير- المعنية.
تامنغست	تامغنست- إن صالح- إن قزام.
بشار	بشار- أدرار- تيندوف- النعامة- تيميمون- برج باجي مختار- بني عباس

[1]- أنظر المادة **10** من قانون رقم **22-07**، المتضمن التقسيم القضائي، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة **02** من مرسوم تنفيذي رقم **22-435**، المتضمن تحديد دوائر الإِختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإِستئناف والمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال هذا الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم **22-435** على أنه ضمت المحاكم الإدارية للإِستئناف الستة، ثمانية وخمسون **(58)** من المحاكم الإدارية التابعة لدائرة إِختصاصها[1]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي[2].

تخضع المحاكم الإدارية للإِستئناف للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وبالرجوع لأحكام هذا الأخير في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لاسيما المادة **803** التي تقضي بأن الإِختصاص الإقليمي للجهات القضائية يتحدد طبقا للمادتين **37** و**38** من نفس القانون[4]، حيث يؤول إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة إِختصاصها موطن المدعي عليه أو آخر موطن له في حالة ما لم يكن له موطن معروف أو الموطن المختار[5]، وفي حالة تعدد المدعي عليهم فيكون في دائرة أحدهم[6].

بالنسبة لطبيعة إِختصاص المحاكم الإدارية للإِستئناف فيعتبر من النظام العام إِستنادًا للمادة **900** مكرر **4** من القانون **22-13**[7] والتي تحيل إلى تطبيق القواعد الواردة ضمن المادة **807** التي تنص أنه من النظام العام يمكن إثارة دفع بعدم الإِختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى من قبل الخصوم أو تلقائيا من قبل القاضي إذا لم يقم الخصوم بذلك[8].

---

(1)- الملحق الأول من مرسوم تنفيذي رقم **22-435** المتضمن تحديد دوائر الإِختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإِستئناف والمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة **03**، مرجع نفسه.

(3)- أنظر المادة **37** من قانون عضوي رقم **22-10**، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

(4)- أنظر المادة **803** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(5)- أنظر المادة **37** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(6)- أنظر المادة **38**، مرجع نفسه.

(7)- أنظر المادة **900** مكرر **4** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(8)-أنظر المادة **807** مرجع نفسه.

المطلب الثاني

الشروط والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإِستئناف

تنقسم شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإِستئناف إلى شروط خاصة بالشخص الطاعن وهو رافع الدعوى الإِستئنافية وإلى شروط متعلقة بعريضة دعوى الإِستئناف تحت طائلة بطلانها، وبتوفر الشروط القانونية اللازمة والتي بتحققها يبدأ سير الخصومة أمام هذه الهيئة وفقا لإجراءات سير الخصومة أمامها وكل هذا سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنذكر أولا شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف **(الفرع الأول)** وإجراءات سير الخصومة وآثار رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للإِستئناف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإِستئناف

تعتبر شروط رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام وهي تلك المتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية والميعاد وكلها شروط يجب توافرها لدى الشخص رافع الدعوى **(أولا)** ونفس الأمر بالنسبة لعريضة الإِستئناف **(ثانيا)** فلا يمكن تغييرها أو الإِتفاق على مخالفة شروطها.

أولا: الشروط المتعلقة برافع الدعوى

يشترط في رافع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإِستئناف مجموعة من الشروط منها الصفة والمصلحة وكذا الأهلية.

1. شرط الصفة والمصلحة

تنص المادة **13** من قانون رقم **08-09** فقرة **01** على أنه: **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"**[1].

[1]- المادة **13** من قانون **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

لا يمكن النظر لشرط الصفة مستقلا عن شرط المصلحة فالصفة تعتبر وصف لشرط المصلحة والذي يعتبر الشرط الأساسي لقبول الطلب أو الدفع أو الطعن أمام المحاكم مهما كان.

ما هو معروف بأن المصلحة شرط لقبول أي دعوى بإعتبارها مبدأ من المبادئ الأساسية الإجرائية حيث لا مصلحة لا دعوى.

من شروط قبول أي دعوى أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة هو أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية فيها تحت طائلة عدم قبول الدعوى ورده كما أن شرط المصلحة هو من الشروط العامة في أي دعوى قضائية سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، وسواء رفعت أمام هذا الأخير في شكل دعوى إلغاء أو دعوى تعويض أي كل دعاوى القضاء[1].

2. شرط الأهلية

تنص المادة **40** من القانون المدني الجزائري على أنه: **"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة"**[2].

تنقضي الأهلية عند الشخص في حالة الوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي إذا ما إنقضت شخصيته بالتصفية والإندماج قبل رفع الدعوى يؤول إلى بطلان الدعوى بطلانا مطلقا وجوبا، ونفس الحال إذا ما رفعت الدعوى بإسم شخص توفي قبل رفع الدعوى فتعتبر دعوى باطلة بطلانا مطلق، لإنعدام الأهلية.

نفس الحال في حالة فقدان الخصم لأهليته أثناء سير الخصومة كحالة الجنون، في هذه الحالة تعد الأعمال التي يباشرها الخصم باطلة بطلانا مطلق لأنها شرط مستمر، وعليه تشترط في القيم الذي ينوبه في هذا العمل، ويتمثل إنعدام الأهلية مثلا في توقيع الحجر على المدعي أو على المدعى عليه بسبب جنون أو سفه أو عته أو في حالة الإفلاس.

---

[1]– صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2009**، ص.ص.**124.125**.

[2]– المادة **40** من قانون رقم **75–58**، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أما مخالفة أساسيات التمثيل القانوني هي كذلك تؤول إلى البطلان المطلق، مثل حالة إيداع عريضة الدعوى بدون توقيع محامي في ذات درجة الدعوى يعد عملا باطلا، تثيره المحكمة من تلقاء نفسها[1].

3. شرط الميعاد

حددت أجال رفع الإِستئناف في المواد الإِستعجالية أمام المحكمة الإدارية للإِستئناف بخمسة عشر **(15)** يوم من تاريخ التبليغ الرسمي وتفصل المحكمة فيه في مدة لا تتجاوز عشرة **(10)** أيام وفقا لنص المادة **937** من قانون رقم **22-13** المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

تتمثل آجال رفع الإِستئناف في الحالة العادية بشهر واحد بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، أما الصادرة عن المحاكم الإدارية للإِستئناف فتتمثل في شهرين. تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم كدرجة أولى أو القرار كدرجة ثانية إلى المعني، ومن تاريخ إِنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا وهذا في مواجهة طالب التبليغ[3].

من مستجدات قانون رقم **22-13** هو التمييز بين حالات إِنقطاع آجال الطعن وحالات وقف آجال الطعن كما ورد في نص المادة **832** منه[4] والمقصود بقطع الميعاد هو حدوث واقعة معينة عند بداية سريانه ما يؤدي إلى إسقاط المدة التي خلالها جرت تلك الواقعة وبالتالي زوال كل آثارها، أي إعادة الحساب من جديد بعد إِنتهاء تلك الواقعة، أما المقصود بوقف الميعاد هو أنه بمجرد وقوع واقعة معينة يؤدي ذلك إلى وقف حساب الأجل، ولكن بإِنتهاء الواقعة لا تحسب المدة

---

(1)-صقر نبيل، مرجع سابق، ص.**128**.

(2)-أنظر المادة **937** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3)-المادة **950**، مرجع نفسه.

(4)-أنظر المادة **832**، مرجع نفسه.

من جديد بل يواصل الحساب بالمدة المتبقية لتكميل المدة الفائتة قبل حدوث إحدى الحالات المقررة بموجب القانون[1].

رجوعا للمادة رقم **832** من القانون أعلاه على أنه تنقطع آجال الطعن في حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، وكذا وفاة المدعى أو تغير أهليته. أما وقف آجال الطعن فيكون في حالة طلب المساعدة القضائية أو وجود القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[2].

ما يلاحظ على المشرع هو حرصه على تفادي التأخير والإطالة في الفصل في المنازعات وذلك من خلال نصه للحالتين الأخيرتين وإدراجها ضمن حالات الوقف وليس الانقطاع وهذا يحسب لصالحه[3].

ثانيا: الشرط المتعلقة بعريضة الإِستئناف

ترفع دعوى الإِستئناف أمام المحاكم الإدارية للإِستئناف من قبل الطاعن المتوفر فيه الشروط السابقة الذكر، إضافة لذلك يستوجب القانون أن تتوفر في عريضة الإِستئناف مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

1. عريضة مكتوبة

تكون إجراءات التقاضي كأصل مكتوبة، موقعة ومؤرخة من طرف المدعي أو المدعى عليه أو من محاميه وتودع بأمانة الضبط[4]، ويجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة **15** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[5] بإعتبار هذه الشروط تعد من الأحكام المشتركة التي تمر على القضائيين العادي والإداري وفقا لما نصت عليه المادة **904** من نفس القانون التي تحيل

---

(1)–بودوح ماجدة شهيناز، " التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة الإِجتهاد القضائي، المجلد**08**، العدد**12**، بسكرة، الجزائر، سبتمبر **2016**، ص.**336**.

(2)–أنظر المادة **832** من قانون رقم **22–13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3)– أغلابي بوزيد، مكي حمشة، مرجع سابق، ص.**311**.

(4)– أنظر المادة **14** من قانون رقم **08–09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(5)– أنظر المادة **15**، مرجع نفسه.

إلى تطبيق أحكام المواد **815** إلى **825** منه[1]، كما تنص المادة **900** مكرر **06** من قانون **22-13**على إحالة تطبيق أحكام المواد من **539** إلى **542** من نفس القانون على كيفيات رفع الإستئناف وتسجيله[2].

الشيء الجديد الذي أتى به القانون رقم **22-13** هو إمكانية رفع الدعوى عن طريق عريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني[3]، إضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات وبمختلف الوثائق الإضافية وذلك قبل إختتام التحقيق عن طريق كل الوسائل القانونية منها الطريقة الإلكترونية، ويعتبر هذا دليل على توجه المشرع إلى تطوير وعصرنة مرفق القضاء وتبسيط إجراءات التقاضي[4].

2. وجوب توقيع العريضة من طرف محامي

إن المحامي هو عون لمرفق القضاء وذلك من خلال خدماته التي يقدمها للمتقاضي، وذلك عن طريق التقاضي بإسمه وتمثيله أمام مرفق العدالة، أما الإدارة في الأصل فهي حرة في الإستعانة بمحامي وممثل قانوني للتقاضي[5].

أما الجديد الذي نصت عليه المادة **900** مكرر**1** في فقرتها الثانية هو وجوبية التمثيل بمحامي تحت طائلة عدم قبول العريضة[6]، وهذا الشرط متعلق بالأشخاص الخاصة، أما فيما يتعلق بالأشخاص العامة فقد تم الإحالة لنص المادة **827** التي قامت بإعفاء الدولة والأشخاص

---

(1)– أنظر المادة **904** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2)– المادة **900** مكرر**6** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3)– أنظر المادة **815**، مرجع نفسه.

(4)– غلابي بوزيد، مكي حمشة، مرجع سابق، ص .**312**.

(5)– بلول فهيمة، مرجع سابق، ص.**506**.

(6)– أنظر المادة **900** مكرر**1** فقرة **2** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المذكورة في نص المادة **800** من التمثيل بمحامي[1]، والوضع نفسه بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة[2].

غير أن صياغة المادة **900** مكرر **1** فيها إشكال من حيث إستعمال مصطلح "الخصوم" بطريقة جمع والذي يعني طرفي الدعوى الإثنين (مدعي ومدعى عليه) وهما الشخص العادي والشخص المعنوي، فكان من المستحسن إعادة التدقيق بالإشارة إلى أشخاص القانون الخاص فقط دون غيرهم في تمثيلهم بمحامي[3].

3. تبليغ عريضة الاستئناف:

تنص المادة **16** في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يجب إحترام أجل عشرين(20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[4].

يجب أن يكون تبليغ عريضة الإِستئناف رسميا وفقا لما نصت عليه أحكام المواد **404** إلى **416** من نفس القانون[5].

الفرع الثاني

إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية للإِستئناف وآثارها

يشترط لسير الخصومة أمام الهيئات القضائية عامة إتباع إجراءات قانونية بحتة تضمن السير الحسن لموضوع الدعوى أو الإِستئناف ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة الإدارية كهيئة قضائية بحيث تمر بإجراءات سير الخصومة **(أولا)** وما يشملها من إجراءات رفع الإِستئناف وإجراءات التحقيق وبعد مرورها على هذه المراحل، تنتج بعض الآثار عن رفع الإِستئناف أمامها**(ثانيا)**.

---

(1)–أنظر المادة **800** و**827** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2)–أنظر المادة **905**، مرجع نفسه.

(3)–بلول فهيمة، مرجع سابق، ص.**506**.

(4)–المادة **16** من قانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(5)–أنظر المواد من **406** إلى **416**، مرجع نفسه.

أولا: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية للإِستئناف

تكمن إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية للإِستئناف فيما يلي:

1. مرحلة رفع الإِستئناف

بالرجوع إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون رقم **22-13** فقد إعتمد المشرع على مبدأين، الأصل فيهم هو إعتماد نظام الإحالة إلى تطبيق ذات الإجراءات والشروط الخاصة في رفع الدعوى الإدارية[1] المنصوص عليها في المادة **815** وما يليها من القانون رقم **08-09**[2]، مع وجود بعض من الشروط والإجراءات الخاصة التي تتميز بها عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإِستئناف.

تجدر الإشارة إلى أن كيفيات رفع وتسجيل الإِستئناف أمام المحاكم الإدارية للإِستئناف تطبق عليها نفس كيفيات رفع وتسجيل الإِستئناف أمام القضاء المدني أي المجالس القضائية[3]، وذلك بالعمل بالإحالة المنصوص عليها في نص المادة **900** مكرر **06** من القانون رقم **22-13**[4].

2. إجراءات التحقيق في الخصومة

يلعب القاضي الفاصل في المادة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية الإِستئنافية دورا إيجابيا ابتداءً من مرحلة فحص عريضة الطعن، تليها مرحلة التحقيق فيها، وصولا إلى مرحلة إختتام التحقيق[5]، وذلك بتطبيق وسائل التحقيق في الخصومة المنصوص عليها إبتداءً من المادة

---

[1]-سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، "الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون **22-13** الذي يعدل ويتمم القانون رقم **08-09**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد **01**، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، **18** جوان **2023**، ص.**774**.

[2]-أنظر المادة **815** من قانون **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]-بونعاس نادية، "مستجدات الإختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون **22-13** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد **07**، العدد**02**، سوق أهراس، الجزائر، **30** نوفمبر **2023**، ص.**774**.

[4]-أنظر المادة **900** مكرر**6** من قانون **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[5]-عياشي هويدة، بن جرو الذيب مروى، مرجع سابق، ص.**50-54**.

858 إلى **865**[1] والتي تقوم على الوسائل المباشرة في التحقيق المتمثلة في الإِنتقال للمعاينة وسماع الشهود من قبل القاضي الإداري، والوسائل غير المباشرة في التحقيق التي يقوم بها المختصين تحت إشراف القاضي الإداري المتمثلة في الخبرة، مضاهاة الخطوط بالإضافة إلى التدابير الأخرى في التحقيق. كما تخضع الخصومة الإدارية لنفس عوارض التحقيق المنصوص عليها في المادة **866** إلى **868** من نفس القانون[2].

من مستجدات القانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة **2022** جواز للقاضي ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا بموجب أمر على عريضة وذلك ليقوم دون تأخير، بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، كما يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي[3].

كما نص القانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز قاضي الإِستعجال بناءً على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق[4].

3. طرق الطعن

تتفق الجهات القضائية العادية والإدارية على أن الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى أو الثانية قابلة لإعادة النظر فيها وذلك من خلال ممارسة طرق الطعن العادية أو غير العادية، ومن مستجدات قانون رقم **22-13** من ق.إ.م.إ لأنه إِعتبر المحكمة الإدارية للإِستئناف كدرجة ثانية للتقاضي وهو ما يفيد أن ممارسة طرق الطعن قد تختلف بالنظر للجهة المصدرة للقرار أو الحكم.

يلاحظ من خلال نصوص نفس القانون أن المشرع لم يغير طرق الطعن في القضاء الإداري وإنما إِعتبرها نفس إجراءات الطعن في القضاء العادي، إلا أنه أعاد النظر في بعض الأحكام

---

(1)-أنظر المواد من **858** إلى **865** من قانون **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2)-أنظر المواد من **866** إلى **868**، مرجع نفسه.

(3)-أنظر المادة **939** من قانون **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(4)-أنظر المادة **940**، مرجع نفسه.

وأهمها إعتبار أن إستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ليس أمام مجلس الدولة كما كان في قانون رقم **08-09**[1]، وتتمثل طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للإِستئناف فيما يلي:

أ. المعارضة

نصت المادة **953** من ق.إ.م.إ على أنه:" **تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإِستئناف ومجلس الدولة كجهة إستئناف قابلة للمعارضة**"[2]. كما نصت المادة **954** من نفس القانون على أن أجل رفع المعارضة هو شهر واحد **(1)** من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي[3].

إن الجديد الذي أتى به تعديل القانون أعلاه هو إضافة الأوامر إلى جانب الأحكام والقرارات بجواز الطعن فيها بالمعارضة على عكس ما كان عليه القانون رقم **08-09** أين اكتفى من خلاله بالأحكام والقرارات ويعود ذلك للطبيعة المستعجلة التي تقوم عليها.

ب. إعتراض الغير خارج عن الخصومة

تنص المادة **960** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يهدف إعتراض الغير خارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع. ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون**"[4].

أخذ المشرع بطريق الإحالة بإستقراء نص المادة **961** التي نصت على تطبيق الأحكام المتعلقة بإعتراض الغير خارج عن الخصومة[5] وفقا للمواد من **381** إلى **389** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6]أمام الجهات القضائية الإدارية بشرط إجراء التحقيق بنفس الشروط

---

(1)-سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص.**776**.

(2)-المادة **953** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3)-أنظر المادة **954**، مرجع نفسه.

(4)-أنظر المادة **960**، مرجع نفسه.

(5)- أنظر المادة **961** من قانون **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(6)- أنظر المواد من **381** إلى **389** ، مرجع نفسه.

المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة **815** وما يليها من ذات القانون اِبتداءً من العريضة الموقعة من طرف محامي[1].

ج. اِلتماس إعادة النظر

تنص المادة **966** من قانون رقم **22-13** على أنه: "**لا يجوز الطعن باِلتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة اِستئناف**"[2].

كما نصت المادة **967** من نفس القانون على إمكانية الطعن باِلتماس إعادة النظر في حالتين تتمثلان في حالة ما إذا اِكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية، وكذا في حالة الحكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصوم[3].

د. الطعن بالنقض

أحالت المادة **959** من قانون رقم **22-13** إلى المواد مذكورة على سبيل الحصر لتطبيقها أمام مجلس الدولة وتتمثل في المواد: **394** و**350** و**353** و**355** و**356** و**357** و**358** و**359** و**360** والمواد من **362** إلى **379** من ق.إ.م.إ[4].

ثانيا: آثار الاِستئناف أمام المحاكم الإدارية للاِستئناف

ينتج الاِستئناف أمام المحاكم الإدارية للاِستئناف أثرين، أثر ناقل للنزاع وآخر موقف له وهذا ما أكده تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

---

(1)- أنظر المواد من **815** إلى **828**، من قانون **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة **966** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3)- أنظر المادة **967**، مرجع نفسه.

(4)- أنظر المادة **959** ، مرجع نفسه.

1. الأثر الناقل للنزاع

يعتبر الأثر الناقل هو طرح القضية لدى جهة الإِستئناف للنظر في كل موضوع النزاع لتصبح لها السلطة على تلك القضية ومنها تكلف بالحكم في الدعوى سواء بتأييد أو بإلغاء الحكم المستأنف كله أو جزء منه، وفي حالة إلغائه فيجب عليها التصدي للموضوع وتحل محل محكمة الدرجة الأولى ومنه تصدر حكم جديد في ذات النزاع.

من مستجدات قانون رقم **22-13** هو النص الصريح على الأثر الناقل للإِستئناف في المواد الإدارية، على عكس قانون رقم **08-09** فلم ينص صراحة على أي أثر ناقل للاستئناف في المادة الإدارية، بالرغم من أن الأثر كان حاضرا وساري العمل به، ويستنتج ذلك من قرارات مجلس الدولة[1]. حيث تنص المادة **900** مكرر**02** من قانون **22-13** على أنه: **"للإِستئناف أثر ناقل للنزاع..."**[2].

2. الأثر الموقف لتنفيذ الحكم

تنص المادة **908** من ق.إ.م.إ على أن: **"الإِستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"**[3].

من خلال المادة نستخلص أن الإِستئناف أمام مجلس الدولة لا يحدث وقف تنفيذ الأحكام الإدارية[4].

المقصود بالطابع الموقف للإِستئناف هو أن إِستئناف الأحكام الإِبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية تمنع وتعطل تنفيذها.

---

[1]– بونعاس نادية، مرجع سابق، ص.**39**.

[2]– المادة **900** مكرر**2** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]– المادة **908** من القانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]–دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2014**، ص.**129**.

من المستجدات الصادرة في هذا الشأن هو نص المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة **2022** على الأثر الموقف للإِستئناف في القضاء الإداري على عكس هذا فالقانون رقم **08-09** كان الإِستئناف في ظله ذو طابع غير موقف[1].

عليه تنص المادة **900** مكرر **02** على أن: **"للإِستئناف أثر...وموقف للتنفيذ الحكم"**[2].

[1]-بونعاس نادية، مرجع سابق، ص.**39**.

[2]-أنظر المادة **900** مكرر**2** من قانون رقم **22-13**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

خاتمة

نستنتج من خلال دراستنا للهيئات القضائية المستحدثة ضمن القانون رقم **22-13** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع سعى إلى إصلاحات في مجال القضائيين العادي والإداري تماشيا مع التطورات الحديثة الحاصلة على إقليم الدولة، فجاءت المحكمة التجارية المتخصصة بتوجهها نحو التخصص القضائي الذي كانت الجزائر بأمس الحاجة إليه منذ سنوات عدة، وكُرِست المحكمة الإدارية للاِستئناف كدرجة ثانية للتقاضي تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كانت تسوده بعضا من الإشكالات من الناحية التطبيقية والعملية له، وتكمن النتائج المتواصل إليها في هذه الدراسة فيما يلي:

بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة:

- تأسست المحكمة التجارية المتخصصة للفصل في المنازعات التجارية عن طريق قضاة مختصين، لديهم ما يكفي من الخبرة والدراية في المسائل التجارية، وتحقيقا للتطور الاِقتصادي وتطوير الاِستثمار والسرعة في الفصل في المنازعات.
- تعمل المحكمة التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية مكونة من قاضي وأربعة مساعدين.
- تعتبر بعض من الاِختصاصات الموكلة للمحكمة التجارية المتخصصة هي تلك التي كانت ضمن اِختصاصات الأقطاب المتخصصة.
- لم يدرج المشرع منازعات تجارية أخرى ضمن اِختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة بالرغم من طبيعتها التجارية المطلقة منها المنازعات الخاصة بالمحلات التجارية وتلك الخاصة بالأوراق التجارية مثل السفتجة والسند لأمر.
- جعل إجراء الصلح إجراء أولي ووجوبي أمام المحكمة التجارية المتخصصة قبل الدخول في الدعوى، والذي يتم في مدة ثلاثة **(03)** أشهر من قبل قاضي يعينه رئيس المحكمة في أجل خمسة **(05)** أيام.
- يوجد اِثنى عشر **(12)** محكمة تجارية متخصصة على مستوى الإقليمي في كل من الولايات التالية: بشار، تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة ووهران.

بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف

– تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في هرم القضاء الإداري الذي بدأت به الجزائر منذ سنة **1966** لكن بدأ العمل به فعليا بعد اِستحداث المحاكم الإدارية للاِستئناف.

– يوجد أسس عدة للولادة القانونية للمحاكم الإدارية للاِستئناف منها الأساس الدستوري والأساس التنظيمي والأساس التشريعي، إلّا أنّ المشرع لم يخصص لها تنظيم خاص بها مثلما هو الحال عند مجلس الدولة الذي خصص له تنظيم خاص وهو القانون العضوي المتضمن تنظيم مجلس الدولة ونفس الحال بالنسبة لمحكمة التنازع التي لها قانون عضوي ينظمها.

– تعديل من حيث تشكيلة المحاكم الإدارية للاِستئناف من حيث الهياكل القضائية وغير القضائية.

– تم اِستحداث ستة **(6)** محاكم إدارية للاِستئناف بموجب القانون رقم **22-07** المتضمن التقسيم القضائي، التي تقع مقراتها بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار، بحيث تختص هذه المحاكم بالفصل في الاِستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتم تحديد دائرة اِختصاص كل محكمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **22-435**. ما أدى إلى تقريب القضاء من المتقاضين.

– أصبح موضوع الاِستعانة بمحامي في الدفاع اِختياريا بالنسبة للأشخاص العادية على عكس ما كانت عليه الدعوى سابقا أين كانت العريضة الموقعة بموجب محامي هي من الشروط الأساسية لقبول الدعاوى في القضاء الإداري. إلّا أنّ إعفاء الأشخاص المذكورة في نص المادة **800** من ق.إ.م.إ من التمثيل الوجوبي بمحامي في التقاضي الإداري قد ينتج عدم المساواة بين الخصوم أو المتقاضين بِاعتبار أن الأشخاص المذكورة في نص المادة أعلاه صاحبة كفاءات في تسيير المنازعات الإدارية.

– أصبح التقاضي بسيط من حيث إجراءاته وذلك بتقديم إمكانية التقاضي الإلكتروني للمواطن.

– تختص المحكمة الإدارية للاِستئناف في الجزائر العاصمة كدرجة أولى بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والتي كانت جزء من اِختصاصات مجلس الدولة.

– تم إعفاء مجلس الدولة من اِختصاص الاِستئناف في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ليختص بالفصل في اِستئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاِستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، كما خول له الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن كل الجهات القضائية الإدارية والطعون بالنقض الموكلة له بموجب نصوص خاصة.

– توحيد الاِجتهاد القضائي الإداري في الدولة للتوازي مع الاِجتهاد القضائي الذي تسعى إليه المحكمة العليا كأعلى قمة في القضاء العادي.

– أصبح للاِستئناف أمام المحكمة الإدارية للاِستئناف أثر ناقل للنزاع وأثر موقف للتنفيذ.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقدم التوصيات الآتية:

بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة:

– كان من الأفضل وضع تشكيلة مستقرة بوجود المساعدين أو بتعويض القاضي لغيابهم باِعتبار أن دورهم دور تداولي وليس اِستشاري.

– التوسيع من الاِختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة لتشمل المنازعات الأخرى المتعلقة بالسندات التجارية والمحلات التجارية.

– تقسيم الاِختصاصات الستة **(6)** المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة **536** مكرر إلى أقسام خاصة بكل منازعة بهدف ضمان النجاعة الفصل في المنازعات والسرعة في الفصل فيها.

– يجب العمل على توعية الأطراف المنازعة بأهمية الصلح في فك النزاعات، لأن إجراء الصلح ولو كان وجوبيا إلّا أنّ الأطراف المنازعة يعتبرونه غالبا كقيد في رفع الدعوى.

– كان ينبغي على المشرع تحديد ميعاد لرفع الدعوى بعد تحرير محضر عدم الصلح.

– يجب حل إشكال نظر قاضي الصلح في ملف دعوى الأطراف الذين قام لهم بإجراء الصلح فمن الأفضل وضع نص قانوني ينص على عدم جواز قاضي الصلح للنظر في الدعوى، باِعتباره مر على موضوع النزاع أثناء إجراءه للصلح.

– بالنظر للخصوصية التي تمتاز بها المحاكم التجارية المتخصصة فمن الأفضل تأسيس غرفا تجارية للاِستئناف والأفضل من ذلك محاكم تجارية للاِستئناف.

بالنسبة للمحكمة الإدارية للإِستئناف:

– ينبغي على المشرع وضع قانون خاص بالجهات القضائية الإدارية نظرا للطبيعة الخاصة لإجراءات التقاضي أمامها.

– من الأفضل عدم إخضاع قضاة الهيئات القضائية الإدارية لنفس القانون الخاص بقضاة الجهات العادية بهدف تكريس الحياد والمساواة.

– إِعتماد الخبرة في قضاة الهيئات القضائية الإدارية لا يكفي أحيانا كونها جاءت من كلا القضائيين العادي والإداري بل ينبغي الإِهتمام أكثر في تكوين القضاة لضمان فعالية أقوى في دراسة الإِستئنافات وإصدار الأحكام في القضاء الإداري.

– من الضروري إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاكم الإدارية للإِستئناف تتعلق بسير وتنظيم هذه الهيئة في أقرب الآجال.

– يجب إعادة الإلزامية في التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية للإِستئناف لأن عدم الإلزامية لذلك قد يؤثر على المعرفة الصحيحة بالإجراءات القانونية للأفراد، وإلزام الأشخاص المذكورة في نص المادة **800** بالتمثيل بمحامي والمتمثلة في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية لتحقيق النزاهة والمساواة.

– من الضروري التعجيل في تنصيب محاكم إدارية للإِستئناف أكثر والتوسيع من دوائر الإِختصاص الإقليمي لها نظرا للضغط الموجود على هذه الهيئة خاصة محكمة وهران وقسنطينة وورقلة.

– يجب العمل على توسيع نطاق المساعدة القضائية في التقاضي أمام كل الهيئات القضائية.

الملاحق

الملحق رقم 1

مجلس قضاء سطيف
المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
القسم الإستعجالي

نسخة عالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
أمـــر إستعجـــالي

رقم الجدول: 23
رقم الفهرس: /23
تاريخ الأمر : 2023/09/04
مبلغ الرسم/ 1500.00 دج

بالجلســـة العلنـــية المنعـقـــدة بمقـــر المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
بتـاريخ: الرابع من شهر سبتمبر سنة ألفين و وثلاثة وعشرون
برئاسـة السيد(ة): سعداوي صبيحة قاضـي
و بمساعدة السيد(ة): رمضاني زين العابدين أمين ضبط

صـــــدر الأمـــــر الآتـــــي بيـــــانـــــه

بين السيد (ة):

/ بيـن

1): ، ش ذ م م ، ممثلة من طرف مسيرها — مدعي — حاضر
العنوان: أقبو بجاية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

/ ضـــد

1): ، شركة ذات أسهم، ممثلا من طرف مديره — مدعى عليه — حاضر
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

2): ،محضرة قضائية لدى اختصاص مجلس قضاء بجاية، المستخلفة من طرف ، محضر قضائي ببجاية — مدخل في الخصام — معتبر حاضر
العنوان: بجاية.
المباشر للخصومة بنفسه

**** بيـــان وقائـــع الدعـــوى ****

* بموجب عريضة افتتاح دعوى مسجلة و مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة القسم الاستعجالي بتاريخ 14-08-2023 تحت رقم ، أقامت المدعية شركة ش.ذ.م م ممثلة من طرف مسيرها الكائن مقرها بـ 185 شارع حيبوش- بأرافو– أقبو – بجاية – القائم في ضد ،شركة ذات أسهم، ممثلا من طرف مديره الكائن مقره بمنطقة النشاطات ، مجموعة ، الجزائر، بحضور الأستاذة ، المستخلفة من طرف الأستاذ ، محضر قضائي بجاية، الكائن مكتبها بـ أهم ما جاء فيها:

أنها أبرمت اتفاقية قرض مع المدعى عليه بتاريخ 14-02-2013 موضوعها تمكينها من 03 تسهيلات: الأولى تتمثل في تسهيلات على الصندوق في حدود مبلغ 5.000.000دج، و الثانية تسبيقات على الفواتير في حدود مبلغ 10.000.000دج، و الثالثة فتتمثل في خط سفاتج مختلفة في حدود مبلغ 10.000.000دج،إضافة لمبلغ 10.000.000دج يمثل قيمة عتاد مقتنى عن طرق الاعتماد الايجاري بمبلغ إجمالي قدره 35.000.000دج،و أنه و ضمانا لسداد القرض قامت عن طريق كفيلتها العينية برهن قطعة أرضية مغروسة بأشجار الزيتون كائنة بالمكان المسمى سيدي علي بأقبو بجاية ذات مساحة 11 آر و 84 سآر تشكل مجموعة الملكية رقم 413 القسم 07 من مخطط المسح الريفي لبلدية أقبو لفائدة بنك المدعى عليه وفقا لجدول قيد الرهن المرفق، و أنها و

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

بالرغم من الصعوبات المالية التي مرت بها إلا أنها سددت جزء من مبلغ القرض بقيمة 23.852.115،00دج وهو ما يبينه الحساب البنكي المرفق الذي يتضمن المبالغ المخصومة وفقا للقرض تحت عنوان (Remboursement pret) و وصولات الدفع نقدا، بالتالي فقيمة الدين المتبقي على عاتقها لا يتجاوز مبلغ 11.147.885 دج، و بتاريخ 24-06-2019 تلقت الشركة محضر تبليغ إنذار بالدفع لاستيفاء مبلغ الدين المقدر من طرف المدعى عليه بـ 37.623.221,43 دج تحت طائلة بيع العقار المرهون، و أنها تفاجأت من قيمة المبلغ المطالب به مقارنة بمبلغ القرض الذي استفادت منه، و المبلغ المسدد وفقا لما مذكور أعلاه، بالتالي فبالبنك لم يقم بخصم المبالغ المسددة من طرفها و يريد بذلك تحصيل مبلغ الدين الأصلي كاملا تحت طائلة بيع العقار الموهون، و نتيجة لذلك قامت بتسجيل دعوى تجارية ضد بنك المدعى عليه أمام محكمة الدار البيضاء ملتمسة القضاء بإلزام المدعى عليه بخصم المبلغ المسدد من طرفها المقدر بـ 23.852.115,00دج من أصل الدين و احتياطيا بتعيين خبير، و بتاريخ 24-11-2022 صدر حكم تحت رقم 22/ قضى قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير المختص في البنوك و المحاسبة من أجل العمل على تحديد مبلغ الدين الواجب الأداء من المدعية للمدعى عليه تنفيذا لاتفاقية القرض المبرمة بين الطرفين و ذلك لغاية تاريخ 17-05-2021، و أنّ بنك المدعى عليه عوض انتظار مآل النزاع التجاري المطروح أمام محكمة الدار البيضاء أعلاه قام باستصدار أمر بتوقيع حجز تنفيذي على عقارها بتاريخ 07-06-2023 تحت رقم 23/896 بالمبلغ الأصلي للدين مع تبليغه للكفيلة العينية عن طريق المدخل في الخصام بتاريخ 02-08-2023، و أنّ تجاهل المدعى عليه لوجود نزاع تجاري بينهما و مواصلة إجراءات الحجز التنفيذي على عقار بالمبلغ الوارد في أمر الحجز المقدر بـ 35.000.000دج و بيع العقار من طرف البنك و استيفاء ذات المبلغ يمكن أن يؤدي لضرر جسيم لا يمكن تداركه، ملتمسة في الشكل قبول الدعوى لاستيفائها جميع الشروط و الأوضاع القانونية، في الموضوع: القضاء بوقف إجراءات التنفيذ المباشرة من طرف الأستاذة س محضرة قضائية المستخلفة من طرف المحضر القضائي ا

بناء على السند التنفيذي المتمثل في أمر ايقاع حجز تنفيذي على عقار الصادر عن السيد رئيس محكمة أقبو بتاريخ 07-06-2023 تحت رقم 897/23 لغاية الفصل في النزاع التجاري المطروح أمام محكمة الدار البيضاء المجسد بموجب الحكم الصادر بتاريخ 24-11-2022 تحت رقم 22/.

*بجلسة 28-08-2023 رد المدعى عليه بقلم دفاعه أ/ بمذكرة جوابية ذكرت فيها،

أنّ المدعية زبونة لديها و تم منحها 04 قروض مالية تحمل المواصفات التالية: القرض الأول facilite de caisse بقيمة 5.000.000.00دج خمسة ملايين دينار، بنسبة فوائد تقدر بـ 8/ إلى غاية 28-02-2014، و الثاني تسبيق على فواتير بقيمة 10.000.000.00دج عشرة ملايين دينار بنسبة فوائد تقدر بـ 3/ إلى غاية 28-02-2014 و الثالث avals divers بقيمة 10.000.000.00 دج عشرة ملايين دينار بنسبة فوائد تقدر بـ 3 إلى غاية 28-02-2014، و الرابع قرض الاعتماد الايجاري بقيمة عشرة ملايين دينار إلى غاية 28-02-2014 و لضمان هذه القروض و مصاريفها و ملحقاتها فإنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة كندور بصفتها المدينة الأصلية و مكفولة عينيا من طرف مالك العقار السيدة أبرمت رهنا عقاريا من المرتبة الأولى لفائدته بموجب عقد رهن رسمي على عقار متمثل في قطعة ترابية مغروسة بأشجار الزيتون كائنة بالمكان المسمى سيدي علي، بلدية أقبو، ولاية بجاية، محرر بمعية الأستاذة

و أنّ المدعية سددت بعض الأقساط و امتنعت بعدها عن تسديد ما بقي من مبلغ الدين دون أي سبب جدي يذكر مخالفة بذلك لبنود العقد المبرم بين الطرفين، و قد قام بتوجيهها إعذار من أجل تسوية وضعيتها بطريقة ودية إلا أنها لم تستجب، مما جعلها تباشر إجراءات تنفيذ عقد الرهن الرسمي وفقا للقانون، و قام المحضر القضائي بتبليغ المدينة الأصلية" شركة " بالسند التنفيذي و التكليف بالوفاء و تم منحها أجل 15 يوم المقررة قانونا لتسديد مبلغ الدين العالق في ذمتها إلا أنه و بعد فوات الآجال القانونية و امتناع الأخيرة عن التسديد قامت المحضرة القضائية بتحرير محضر امتناع عن التنفيذ، ليتم تبليغ الكفيل العيني" " بالسند التنفيذي و تم

منحها أجل 15 يوما لتسديد مبلغ الدين العالق في ذمة المدينة الأصلية شركة إلا أنّ الأخيرة امتنعت عن التسديد ليتم مرة أخرى تحرير محضر امتناع عن التنفيذ وفقا للقانون، و أنّ المدعية و تهربا من مسؤوليتها قامت برفع دعوى قضائية ضده أمام محكمة الدار البيضاء القسم التجاري ملتمسة تعيين خبير،ليصدر حكم بتاريخ 24-11-2022 تحت رقم: و قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير المختص في البنوك أسندت له مهمة تحديد مبلغ الدين غير المسدد من طرف المدعية، و من ثم منح للخبير أجل شهرين من تاريخ توصله بنسخة من الحكم و على المدعية ايداع تسبيق مالي لمصاريف الخبرة المقدرة بـ 30.000دج لدى أمانة ضبط محكمة الدار البيضاء في أجل شهرين من تاريخ الحكم، و أنه منذ تاريخ صدور الحكم المشار إليه أعلاه إلى غاية يومنا الحالي لم يتصل الخبير به، ليتم استصدار بتاريخ 07-06-2023 عن السيد رئيس محكمة أقبو تحت رقم 23/ أمر بايقاع الحجز التنفيذي على العقار، و أنه قام المحضر القضائي بتبليغ ذات الأمر كما يقتضيه القانون في هذا الشأن، و أنّ المدعية عوض أن تقوم بتسديد مبلغ الدين العالق في ذمتها رفعت الدعوى من أجل تعطيل الإجراءات و ربح الوقت، ضف إلى أنّ الحكم الصادر عن محكمة الدار البيضاء لا يؤثر على تنفيذ سند تنفيذي على عقار و الأمر بالحجز على عقار كون أنّ الإجراءات التنفيذ المتمثلة في بيع عقار مرهون لصالح البنك هي إجراءات طويلة تأخذ وقت طويل للوصول لجلسة البيوع العقارية، كما و أنه لا يعد حكم نهائي و لا سند تنفيذي هذا من جهة و من جهة أخرى فإنّ البنك دائن ممتاز له حق الأولوية و الامتياز في استيفاء مبلغ الدين بكل الطرق القانونية، و ضف إلى أنه ليس لقاضي الاستعجال أن يناقش سند تنفيذي بل عليه التأكد فقط من مدى وجود إشكال قانوني من عدمه في تنفيذ السند و من ثم يأمر بوقف التنفيذ لغاية إزالة الإشكال أو يأمر في الحالة العكسية بمواصلة التنفيذ، ملتمسا رفض دعوى وقف التنفيذ لعدم التأسيس و بالنتيجة مواصلة تنفيذ أمر ايقاع الحجز التنفيذي على العقار الصادر عن رئيس محكمة أقبو بتاريخ 07-06-2023 تحت رقم 23/، مع إلزام المدعية بأن تدفع له غرامة مدنية بمبلغ 500.000دج و مبلغ 500.000دج تعويض.

*وقد تم تكليف المدخلة في الخصام الأستاذة المستخلفة من طرف الأستاذ بـ بواسطة الأمانة، للحضور إلى الجلسة المزمع عقدها بالتاريخ المحدد في التكليف بالحضور المنجز بمعية المحضرة القضائية أ/ غير أنها تخلف عن الحضور و لم تقدم جوابا للمحكمة.

- وعند هذا الحد و باكتفاء الأطراف من الجواب وضعت القضية في النظر في الحين لجلسة 04-09-2023 للفصل فيها طبقا للقانون.

**** وعليـــه فإن المحكـــمـة ****

- بعد الإطلاع على مجموع أوراق الدعوى ومستندات الخصوم
- بعد الاطلاع على العرائض المقدمة والوثائق والمستندات المرفقة.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما المواد لاسيما 13 إلى 32 والمواد 299، 300، 301، 631 إلى 635 منه.
- بعد الاطلاع على المادة 536 مكرر و 536 مكرر6 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 120جويلية 2022 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بعد الاطلاع على المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.
- بعد الاطلاع على أحكام القانون التجاري.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.
- حيث أن المدعية رافعت ملتمسة في الشكل قبول الدعوى لاستيفائها جميع الشروط و الأوضاع القانونية، في الموضوع: القضاء بوقف إجراءات التنفيذ المباشرة من طرف الأستاذة .

* محضرة قضائية المستخلفة من طرف الأستاذ ب – محضر قضائي، بناء على السند التنفيذي المتمثل في أمر ايقاع حجز تنفيذي على عقار الصادر عن السيد رئيس محكمة أقبو بتاريخ 07-06-2023 تحت رقم 23/ لغاية الفصل في النزاع التجاري المطروح أمام محكمة الدار

رقم الجدول:

رقم الفهرس:

البيضاء المجسد بموجب الحكم الصادر بتاريخ 24-11-2022 تحت رقم (22.

-حيث أنّ المدعى عليه رد ملتمسا رفض دعوى وقف التنفيذ لعدم التأسيس و بالنتيجة مواصلة تنفيذ أمر ايقاع الحجز التنفيذي على العقار الصادر عن رئيس محكمة أقبو بتاريخ 07-06-2023 تحت رقم 23/ ، مع إلزام المدعية بأن تدفع له غرامة مدنية بمبلغ 500.000دج و مبلغ 500.000دج تعويض.

-حيث أنّ المدخلة في الخصام لم تقدم جوابا رغم صحة تكليفها بالحضور طبقا لنص المادة 412 قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل الحكم في مواجهتها اعتباريا حضوريا طبقا لأحكام المادة 293من القانون السالف الذكر.

**من حيـــــث الشكل :

-حيث أن دعوى الحال إستوفت جميع الشكليات والإجراءات المرسومة قانونا، مما يتعين قبولها شكلا.

**من حيـــــث الموضوع :

- حيث أنه من المقرر قانونا وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ القاضي يكيف الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم.

- حيث أنّ موضوع النزاع يتعلق بوقف تنفيذ سند تنفيذي.

-حيث أنه ثبت للمحكمة من مستندات الملف أنّ المدعية و بموجب اتفاقية قرض مبرمة بتاريخ 14-02-2013 مع المدعى عليه بنك الجزائر، استفادت بموجبها بقروض بقيمة إجمالية تقدر بـ 35.000.000,00 دج، كما يلي: الأول facilite de caisse بقيمة 5.000.000.00دج خمسة ملايين دينار، بنسبة فوائد تقدر بـ 9 بالمائة إلى غاية 28-02-2014، و الثاني تسبيق على فوانير بقيمة 10.000.000.00دج عشرة ملايين دينار بنسبة فوائد تقدر بـ 8 بالمائة إلى غاية 28-02-2014 و الثالث avals divers بقيمة 10.000.000.00 دج عشرة ملايين دينار بنسبة فوائد تقدر بـ 3 بالمائة إلى غاية 28-02-2014، و الرابع قرض الاعتماد الايجاري بقيمة عشرة ملايين دينار إلى غاية 28-02-2017، و ضمانا لاستيفاء المبلغ الأصلي للدين و مصاريفه و ملحقاته عند حلول الاستحقاق فإنّ المدعية المكفولة عينيا من طرف مالكة العقار المسماة " أبرمت لفائدة المدعى عليه عقد رهن على عقار متمثل في قطعة ترابية مغروسة بأشجار الزيتون الكائنة بالمكان المسمى" سيدي علي بلدية أقبو مساحتها تقدر بـ 11 آر و 84 سنتيار، تشكل المجموعة الملكية رقم 413 القسم 07 من مخطط المسح الريفي للأراضي لبلدية أقبو، محرر بتاريخ 27-02-2013 بمعية الأستاذة موثقة ببجاية،وفقا لجدول قيد رهن محرر بتاريخ07-03-2013 مشهر بالمحافظة العقارية لأقبو بتاريخ 24-03-2013 ايداع رقم 102 حجم 32 مجلد 15 رقم 130.

- حيث أنه يتبين للمحكمة أيضا أنّ المدعى عليه الدائن قام باستصدار أمر بايقاع حجز تنفيذي على العقار المرهون أعلاه من أجل استيفاء مبلغ أصل الدين المقدر بـ 35.000.000,00 دج بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ و الحقوق التناسبية صادر عن رئيس محكمة أقبو بتاريخ 07-06-2023، والمبلغ للمدعية بتاريخ 02-08-2023 بمعية المحضرة القضائية أ/

- حيث أنّ المدعية ترمي من خلال دعوى الحال لوقف إجراءات تنفيذ السند التنفيذي المتمثل في أمر ايقاع حجز تنفيذي على عقار الصادر عن رئيس محكمة أقبو بتاريخ 07-06-2023 تحت رقم 897 لغاية الفصل في النزاع التجاري المطروح أمام محكمة الدار البيضاء المجسد بموجب الحكم الصادر بتاريخ 24-11-2022 تحت رقم 22، مبررة طلبها على أنّ المدعى عليه قام بتوجيهها بتاريخ 24-06-2019 إنذار بالدفع لاستيفاء مبلغ الدين المقدر بقيمة 37.623.221,43 تحت طائلة بيع العقار المرهون، في حين أنّ مبلغ القرض الذي استفادت منه مقدر بقيمة 35.000.000,00دج، و أنها قامت بتسديد مبلغ 23.852.115,00دج، و نتيجة لذلك قامت بتسجيل دعوى ضد البنك المدعى عليه بتاريخ 28-06-2022 أمام القسم التجاري لمحكمة الدار البيضاء مجلس قضاء الجزائر للمطالبة بخصم المبالغ المسددة من طرفها من مبلغ الدين لتصدر المحكمة بتاريخ24-11-2022 حكم رقم فهرس 22 قضى قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير المختص في ميدان البنوك و المحاسبة من أجل العمل على

رقم الجدول:

رقم الفهرس:

تحديد مبلغ الدين الواجب الأداء من المدعية للمدعى عليه البنك تنفيذا لاتفاقية القرض مع تحديد جميع الفوائد المترتبة عليها طبقا للشروط المعمول بها لغاية تاريخ صدور أمر بالترخيص ببيع مال المرهون الصادر عن رئيس محكمة أقبو بتاريخ 17-05-2021.

- حيث أنه من المقرر قانونا بمقتضيات المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يفصل في طلب وقف التنفيذ بأمر مسبب غير قابل لأي طعن، و أنّ الأمر الذي يصدر في الدعوى ذو طابع مؤقت و لا يمس بأصل الحق و لا يفسر السند التنفيذي.

- حيث أنه من المقرر قانونا أيضا بموجب المادة 634 من القانون أعلاه فإنه في حالة قبول دعوى طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز 06 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، في حالة رفض طلب وقف التنفيذ يأمر بمواصلة التنفيذ.

- حيث أنه من المقرر قانونا أنّ وقف تنفيذ سند تنفيذي لا يكون إلا في حالة وجود مبررات جدية و قانونية تنصرف إلى أسباب جدية تعتري هذا السند التنفيذي أو تطرأ بعده و من شأنها المساس بحقوق الأطراف و مراكزهم إن استمروا في تنفيذه،

- حيث أنه يتبين للمحكمة من خلال ما سلف ذكره أنّ المبرر الذي أبدته المدعية لوقف إجراءات تنفيذ سند تنفيذي بكونها تنازع في قيمة مبلغ أصل الدين المطالب به من طرف المدعى عليه لقيامها بتسديد جزء منه لا يعد مبررا جديا يعيق التنفيذ طالما أنها تقر بأنها مدينة و لو بجزء من مبلغ القرض للمدعى عليها و التي باشرت ضدها إجراءات التنفيذ بواسطة محضر قضائي على السند التنفيذي المتمثل في أمر ايقاع حجز تنفيذي على عقار الصادر عن السيد رئيس محكمة أقبو بتاريخ 07-06-2023 تحت رقم [illegible] ضف إلى أنه للمدعية مكنة استرداد الدفع غير المستحق المقرر بموجب المادتين 143، 144 من القانون المدني بعد التنفيذ، بالتالي فطلبها غير مؤسس تعين رفضه.

- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 634 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه في حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي على المدعية بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثون ألف دينار جزائري 30.000دج،دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه، و تبقى جميع إجراءات التنفيذ السابقة قائمة و صحيحة و تستمر من آخر إجراء.

-حيث أنه و الحال كذلك و أمام رفض طلب وقف التنفيذ تحكم المحكمة على المدعية بغرامة مدنية قدرها مائة ألف دينار جزائري 100.000دج.

- حيث أنه يتعين الفصل في الدعوى بموجب أمر غير قابل لأي طعن طبقا لما نصت عليه المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة أعلاه.

-حيث أنّ المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

** ولـــهـذه الأســـــباب **

أمرت المحكمة حال فصلها في القضايا الاستعجالية علنيا حضوريا للمدعى عليه و اعتباريا حضوريا للمدخلة في الخصام، غير قابل لأي طعن :

* في الشكل : قبول الدعوى.

* في الموضوع :

-رفض الدعوى لعدم التأسيس و الأمر بمواصلة تنفيذ السند التنفيذي المتمثل في أمر ايقاع حجز تنفيذي على عقار الصادر عن رئيس محكمة أقبو بتاريخ 07-06-2023 تحت رقم المباشرة من طرف الأستاذة [illegible] محضرة قضائية المستخلفة من طرف المحضر القضائي [illegible] ،مع الحكم على المدعية بغرامة مدنية قدرها مائة ألف دينار جزائري 100.000دج.

- تحميل المدعية المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الرسم القضائي المحدد بمبلغ 1500دج.

بذا صدر الأمر وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية وبالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي عليه من طرف الرئيسة وأمين الضبط.

رقم الجدول: [illegible]

رقم الفهرس: [illegible]

الرئيس (ة)

أمين الضبط

المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
صورة طبق الأصل
تاريخ: 13 سبتمبر 2023

رقم الجدول: 23/00022
رقم الفهرس: 23/00017

الملحق رقم 2

مكتب الأستاذة
Cabinet Maître , Adresse : QUARTIER SEGHIR
Béjaia .... Tel :

الأستاذة
محامية لدى المجلس

المحكمة التجارية المتخصصة عنابة
تاريخ الإيداع: 27 ماي 2024
رقم القضية:
تاريخ أول جلسة: 12 ماي 2024
القسم: الأول
رقم القاعة: الساعة: 09:00

المحكمة التجارية المتخصصة عنابة

مكتب السيد الرئيس

إلى السيد/رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

عنابة.

الموضوع: طلب استصدار أمر من أجل اجراء الصلح وفقا لنص المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لفائدة: مؤسسة ، الممثلة من قبل مسيرها ، الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية إبوراسن ، بجاية .

الطالبة..... القائمة في حقها أة/

ضد: المؤسسة الـ أ وحدة باتيميتال
لإنجاز شرق ، الكائن مقرها ب :
المطلوب ضدها.

- بعد أداء واجب الاحترام للسيد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة:

تتشرف العارضة أمام سيادتكم المحترمة لتلتمس منكم اصدار أمر من أجل اجراء الصلح بين الأطراف وفقا لنص **المادة 536 مكرر 4** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية كإجراء يسبق قيد الدعوى التجارية للأسباب الآتي بيانها:

حيث بموجب عقد مقاولة مبرم بين طرفي النزاع في **2020/07/06** تحت رقم: **2020/62**، تعهدت العارضة بإنجاز أشغال صنع، تسليم ووضع حجيرات المراقبة في أمكنة المشروع: **دراسة وإنجاز محطة جديدة بحرية لميناء عنابة** للمطلوب ضدها مقابل مبلغ مالي قدره: **17.374.000.00 دج**، وذلك خلال أجل محدد ب: **30 يوم**. **وثيقة مرفقة رقم 01.**

حيث بموجب **ملحق رقم 01** تم تمديد أجل إنجاز الأشغال ب: **15 يوم**، ليتم بذلك إنجاز الأشغال خلال أجل محدد ب: **45 يوم** بدلا من **30 يوم**. **وثيقة مرفقة رقم 02.**

حيث اتفق طرفي العقد على أن يتم دفع نسبة **95 %** من المبلغ الإجمالي بعد نهاية الأشغال وخلال 45 يوم الموالية لتحرير محضر الاستلام المؤقت للأشغال، وذلك وفقا لما هو وارد في البند **2/11** من العقد، والاحتفاظ بنسبة **5% ككفالة حسن التنفيذ**، على أن يتم تسديدها للعارضة بعد مرور سنة على إنجاز الأشغال والتوقيع على محضر التسليم النهائي دون تحفظ.

حيث أن نسبة **95%** من قيمة الأشغال تقدر ب: 16.505.300.00 **دج، أما نسبة 5% فتقدر ب: 868.700.00دج.**

وثيقة مرفقة رقم 03.

حيث أن العارضة **أنجزت** الأشغال الموكلة إليها كما قامت بتسليمها للمطلوب ضدها المؤسسة الاقتصادية العمومية للبناءات الصناعية **باتيميتال** أين تم على إثرها تحرير محضر الاستلام من طرف هذه الأخيرة لصالح العارضة في: **2021/03/24**، ليقوم بعدها طرفي النزاع بتاريخ: **2021/04/20 بتحرير محضر التسليم المؤقت للأشغال.**

وثيقتان مرفقتان تحت رقم 04 و05.

حيث نتيجة لذلك أعدت العارضة فاتورتين متعلقتين **بوضعية الأشغال رقم 01 بقيمة: ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وخمسة وثلاثين ألف وخمسمائة وخمسة وسبعين دينار جزائري** 13.735.575.00دج **باحتساب كل الرسوم**، ووضعية **الأشغال رقم 02 بقيمة: مليونان وسبعمائة وتسعة وستين ألف وسبعمائة وخمسة وعشرين دينار جزائري (2.769.725.00 دج).**

وثيقتان مرفقتان تحت رقم 06 و07.

لكـنّ حيث أن المطلوب ضدها أخلت بالتزاماتها تجاه العارضة ولم تحترم المدة المحددة في العقد من أجل تسديد مستحقات العارضة، بـدليـل أنها قامت بـدفـع مبلغ الفاتورة المحدد في وضعية الأشغال رقم 01 على مرحلتين، وذلك في: **2021/07/29 بقيمة 1.000.000.00 دج**، لتقوم بدفع ما تبقى من قيمة الفاتورة في:**2021/11/7.**

وثيقتان مرفقتان تحت رقم 08 و09.

حيث وبعد طول انتظار من طرف العارضة من أجل دفع **وضعية الأشغال رقم 02** من طرف المطلوب ضدها، قامت العارضة بتاريخ: **2022/02/20** بإعذار الملتمس ضدها عن طريق المحضر القضائي الأستاذة ... ملتمسة تسديد المبلغ المحدد في وضعية الأشغال رقم 02 والمقدر ب: **2.769.725.00دج**، وذلك في أجل أقصاه **20 يوما** من تاريخ تسليم هذا الإعذار.

وثيقة مرفقة مرفقة رقم 10.

حيث أن المطلوب ضدها شركة **باتيميتال** وبتاريخ: **2022/02/27** قامت بالرد على الإعذار الموجه لها من قبل العارضة برسالة محررة من قبل الشركة وتبليغها للعارضة عن طريق المحضر القضائي الأستاذ ...، بتاريخ: **2022/03/02**، **أيـن أقرت وأكدت** على مبلغ الدين العالق في ذمتها والمقـدر ب: **2.769.725.00دج**، **إلا** أنها التمست من العارضة تمكينها بمـزيد من الوقت للوفـاء.

وثيقة مرفقة رقم 11.

حيث وبعد فشل كل المحاولات الودية لجأت العارضة أمام القسم التجاري لمحكمة عنابة لإلزام الملتمس ضدها بدفع مستحقات العارضة.

حيث بمجرد تلقي المطلوب ضدها محضر التبليغ للجلسة سارعت إلى الاتصال بالعارضة بهدف دفع مبلغ الدين العالق في ذمتها وتسوية الوضعية بطريقة ودية شرط أن تقوم العارضة بالتنازل عن الدعوى، وذلك ما يؤكده محضر الاجتماع المحرر بتاريخ:2022/12/12، كما مكنت العارضة بشيك بقيمة الدين كما هو ثابت من خلال النسخة المرفقة لوصل بنكي يثبت دفع الملتمس ضدها مستحقات العارضة. **وثائق مرفقة رقم 12 و13.**

حيث نتيجة لذلك تنازلت العارضة عن الدعوى مقابل الحصول على مبلغ الدين وذلك ما يؤكده الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ:2022/12/29 تحت رقم:22/5079. **وثيقة مرفقة رقم 14.**

حيث أن المطلوب ضدها تعهدت حينها بتحديد تاريخ في أقرب الآجال من أجل التوقيع على محضر التسليم النهائي للأشغال ودفع مبلغ كفالة الضمان المقدر ب: 868.700.00دج استجابة للإعذارين الموجهان لها بتاريخ: 2021/12/11 و 2021/12/25. **وثيقتان مرفقتان تحت رقم 15 و16.**

لـكـــن وللأسف فإنه وبعد محاولات عديدة من العارضة من أجل التوقيع على محضر الاجتماع النهائي وتمكين العارضة من مبلغ كفالة الضمان المقدر ب: **868.700.00دج** والذي يمثل نسبة **05% من قيمة المبلغ الإجمالي** للعقد، فإنه وككل مرة المطلوب ضدها تحاول التهرب من مسؤوليتها رغم إقرارها بمبلغ الدين العالق في ذمتها وذلك ما تؤكده **المحاضر المحررة من طرفها.** **وثائق مرفقة تحت رقم 17 و18.**

حيث وعليه تلتمس العارضة من هيئة المحكمة الموقرة اجراء الصلح بين طرفي قضية الحال نتيجة رفض الملتمس ضدها التوقيع على محضر نهاية الأشغال وتمكين العارضة من مبلغ كفالة الضمان العالق في ذمتها.

لهذه الأسباب ولأجلها

تلتمس العارضة من سيادتكم المحترمة طبقا لنص المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اجراء الصلح بين طرفي قضية الحال لكون المطلوب ضدها أخلت بالتزاماتها التعاقدية تجاه العارضة وهذا بامتناعها عن توقيع محضر الاستلام النهائي للأشغال وتمكين العارضة من مبلغ كفالة الضمان المقدر ب: 868.700.00دج والذي يمثل نسبة 05% من قيمة المبلغ الإجمالي للعقد.

بكل تحفظ.

عن العارضة/ محاميتها

الأستاذة

الملحق رقم 3

3

مجلس قضاء سطيف

المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف

2024.03.20

المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
طبق الأصل
التاريخ ...../...../.....

السيد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة
بسطيف

20 فيفري 2024

الموضوع / طلب تعيين قاضي لإجراء الصلح

طبقا للمادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

في حق /

الكائن مقرها ببجاية ولاية بجاية

الملتمسة .....في حقها / أ/

ضـــد/ المؤسسة ... الشخص الوحيد وذلت المسؤولية المحدودة "..." الممثلة من طرف مسيرها الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية الطرق الأربعة ببجاية

الملتمس ضدها

بعد أداء الاحترام لهيئة المحكمة التجارية الموقرة

للعارضة الشرف بان تتقدم امام هيئة المحكمة الموقرة لعرض الوقائع التالية :

أن بموجب اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 2016/08/30 التي تم إعادة جدولتها على التوالي ف 2016/12/12 و 2016/12/15 استفادت الشركة الملتمس ضدها من عند العارضة، بقرض بمبلغ دره 268.554.317,00دج لمدة لا تتجاوز 07 سنوات بفوائد 6.50 / في إطار تدعيم القطاع الخاص

ن هذا القرض تمت إعادة جدولته وفقا للشروط الخاصة للاتفاقيتين المذكورة أعلاه و ذلك كما يلي :

) الاتفاقية المؤرخة في 2016/12/15 التي تتضمن دمج الفوائد و مبلغ القرض بمبلغ 39.671.349,1 دج للاجل لا يتجاوز 12 شهر ابتداء من 2016/12/20 تاريخ استهلاك القرض

الاتفاقية المؤرخة في 2016/12/18 التي تتضمن إعادة جدولة المستحقات ومبلغ القرض ،بمبلغ 50.773.369,دج لمدة لا تتجاوز 15 شهر من تاريخ أول استعمال القرض و هو 2016/12/18

أن الشركة الملتمس ضدها التزمت بتسديد القرض و الفوائد المترتبة عنه في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه لكنها لم تفي بذلك .

ان العارضة قامت بتوجيه لها إنذار لمطالبتها بدفع مبلغ الدين بقيمة 608.721.609,35 دج و ذلك عن طريق الأستاذ [redacted] المحضر القضائي لدى اختصاص محكمة بجاية وهذا وفقا للمحضر الرسمي المحرر بتاريخ 2020/01/26 لكن ذلك بقي بدون نتيجة كما هو ثابت من خلال محضر عدم الدفع المحرر في 2020/02/24 من طرف نفس المحضر القضائي .

حيث أن العارضة و حماية لحقوقها و للمال العام ، أصبحت مضطرة لأن ترفع الدعوى أمام قاضي الموضوع للمطالبة بفسخ الاتفاقية مع إلزام الملتمس ضدها بتسديد مبلغ الدين طبقا للمادة 11 منها والمادة 119 من القانون المدني .

أنها ولكن و قبل رفع الدعوى و استجابة لأحكام المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تلزم احد الخصوم بإجراء الصلح ، العارضة تلتمس من سيادتكم الأمر بتعيين قاضي للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف بخصوص التزامه بتسديد مبلغ القرض و الفوائد القانونية و العمولات وجميع المصاريف المترتبة عنه وفقا لجدول حالة الديون غير المسددة ، المحرر بتاريخ 2023/11/02 و المقدر ب 368.598.003,50 دج

لـــهـذه الأسبـــــاب

عملا بالمادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، العارضة تلتمس تعيين قاضي تسند له مهمة إجراء الصلح بين العارضة ، [redacted] الممثلة من طرف مديرها و الشركة الملتمس ضدها الممثلة من طرف مسيرها القانوني لتسديد القرض و الفوائد القانونية و العمولات ومختلف المصاريف المترتبة عنه و ذلك وفقا للمبلغ المبين في جدول الديون غير المسددة المحرر بتاريخ 2023/11/02 .

تحت كافة التحفظات

عن / الملتمسة محاميتها

الوثائق المرفقة /

صورة طبق الأصل لاتفاقية القرض بتاريخ 2016/08/30

صورة طبق الأصل لاتفاقية القرض بتاريخ 2016/12/15

صورة طبق الأصل لاتفاقية القرض بتاريخ 2016/12/18

نسخة من محضر الإنذار بتاريخ 2020/01/26

نسخة من محضر عدم التسديد مؤرخ في 2020/02/24

أصل جدول الديون الغير مسددة مؤرخ في 2023/11/02 .

الملحق رقم 4

مجلس قضاء سطيف
المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
القســـــــم الأول
رقم الطلب :
رقم المحضر :
تاريخ المحضر :

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محـــــضر صلح

بتـــاريخ: الثاني والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وأربع وعشرون

الطالب(ة)/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة
ممثلة من طرف
منطقة النشاطات ، بلدية القصر ولاية بجاية .

ضـــــد/

المطلوب ضده/

– قمنا نحن السيد(ة) **بن التومي زهرة** رئيس القسم الأول لـــ **المحكمة التجارية المتخصصة سطيف**.

– و بحضور أمين الضبط **رمضاني زين العابدين**.

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

– بعـــد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف **الشركة ذات المسؤولية المحدودة** و

الرامي إلى إجراء صلح.

– بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم المؤرخ في المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

–بعـــد الاطلاع على المواد 310 ، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

حيث ان موضوع النزاع القائم بين طرفي الخصومة ينصب حول تنفيذ إتفاقية قرض إعادة الجدولة من طرف البنك المطلوب ضده.

وحيث أن المحكمة وتطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حاولت إجراء الصـــلح بين الطالبة والمطلوب ضدها عدة مرات في اجل لا يتجاوز 03 أشهر، وذلك بتقريب وجهات النظر بينهما لإيجاد حل ودي .

حيث صرحت الطالبة بأن الشركة أبرمت اتفاقية قرض إعادة الجدولة محررة في 19 مارس 2012 مع المطلوب ضـــدها ، و أن هاته الأخيرة امتنعت عن تنفيذ بنود الاتفاقية رغم صدور قرار عن مجلس قضاء بجاية الغرفة التجارية بتاريخ : 09 جوان 2015 تحت رقم 15 و صدر حكم بتوقيع غرامة تهديدية لعدم تنفيذ القرار ، و أن المطلوب ضده راســـلها خلال شهر ديسمبر 2015 من أجل إعادة الجدولـــة ، إلا أن العارضة رفضت ذلك كون الاقتراح جاء بعد صدور القرار ، وأنها تضـــمنت إلزامها بدفع فوائد، و هو ما رفضته العارضة ، كما أنها تقدمت مؤخرا بطلب اقتراح للمطلوب ضده لإيجاد حل

رقم المحض

ودي و هو دفع ما قيمته 5% كتسبيق من المبلغ الاجمالي لمبلغ قرض ، إعادة الجدولـــة مع جدو
الدين على 08 ســـنوات وفقا لما تم الاتفاق عليه بالإتفاقية أو لمدة 10 سنوات ، و أن المطلوب ضدة
أجابها بأنه مســـتعد للصلح و إجابتها عن كل مقترحات الزبون بعد دراسة الملف و حصول الموافقة من
طرف المديرية العامة .

حيث ان المحكمة اجلت القضية لاجراء محاولة صلح ثانية لوجود بوادر صلح بين الطرفين و بطلب منهما
،و عليه بجلسة 22 جانفي 2024 حضر الطرفين و صرح البنك المطلوب ضده باته مستعد للصلح علي
النحو التالي :

– الـــدفع الفوري من طرف الطالبة لمبلغ KDA 30.000(ثلاثون مليون دينار)اي ما يعادل نسبة
11.65% من مبلغ الدين الاصلي و المقدر ب KDA 257.522(مائتان و سبعةو خمسون مليون
وخمسمائة و اثنان و عشرون الف دينار جزائري)

– اعادة جدولـــة الدين المتبقي و المقدر ب KDA 227.522 (مائتان و سبعة و عشرون مليون و
خمســـمائة و اثنان و عشـــرون الف دينار جزائري) على شـــكل قرض اعادة جدولـــة متوسط المدي
(CMT Réechelonnement) على مدى سبعة (07) سنوات ، بما فيها سنة واحدة (01)
كفترة تاجيل و بنسبة الفائدة المعمول بها حاليا .

مع العلم ان المبلغ المعاد جدولته قد تم حذف منه الفوائد وغرامات التاخير من طرف البنك ،على ان تتم
اعادة الجدولة وفق الشروط التالية :

– تنازل الطالبة الشـــركة ذات المسؤولية المحدودة عـــ[illegible] المطلوب ضده ا[illegible]
[illegible] جميع الدعاوى القضائية المرفوعة من كلا الطرفين .

– امضاءالشركة الطالبة لتعهد يقضي بالتنازل عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بتاريخ ،
تحت رقم [illegible] التي تلزم البنك بدفع غرامة تهديدية يومية قدرها 5000،00 دج (خمسة الاف
دينار جزائري) عن كل يوم تاخير .

– تحمل الشركة الطالبة جميع مصاريف الاجراءات القضائية التي باشـــرها البنك الخاصة باتعاب المحضر
القضائي .

– توطين رقم اعمال الشركة لدى شباك القرض الشعبي الجزائري وكالة

– تحرير محضر معاينة حول وضعية الوحدات الانتاجية للشركتين.

– تقديم الشهادات العقارية الخاصة بالعقارين المرهونين لفائدة البنك .

– و فيما يخص الضـــمانات التي تقدم من طرف الطالبة فهي نفسها الموجودة في ملف القرض الأول مع
تحيينها بإعادة إبرام عقد رهن قانوني تعديلي طبقا للمبلغ الجديد.

حيث بالنظر لتصـــريحات الطرفين المذكورة اعلاه التي تفيد وقوع صـــلح بين الطرفين و بارادتهما الحرة

رقم المحض

حول طلب إعادة جدولة القرض المقدم من الطرف الطالبة و قبول المطلوب ضدها لذلك كما هو مبين اعلاه فانه يتعين التصريح و الاشهاد بوقوع صلح بين الطرفين في ملف الحال .

وعليـــــــه

أمرت المحكمة التجارية المتخصصة سطيف حال فصلها في مآل الصلح بتحرير محضر صلح اين تم اتفاق الطرفين بإرادتهما الحرة على مايلي :

-إلتزام الطالبة بالدفع الفوري لمبلغ KDA 30.000(ثلاثون مليون دينار)اي ما يعادل نسبة 11.65% من مبلغ الدين الاصلي و المقدر ب KDA 257.522(مائتان و سبعةو خمسون مليون وخمسمائة و اثنان و عشرون الف دينار جزائري)

- التزام المطلوب ضده [illegible] باعادة جدولة الدين المتبقي و المقدر ب KDA 227.522 (مائتان و سبعة و عشرون مليون و خمسمائة و اثنان و عشرون الف دينار جزائري) على شكل قرض اعادة جدولة متوسط المدي (CMT Réechelonnement) على مدى سبعة (07) سنوات ، بما فيها سنة واحدة (01) كفترة تاجيل و بنسبة الفائدة المعمول بها حاليا .

مع العلم ان المبلغ المعاد جدولته قد تم حذف منه الفوائد وغرامات التاخير من طرف البنك ،على ان تتم اعادة الجدولة وفق الشروط التالية :

- تنازل الطالبة الشـــركة ذ[illegible] و المطلوب ضده [illegible]

[illegible] عن جميع الدعاوى القضائية المرفوعة من كلا الطرفين.

- امضاءالشركة الطالبة لتعهد يقضي بالتنازل عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بتاريخ 2016/03/21 تحت رقم [illegible] التي تلزم البنك بدفع غرامة تهديدية يومية قدرها 5000،00 دج (خمسة الاف دينار جزائري) عن كل يوم تاخير .

- تحمل الشركة الطالبة جميع مصاريف الاجراءات القضائية التي باشـــرها البنك الخاصة باتعاب المحضر القضائي .

- توطين رقم اعمال الشركة لدى [illegible]

- تحرير محضر معاينة حول وضعية الوحدات الانتاجية للشركتين.

- تقديم الشهادات العقارية الخاصة بالعقارين المرهونين لفائدة البنك .

- و فيما يخص الضـــمانات التي تقدم من طرف الطالبة فهي نفسها الموجودة في ملف القرض الأول مع تحيينها بإعادة إبرام عقد رهن قانوني تعديلي طبقا للمبلغ الجديد.

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف الصلح للرجوع إليه وفق ما يقتضيه القانون،و يعد هذا المحضر سندا تنفيذيا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية وفق

أحكام المادة 600 فقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الطالب

-1

المطلوب ضده

-1

الرئيس

رقم المحضر [redacted]

الملحق رقم 5

مجلس قضاء عنابة
- المحكمة التجارية المتخصصة عنابة
القســـــــم الأول
رقم الطلب :
رقم المحضر :
تاريخ المحضر : /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محـــــضر عدم الصلح

بتـــاريخ: **الثامن والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وأربع وعشرون**

الطالب(ة)/ بو ... الساكن(ة) بـ:
المنطقة ا... ...ن – بجاية في حقه
الأستاذ(ة): با...

ضـــــد/

المطلوب ضده/المؤسسة ...
لبنـــات الصناعي ...
...
...
بـ: ... عنابة

- قمنا نحن السيد(ة) **برينيس حبيبة** رئيس القسم الأول لـــ **المحكمة التجارية المتخصصة عنابة**.
- و بحضور أمين الضبط **كانون نوال**.

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

-بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف ...، الرامي إلى إجراء صلح.

-بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم ... المؤرخ في ... المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

-بعـــد الإطلاع على المواد 310 ، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

- حيث أن المحكمة قامت بإجراء عدة جلسات صلح بين الطرفين.

حيث أن الطالب السيد ... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ... الصادرة بتاريخ ... عن بلدية بجاية حضر جلسة الصلح المنعقدة بتاريخ ... و صرح بما يلي :

أنه تعاقد مع المطلوب ضدها المؤســـسة العمومية الإقتصادية للبناءات الصـــناعية ... بموجب عقد مقاولة تحت رقم ... بتاريخ ... من أجل إنجاز أشـــغال صنع، تسليم و وضع حجرات المراقبة في أمكنة المشـــروع المتمثل في دراسة و إنجاز محطة بحرية بميناء ... و أنه أنجز الأشغال الموكلـــة إليه و قام بتســـليمها للمطلوب ضدها ليتم تحرير محضـــر تســـليم مؤقت للأشـــغال بتاريخ 2021/04/20 و أنه قام بإعذارها عدة مرات من أجل التوقيع على محضـــر التسليم النهائي للأشغال ودفع مبلغ الضـــمان المقدر بـــ 868.700,00 دج و أنه يطالب بمبلغ كفالـــة الضـــمان المقدر بـــ 868.700,00 دج و تعويض عن الضرر الذي لحق به .

- حيث أن الممثلة القانونية للمطلوب ضدها المؤســـسة الإقتصادية ...

رقم المحضر:...

شركة ذات أسهم وحدة لإنجاز شرق السيدة الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم الصادرة بتاريخ 2016/12/31 عن بلدية عنابة حضرت جلسة الصلح المنعقدة بتاريخ و صرحت بما يلي:

أن المطلوب ضدها المؤسسة الإقتصادية العمومية للبناءات الصناعية- تعاقدت فعلا مع الطالب من أجل إنجاز أشغال صنع و تسليم و وضع حجرات المراقبة في أمكنة المشروع المتمثل في دراسة و إنجاز محطة بحرية بميناء و أن الأشغال تم إنجازها حسب ما تم الإتفاق عليه كما تم تسليم المشروع من طرف الطالب بصفة مؤقتة بتاريخ دون تحفظات و أن سبب عدم دفع مبلغ كفالة الضمان هو عدم تمكن المطلوب ضدها من محضر الإستلام النهائي و المؤقت من طرف صاحب المشروع مؤسسة ميناء و أنه حاليا يتم تجهيز عملية إستلام المشروع لرفع التحفظات و أن المؤسسة لاتنكر حق الطالب في الحصول على مبلغ كفالة الضمان إلا أن الأمر معلق بإجراءات و آجال لابد من إحترامها .

- حيث و أمام تعذر إجراء الصلح بين الطرفين لتمسك الطالب بتمكينه من مبلغ كفالة الضمان و طلب تعويض عن الضرر الذي لحق به في حين أن المطلوب ضدها تمسكت بأن الأمر معلق على آجال و إجراءات لابد من إحترامها، فإنه يتعين تحرير محضر عدم الصلح .

وعليـــــــه

يتعين التصريح بعدم الصلح بين الأطراف طبقا للمادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12.

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف النزاع ،للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

الطالب	المطلوب ضده
-1	-1
الرئيس	أمين الضبط

نسخة طبق الأصل

2024 ماي 28

رقم المحضر:

الملحق رقم 6

- عملا بمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: **08-09** ، المؤرخ في **25 فبراير 2008**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **22-13** ، المؤرخ في **12 جويلية2022**.

- بعد الاطلاع على المراسلة الرسمية الواردة من الأمانة العامة لوزارة العدل، تحت رقم:513/ أ ع/2023 المؤرخة في: 2023/03/20 والمتضمنة الشروع في عمل المحاكم الإدارية للاستئناف.

- بعد الاطلاع على البرقية الرسمية الواردة من وزارة العدل، المديرية العامة للموارد البشرية، تحت رقم: 222/299، المؤرخة في: 2022/10/02 والمتضمنة تنصيب قضاة

المحكمة الإدارية للاستئناف ، تنفيذا لما قرره المجلس الأعلى للقضاء في جلسته الختامية للدورة العادية الأولى المعنيين بالحركة والداخلين إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة.

- بعد أخذ رأي السيد/محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة.

- ولحسن سير العدالة ولضرورة المصلحة.

- نأمر بتوزيع المهام على مستشاري المحكمة الإدارية للاستئناف على النحو التالي-

التقسيم القضائي.

- عملا بمقتضيات القانون العضوي رقم: **22-10**، المؤرخ في: **09 جوان 2022**، المتعلق بالتنظيم القضائي.

- عملا بمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم: **22-435** ، المؤرخ في: **11 ديسمبر 2022**، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

المادة الأولى: يتم توزيع الأعمال القضائية وتشكيل الغرف وأقسامها وتحديد أيام الجلسات حسب الجدول التالي:

الغرف		التشكيلة	يوم وساعة الانعقاد	المستخلف
الغرفة الاستعجالية		- كمال حليمي - رئيسا - - بن الصغير لويا - مستشارة - - فصيح عمار - مستشارا -	كل يوم: ثلاثاء على الساعة: العاشرة صباحا بقاعة الجلسات رقم: (01)	- جبين رشيد - رئيسا - - حمويش دليلة - مستشارة - - حمودي حسين - مستشارا -
الغرفة العادية	القسم الأول	- كمال حليمي - رئيسا - - حمودي حسين - مستشارا - - قليل صليحة - مستشارة	كل يوم: ثلاثاء على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الجلسات رقم: (01)	- جبين رشيد - رئيسا - - بن الصغير لويا - مستشارة - - حمويش دليلة - مستشارة -
	القسم الثاني	- كمال حليمي - رئيسا - - جبين رشيد - مستشارا - - قليل صليحة - مستشارة-	كل يوم: ثلاثاء على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الجلسات رقم: (01)	- جبين رشيد - رئيسا - - عجالي بهيجة - مستشارة - - قليل صليحة - مستشارة -
	القسم الثالث	-كمال حليمي - رئيسا - - عجالي بهيجة - مستشارة - - حمويش دليلة - مستشارا -	كل يوم: ثلاثاء على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الجلسات رقم: (01)	- جبين رشيد - رئيسا - - حمودي حسين - مستشارة - - قليل صليحة - مستشارة -

المادة الثانية : - **ينوب** السيد/ رئيس المحكمة -**السيد/ جبين رشيد، نائب رئيس المحكمة** وفي حالة غيابه، **تنوبه - السيدة/ بن الصغير ثريا، مستشارة** .

العاد الثالثة : - على المستشار المستخلف أن يكون مستعدا و جاهزا للاستخلاف في أي وقت.

المادة الرابعة : - **تتم المداولات** الخاصة بالغرفة الأولى والثانية يوم: **الاثنين**

المادة الخامسة : - يمكن إجراء أي تعديل جزئي على هذا الأمر كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة السادسة : - يحدد يوم **الاثنين** من كل أسبوع لاستقبال المواطنين من طرف رئيس المحكمة وفي سائر أيام الأسبوع في الحالات الاستعجالية.

- يسري هذا الأمر من تاريخ: 2023/03/26 إلى غاية صدور ما يخالفه.

المادة الثامنة : يبلغ هذا الأمر لكل من السادة:

- وزير العدل - حافظ الأختام -

- الأمين العام لوزارة العدل

- المفتش العام لوزارة العدل

- المدير العام للموارد البشرية لوزارة العدل

- المدير العام للشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل

- المدير العام للشؤون المدنية وختم الدولة لوزارة العدل

- مدير القضاة لوزارة العدل

- النقيب الجهوي لمنظمة المحامين لناحية:

1) – قسنطينة، 2) – خنشلة، 3) – باتنة، 4) – تبسة، 5) – عنابة، 6) – بجاية، 7) – سطيف، 8) – أم البواقي.

- السيد : محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة (للاعلام).

- السادة : المستشارين بالمحكمة الإدارية للاستئناف (للتنفيذ).

- السيد : رئيس أمناء الضبط (للتنفيذ).

حرر بمكتبنا يوم: 2023/03/21

رئيس المحكمة

رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة
حليس كمال

الملحق رقم 7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران

مكتب الرئيس

وهران : 02 أفريل 2023

أمر توزيع المهام و تنظيم العمل في المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران للسنة القضائية 2024/2023-

- يبدأ سريانه من تاريخ 09 افريل 2023 .

يبلغ إلى السادة نقباء منظمة المحامين : وهران ، مستغانم ، الشلف ، معسكر ، تيارت ، تيسمسيلت ، غليزان ، سيدي بلعباس ، تلمسان ، عين تموشنت ، البيض ، سعيدة.

حرر بوهران في 02/04/ 2023

رئيس المحكمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران

مكتب الرئيس

أمر توزيع المهام و تنظيم العمل في المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران للسنة القضائية 2024/2023

نحن السيد بن حميدة عبد الرحمي ، رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران.

- عملا بمقتضى القانون رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي .
- عملا بمقتضى القانون رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي .
- عملا بمقتضى القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/06/12 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- و بعد أخذ رأي السيد محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف.
- و نظرا لما تستوجبه مقتضيات حسن مرفق العدالة و العمل القضائي

1) المادة الأولى : توزع جلسات المحكمة على ثلاث غرف : غرفة إستعجالية و غرفتين عاديتين.

2) المادة الثانية : تنعقد جلسة الغرفة الأولى الاستعجالية كل يوم اثنين على الساعة (10) العاشرة صباحا ، جلسة الغرفة الثانية كل يوم اثنين على الساعة (10) العاشرة و النصف صباحا و الغرفة الثالثة كل يوم ثلاثاء على الساعة (10) العاشرة صباحا .

- تختص كل غرفة بالفصل في النزاعات المعروضة عليها بمختلف أنواعها و بحسب التوزيع الذي يقوم به رئيس المحكمة ، كما تختص الغرفة الأولى بالنظر و الفصل في القضايا الإستعجالية

3) المادة الثالثة : يترأس الغرفة الأولى رئيس المحكمة السيد بن حميدة عبد الرحمي و بعضوية المستشارين السيد مدرس بن زيان و السيد سيد لخضر سعيد .

- يترأس الغرفة الثانية السيد مدرس بن زيان و بعضوية المستشارين السيد بن دائي يوسف و السيدة صغير وعلي ام الخير .

- يترأس الغرفة الثالثة السيد سيد لخضر سعيد و بعضوية المستشارين السيد بن جلول سمير و السيدة مسامح أسية .

4) المادة الرابعة : عند غياب أي مستشار أو حصول مانع له يتم الإستخلاف بالكيفية المبينة في الجدول الآتي :

الغرف	التشكيلة الأصلية		المستخلف
الغرفةالأولى الإستعجالية	- بن حميدة عبد الرحمي - مدرس بن زيان - سيد لخضر سعيد	رئيسا مستشارا مستشارا	- مدرس بن زيان - بن جلول سمير - بن داني يوسف
الغرفة الثانية	- مدرس بن زيان - بن داني يوسف - صغير وعلي أم الخير	رئيسا مستشارا مستشارة	سيد لخضر سعيد بن جلول سمير مسامح آسيا
الغرفة الثالثة	- سيد لخضر سعيد . - سمير بن جلول - مسامح آسيا	رئيسا مستشارا مستشارة	مدرس بن زيان بن داني يوسف صغير وعلي أم الخير

5) المادة الخامسة : يعين السيد مدرس بن زيان نائبا لرئيس المحكمة و يكلف في غياب الرئيس بجميع المهام المرتبطة بمنصب رئيس المحكمة خاصة فيما يخص التسيير و إصدار الأوامر و البث في طلبات استبدال ورد الخبراء ، و تمديد مدة إنجاز الخبراء و تقدير الأتعاب و الفصل في كل الإشكالات المتعلقة بالخبرات القضائية و المصاريف القضائية .

6) المادة السادسة : تكليف المستشار بن جلول سمير بعضوية مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف .

المادة السابعة : يمكن لرئيس المحكمة القيام بأي إجراء أو أي تعديل على هذا الأمر لضرورة صلحة العامة و للسير الحسن للعمل القضائي في المحكمة .

غ إلى السيد محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف و السادة القضاة بالمحكمة السيد رئيس أمناء الضبط للتنفيذ و ترسل نسخ منه إلى :

المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية .

المديرية العامة للشؤون المدنية و ختم الدولة .

المديرية العامة للموارد البشرية .

المفتشية العامة لوزارة العدل

مديرية القضاة .

- السادة نقباء منظمة المحامين وهران ، مستغانم ، الشلف ، معسكر ، تيارت ، تيسمسيلت ، غليزان ، سيدي بلعباس ، تلمسان ، عين تموشنت ، البيض ، سعيدة.

حرر بوهران في 2023 /03/23

رئيس المحكمة

الملحق رقم 8

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قـرار

حكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة
رفة العادية الرابعة

م الجدول:
م الفهرس:
يخ القرار:
غ الرسم/ 2,250 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة
بتاريخ: الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون

برئاسة السيد(ة):	جبين رشيد	رئيسا
بعضوية السيد(ة):	جدادوة حمدان	مستشارا
وبعضوية السيد(ة):	بن ستول عبد الرحمان	مستشارا مقررا
وبحضور السيد(ة):	قليل صليحة	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد(ة):	مواجي ميساء	أمين ضبط

بين صدر القرار الآتي بيانه

بين :

حاضر

بين

العنوان:

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

من جهة

/ وبين

1):

مدعى عليه حاضر

العنوان:

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

وبحضور

1)

العنوان:

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة):

إن المحكمة الإدارية للإستئناف بقسنطينة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: **2023/12/13**

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ

الجدول:
الفهرس:

25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) المقـــرر في تلاوة تقريره(ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محـــافظ الدولـــة و الإستماع إلى ملاحظـاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصـدر القـرار الآتي:

** بيـــان وقائـــع الدعـــوى **

بموجب عريضة اعاده السير في الدعوة بعد الخبرةمسجلة تحت رقم [illegible] اقام المرجعون [illegible] بواسطة دفاعه دعوى ترجيع ضد [illegible] الممثلة بواسطه رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور ورثه المرحوم [illegible] لتمسين فيها التصريح بقبول اعاده السير في الدعوة بعد الخبرة شكلا وفي الموضـوع التصـريح بـإفراغ القرار الصـادر على المجلس الدولـة في 28/6/2018 فهرس رقم [illegible] والمصادقة على الخبرةالمنجزة من من طرف [illegible] بتاريخ 3/11/2020 تحت رقم [illegible] والعمل بنتائجها ومن ثم الزام المرجع ضدها [illegible] بدفعها للمرجعين المبالغ التاليةبالنسبةللمرجعة [illegible] مبلغ 50 312 370 3دينار جزائري [illegible] مبلغ 25.031 932. 3 دينار جزائري و [illegible] نفس المبلغ مع تحميل المستأنف عليها كافه المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة واتعاب الدفاع واوضح انه صدر قرار عن المجلس الدولة بتاريخ 28/6/ 2018 تحت رقم فهرس [illegible] /18 وانه تم ايداع الخبرةالموجزة من طرف الخبير [illegible] لدى كتاب بالضبط مجلس الدولة بتاريخ 3/11/2020 تحت رقم [illegible] /2020 اوضح المرجعون ان [illegible] نظرا لحاجتها لا نجاز مشروع بناء مجمع مدرسي لجات الى انجاز هذا المشروع في قريه [illegible] وهذا من اجل المنفعةالعمومية وانه بسبب انعدام اوعيه عقاريه داخله في الاحتياطات العقاريةللبلدية اختارت لجنه الدائرة قطعه ترابيه تابعه [illegible] التزمت في بداية الامر بتعويض هذه القطعة عينا لكنها لحد اليوم لم تفي بوعدها .

-حيث ان المرجع ضدها الاولى بـ [illegible] اجابت انه بتاريخ 1/12/199 اجتمع المجلس الشـعبي البلـدي لدراسـة تعـويض المرجـع ضـده [illegible] عن القطعةالترابيـة الـتي تخلى عنها لفائدةالعارضـة لغرض بناء مـدرسه ابتدائيـة وان المجلس منح [illegible] قطعه ترابيه بمنطقه النشاطات وهي تحمل رقم 39 تقدم مساحتها ب 68.74 متر مربع واقام فوقها بنايه معدة السكن تشغله حاليا [illegible] وهي المرجعة حيث انه لا يمكن للمرجعين بتعويضـهم مره اخرى نقدا وقد تم تعويضهم عينا وعليه لا يمكن الحصول على تعويض مرتين وهذا غير قانوني اطلاقا ويعتبر اثراء بدون سبب وعليه هي تلتمس لاستبعاد الخبرةالمنجزة من طرف [illegible] ومن ثم القرار بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن المحكمةالإداريـة بتاريخ 4/11/2014 تحـت رقـم مـع تحميل

رقم الجدول: [illegible]
قد القضية: [illegible]

المرجعين مصاريف القضائية
اجاب المرجع ضدهم ورثه المرحوم ان الخبرة كانت جديه وموضوعيه والخبير امتثل لجميع المهام المسندة له في القرار المذكور اعلاه المؤرخ في 28/6/2018 وقام بتقدير المساحةالإجماليةللقطعةالترابية محل النساء ب 3595 متر مربع وقام بتقدير التعويض كل حسب نصيبه بمبلغ وانهم يلتمسون القضاء بالمصادقة على الخبرةالمنجزة من طرف وبالنتيجة التزام المرجع ضدها بان تدفع للمدخلين في الخصام مبلغ 50 062 864 7 دج الذي يعد نصيب مورثهم والمحدد من طرف الخبير وتحميل المرجع ضدها المصاريف القضائية.
حيث ان ملف القضية تمت احالته على محافظه الدولة الذي التمس تطبيق القانون .

** وعليـــه فإن المحكـــمـة **

في الشكل
حيث ان عرض السير في الدعوة جاء ضمن الاوضاع القانونيةالمقررة مما يتعين قبولها شكلا.
في الموضوع
حيث انه تبين للمحكمة بعد الاطلاع على اوراق الدعوى انه صدر قرار عن مجلس الدولة مؤرخ في 28/6/2018 تحت رقم فهرس 250 18 قضى بتعيين الخبير للقيام بالمهام المدونة في القرار وانه تم استبدال الخبير للخبير الذي انجز خبرته واودعها بكتابه ضبط مجلس الدولة بتاريخ 3 /11 /2020 تحت رقم / 2020 ان هذه الخبرة اجابت على تساؤلات مجلس الدولة فيما يخص الانتقال رفقه الاطراف الى عين المكان واسقاط العقد على القطعةالأرضية وتحديد مساحتها بكل دقه مع القول ان كانت فلاحيه او عمرانية وتقدير التعويض المستحق وقد تم تقدير التعويض بمبلغ 26 مليون و 962,500 دينار وان هذا التعويض لم تقم المرجع ضدها البلدية بمناقشته من اجل استبعاده وعليه يتعين المصادقة على الخبرة محل الترجيع والزام المرجع ضدها بلديه بدفع هذا التعويض للمرجع ضدهم.
- حيث انه فيما يخص دفع البلدية بان المرجع ضدهم تم تمكينه من قطعه ارضيه وهي في طور التسوية هو دفع مردود وذلك لان البلدية لم تقدم اي وثيقه رسميه تفيد بان المرجع ضدهم تحصلوا فعلا بعقد رسمي على مقابل القطعةالترابية التي تم انتزاعها منهم وعليه فان هذا الدفع مردود يتعين رفضه.
حيث ان المرجع ضدها البلديةمعفاة من الرسوم القضائية

** ولـــهـذه الأســـــباب **

قررت المحكمةالإدارية للاستئناف علنيا نهائيا حضوريا
في الشكل :قبول اعاده السير في الدعوى
وفي الموضـوع : افراغ قرار مجلس الدولة المؤرخ في 28/6/2018 تحت رقم فهرس / 18 والمصادقة على الخبرةالمنجزة من طرف
والمودعة تحت رقم / بتاريخ 03 نوفمبر 2020 وبحسبها الزام

المرجع ضدها ممثله برئيس المجلس الشعبي البلدي بان تدفع للمرجعين
اجمالي كتعويض يقدر ب 26.962.500.00 دج ستة وعشرون مليون وتسعمائة واثنان وستون الف وخمسمائة دينار جزائري كل حسب نصيبه في الفريضة الشرعية
واعفاء المرجع ضدها الاولى الرسوم القضائية.
بذا صدر هذا القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الإدارية للاستئناف بالتاريخ المذكور أعلاه و وقع على أصل القرار كل من الرئيس و المستشار المقرر و أمين الضبط.

الرئيس(ة)	المستشار المقرر	أمين الضبط

أمانة الضبط
نسخة مطابقة للأصل

الملحق رقم 09

المحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة
الغرفة الإستعجالية الثانية
القسم الأول

نسخة عليه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قـرار

رقم الجدول: [illegible]
رقم الفهرس: [illegible]
تاريخ القرار: [illegible]

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة
بتاريخ: الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين وثلاثة وعشرون

برئاسة السيد(ة):	حليمي كمال	رئيسا	
بعضوية السيد(ة):	بن الصغير ثريا	مستشارا	
وبعضوية السيد(ة):	حمودي حسين	مستشارا	
وبعضوية السيد(ة):	حمريش دليلة	مستشارا	
وبعضوية السيد(ة):	جبين رشيد	مستشارا	مقررا
وبحضور السيد(ة):	بوتراع عبد المجيد	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيد(ة):	بلهادي ياسمينة	أمين ضبط	

/ بين

[illegible]

/ وبين

[illegible]

صـــــدر القـــرار الآتـــي بيـــانـــه

بين:

1): [illegible] مستأنف حاضر

العنوان: [illegible]

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة): [illegible]

من جهة

/ وبين

1): [illegible] مستأنف عليه غائب

العنوان: [illegible] محلية

المباشر للخصومة بنفسه

2): [illegible] متدخل في الخصام معتبر حاضر

العنوان: [illegible]

المباشر للخصومة بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية للإستئناف بقسنطينة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: [illegible]

رقم الجدول: [illegible]

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) جبين رشيد المقـــرر في تلاوة تقريره(ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوتراع عبد المجيد محـــافظ الدولـــة و الإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصـــدر القـرار الآتي:

** بيـــان وقائـــع الدعـــوى **

- بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 25-12-2022 تحت رقم 233188-22 و محولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف - القسم الإستعجالي - بقسنطينة تحت رقم 03916-22 قامت بهـ[illegible] اسطة دفاعها[illegible] الحكم الصادر في 27-09-2022 رقم الفهرس 02002-22 عن المحكمة الإدارية ببجاية إثر الدعوى التي كانت قد رفعتها ضد المستأنف عليه خ[illegible]، وبحضور المدخل في الخصام [illegible]. و الذي قضى بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع برفض الطلب لعدم الختصاص القاضي الإداري.

- أهم ما جاء بوقائع القضية:

أن العمارات الواقعة بـ[illegible] من أقدم بنايات المدينة تعود للحقبة الاستعمارية و هي متهرئة بفعل قدمها و مختلف العوامل الطبيعية و انه ونظرا لزلزال الذي ضرب مدينة بجاية في18-03-18 تفاقمت أضرار هذه العمارات مما استوجب معاينتها من قبل [illegible] للبناء خلال شهر أكتوبر 2018 و التي أكدت في خلاصتها على ضرورة ترحيل السكان و القيام بهدم البنايات الآيلة للسقوط ، و بناءا على هذا التقرير اصدر [illegible] قرارا في 05-01-2022 رقم [illegible] تضمن تصنيف العمارات الواقعة في المكان المسمى [illegible] للسقوط و بمادته الثانية 02 تقرر [illegible]. و تم تنفيذ عملية ترحيل لبعض السكان نحو السكنات الجديدة الواقعة بأغزر اوزريف إلا أن هناك البعض رفض، ونظرا للنشاط الزلزالي للمنطقة و اهتراء البنايات القديمة و إمكانية حدوث انهيارات في أي لحظة و بناءا على أحكام المادة 89 من قانون البلدية اصدر رئيس المجلس الشعبي البلدية قرارا بتاريخ 30-01-2022 رقم 157/22 تضمن في مادته الأولى هدم السكنات الهشة الواقعة في المكان المسمى ه[illegible] و كما نص في مادته الثانية على انه لا يتم الهدم إلا بعد الإخلاء الكلي لكل القاطنين فيها،و نظرا لطابع القرارين الاستعجالي تم تعليقهم بلوح إعلانات البلدية ، وانه أمام رفض بعض شاغلي هذه السكنات و من بينهم المدعى عليه لجأت إلى المحكمة الإدارية ببجاية ملتمسة إلزامه و كل قائم مقامه أو شاغل بإذنه بإخلاء المسكن الواقع بالضبط بنهج الأسوار عمارة أ شقة رقم 10.و عليه أصدر القسم الاستعجالي للمحكمة الأمر محل الاستئناف الحالي.

و تؤسس استئنافها على: أن الأمر الاستعجالي محل الاستئناف الحالي لم يتم تبليغه

إليها،مما يجعل الاستئناف وارد في الآجال القانونية و يتعين قبوله.
أن محكمة الدرجة الأولى جانبت الصواب باعتبار القضاء الإداري غير مختص في الدعوى ، وذلك لمخالفتها لمبدأ الولاية العامة (الاختصاص العام) والمنصوص عليه في المادة 800 من ق.إ.م.إ
و قاضي الدرجة الأولى ولتبرير قضائه اعتمد على بعض مواد قانون البلدية التي تعطي لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسخير القوة العمومية المختصة إقليميا لتنفيذ قراراته مباشرة المادة 93 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية ، وكذا إمكانية التنفيذ فورا بعد إعلام الوالي وفق المادتين 98 و 99 من نفس القانون، إلا أن هذه المواد هي امتيازات ممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ القرارات الإدارية للمصلحة العامة ولا يمكن اعتبارها موانع للجوء البلدية أو الإدارة للقضاء الإداري. و أنها لجأت للمحكمة الإدارية لإخلاء المسكن لتتمكن بعد ذلك من تنفيذ القرار الإداري الذي موضوعه الهدم، فلم تلجأ للمحكمة الإدارية مطالبة بتنفيذ الهدم.
و يتضح جليا أن قرار الدرجة الأولى في تأسيسه جاء مخالفا للقانون ولم يقدر الوقائع تقدير سليم. و التمست قبول استئنافها شكلا. و في الموضوع إلغاء الأمر المستأنف فيه الصادر عن المحكمة الإدارية بجاية في 27-09-2022 فهرس والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه وكل قائم مقامه أو شاغل بإذنه بإخلاء المسكن الواقع بنهج ال
وتحميله المصاريف القضائية.
- المستأنف عليه لم يرد رغم تبليغه بعريضة الاستئناف بواسطة ا
و المؤرخ في 10-01-2023 و الذي جاء فيه أنها قامت بتبليغه بالأمر مخاطبة أخ المعني حسب تصريحه.
- ا
ا و لا يوجد بالملف محضر تبليغه عريضة الاستئناف.
- حددت الجلسة ليوم ~~2023-06-07~~ أين ألتمس محافظ الدولة إلغاء الأمر المستأنف بعدها وضعت القضية في المداولة لجلسة ~~2023-06-14~~ أين صدر القرار التالي بيانه.

** وعليـــه فإن المحكـــمـة **

من حيث الشكل :
- حيث أنه لا- يوجد بالملف ما يفيد أن الأمر المستأنف سبق تبليغه تبليغا رسميا ، وبالتالي يكون قد ورد ضمن الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 950 من ق.إ.م.إ، كما استوفى كافة الشروط الشكلية والإجراءات القانونية المطلوبة ، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.
من حيث الموضوع :
- حيث يستخلص من وقائع القضية أن النزاع القائم بين طرفيه يتمحور حول إلزام المستأنف عليه بإخلاء السكن الذي يقطنه ، بسبب أنه آيل للسقوط في أي لحظة نظرا لقدمه وتأثره بالعوامل الطبيعية خاصة منها الزلزال الذي ضرب المنطقة.
- حيث أن الأمر المستأنف فيه رفض طلب المستأنفة لعدم اختصاص القاضي الإداري للفصل فيه ، على أساس أن إخلاء المباني في حالة الخطر المحدق والوشيك هو اختصاص أصيل وحصري لرؤساء البلديات والولاة ، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم

رقم الجدول

15-19 المحـدد لكيفيـات تحضـير عقـود التعمير وتسـليمها ويمكـن لرئيس المجلس الشـعبي البلدي طبقا لقانون البلدية 10-11 أن يسـخر القوة العمومية المختصة إقليميا لتنفيذ قراراته.

ـ حيث أن المسـتأنفة أعابت على الأمر المسـتأنف أن المادة 800 مـن ق إ م إ جعلت المحاكم الإداريـة هي جهات الولايـة العامـة في المنازعات الإدارية ، ومن جهة ثانية السـلطات التي خولها القانون لرئيس البلديـة في هـدم البنايات لا تمنعه من اللجوء إلى القضاء.

ـ حيث أن الأمر المسـتأنف فيه برفضه للطلب القضائي بـدعوى أن القاضـي الإداري غير مختص يكـون قـد تنـاقض مـع تسـبيبه المعتمـد على مواد المرسوم التنفيـذي رقم 15-19 وقانون البلديـة 10-11 المـذكورين أعلاه ، فكان على قضاة الدرجـة الأولى إمـا التمسـك باختصاصـهم ورفض الطلب اسـتنادا إلى تأسيسـهم على القوانين أعلاه ، وإما التصريح بعدم اختصاصهم دون خوضهم في موضوع الطلب.

ـ وحيـث أنـه فيمـا يتعلـق بالاختصـاص فالقاضـي الإداري مختص للنظر في الطلب اسـتنادا إلى المادة 800 من ق إ م إ، ما دام أن أحـد طرفي الـدعوى جهـة إداريـة من جهـة، ومن جهـة ثانيـة عـدم ورود أي اسـتثناء على هـذه القاعدة في المادة 802 من نفس القانون.

ـ وحيث أنه وفيمـا يتعلـق بموضوع الطلب القضـائي في حـد ذاته فـإن قضـاة الـدرجة الأولى لم يقـدروا الوقائع تقديرا صـحيحا وأخطئوا في تطبيق القانون ، فرئيس البلدية ولئـن أعطـاه القـانون صـلاحية هـدم البنايـات في ظروف معينـة بعـد اتخـاذ إجراءات محـددة ، فإنه لم يمنعه بالمقابل من اللجوء إلى القاضـي الإداري ، والقاضـي الإداري في كـل الأحوال يتـدخل لتطبيق القـانون حتى ولو رفضت الإدارة تطبيقه أو عجزت عن تطبيقه لأي سـبب من الأسـباب أو ظرف من الظروف ، خاصـة لما يتعلق الأمر بحماية حريات الأفراد وحياتهم ، والمسـتأنفة قدمت للمحكمة إثباتات كافية بأن السكن المطـالب بإخلائه قابـل للانهيـار في أي لحظـة ، وتـدخلها لـدى المـدخل في الخصـام ديوان الترقية والتسـيير العقاري لولاية بجاية لإعادة إسكان المستأنف عليه في مسكن آمن.

ـ حيث أنه وبناء على ما سبق يتعين إلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه و كل شاغل بإذنه بإخلاء السكن الذي يقيم فيه الآيل للسقوط.

ـ حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسـر الدعوي عملا بأحكام المادتين 419 و 896 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

** ولـــهـــذه الأســـــباب **

تقرر المحكمـة الإداريـة للاستئنـاف قسـنطينة علنيـا غيابيا للمسـتأنف عليه وحضوريا اعتباريا للمدخل في الخصام و نهائيا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المسـتأنف و القضاء من جديد بإلزام المسـتأنف عليه و كل من يحل محله أو شاغل بإذنه بإخلاء المسكن الواقع بـ: [illegible].

تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

بـذا صـدر هـذا القرار و أفصـح بـه جهـارا بالجلسـة العلنيـة المنعقـدة بمقر المحكمة الإداريـة للاستئناف بالتاريخ المذكور أعلاه ووقع علي أصل القرار كل من الرئيس و

المستشار المقرر و أمين الضبط

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

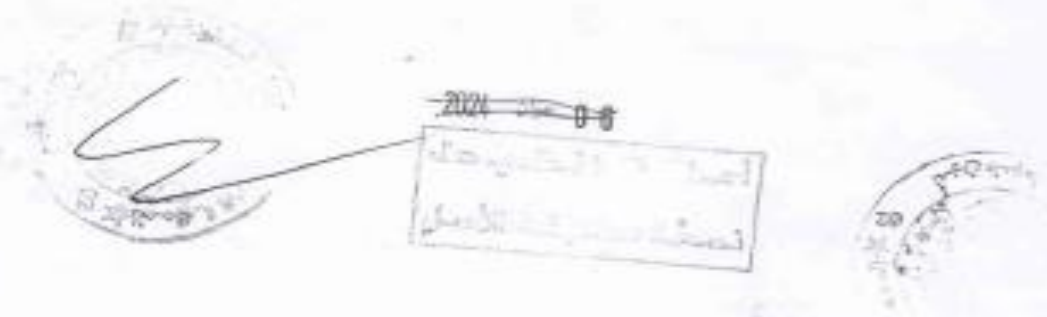

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم **08-09** مؤرخ في **2** فيفري)، الطبعة الثانية، دار بغداي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2009**.

2. ــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم **08-09** المعدل والمتمم بقانون رقم **22-13**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، **2022**.

3. بن عنتر ليلى، شرح أحكام الإفلاس وتسوية القضائية في قانون التجاري جزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، **2020**.

4. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية وتحليلية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، **2008**.

5. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2013**.

6. دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2014**.

7. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2008**.

8. زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، دون دار النشر، حي بن عكنون، الجزائر، **2015**.

9. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2009**.

10. فوضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2008**.

11. قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القضائي الجزائري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، **2023**.

12. هلال لعيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة ومحنة مع النصوص الجديدة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات ليجوند، برج الكيفان، الجزائر، **2018**.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بلقاسمي صارة، آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، **2023**.

ب. المذكرات الجامعية

1. بورانة حياة، فدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون **22-13** المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، الجزائر، **2023**.

2. حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، **2023**.

3. حليمي هادية، المحكمة الإدارية الإستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، **2023**.

4. دوادي سمية، حرور رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، **2023**.

5. عياشي هويدة، بن جرو الدين مروى، الخصومة أمام المحكمة الإدارية الإِستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، **2023**.

6. منديل وليد، مسعودي يانيس، الإِختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للإِستئناف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، **2023**.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. الفاسي فاطمة الزهراء، "المحاكم الإدارية للإِستئناف في الجزائر –الأسس والآثار"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد **09**، العدد **01**، الجزائر، **11** سبتمبر **2023**، ص.ص. **311-324**.

2. بسعي أحمد توفيق، "أطراف التجارة الدولية: عن بعض التطورات في مركزها القانوني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإِقتصادية والسياسية، المجلد**45**، عدد**1**، الجزائر، **2008**، ص. ص. **321-353**.

3. بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم **22-13** الذي يعدل ويتمم القانون رقم **08-09**)"، مجلة العلوم القانونية والإِجتماعية، المجلد **07**، العدد **04**، الجزائر، **01** ديسمبر **2022**، ص. ص. **493-511**.

4. بن عزوز فتيحة، " **تداعيات إِستحداث قضاء تجاري في الجزائر**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد **09**، العدد**01**، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، **8** مارس **2023**، ص. ص. **229-241**.

5. بن يسعد عذراء، "المحاكم التجارية المتخصصة: نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي"، المجلة العلوم الإنسانية، المجلد**34**، العدد **4**، قسنطينة، الجزائر، **2023**، ص. ص. **291-301**.

6. بودوح ماجدة شهيناز، "التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد**08**، العدد**12**، بسكرة، الجزائر، سبتمبر **2016**، ص. ص. **316-344**.

7. بوراس عادل، بوشنافة جمال، "إشكاليات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات مبدأ وتوجهات المشرع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد **1**، العدد **9**، مارس **2018**، ص.ص**291-326**.

8. بونعاس نادية، "مستجدات الإختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون **22-13** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد**07**، العدد **02**، سوق أهراس، الجزائر، **30** نوفمبر **2023**، ص. ص. **28-47**.

9. جلاب عبد القادر، "حل تنازع الإختصاص ومسائل الإرتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد **08**، العدد **02**، الجزائر، **18** جانفي **2024**، ص. ص. **98-111**.

10. سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، "الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون **22-13** الذي يعدل ويتمم القانون رقم **08-09**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية جامعة جيلالي لياس، المجلد التاسع، العدد **01**، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، **18** جوان **2023**، ص. ص. **758-780**.

11. شتاتحة لينا، بن سالم عبد الرحمان، " المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس والتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم **22-13**)"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد **02**، العدد **03**، الجزائر، **13** ديسمبر **2023**، ص. ص. **128-148**.

12. صديقي عبد القادر، "وسائل التسوية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم **22-13** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد **06**، العدد **02**، سبتمبر**2022**، ص. ص. **64-82**.

13. غلابي بوزيد، مكي حمشة، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر"، مجلة الفكر، المجلد **18**، العدد**01**، بسكرة، الجزائر، **2023**، ص.ص. **302-316**.

14. لاطرش إسماعيل، "حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد **16**، العدد**01**، الجزائر، **10** جانفي **2024**، ص. ص. **77-90**.

15. لعريبي خديجة، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاِستئناف"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد **34**، عدد **04**، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر **2023**، ص. ص. **313-323**.

16. لقيب سعد، ذوي أحمد، "دواعي ومبررات اِستحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد **06**، العدد**02**، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، **29** أكتوبر **2023**، ص. ص. **487-504**.

17. مازة حنان، بوقرور سعيد، " النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد **09**، العدد**01**، **11** جوان **2023**، ص. ص. **226-286**.

18. مباركة بسمة، بلعسكر فاطيمة، "القضاء التجاري بين المأمول والقانون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد **1**، الجزائر، **15** ماي**2023**، ص. ص. **1179-1195**.

19. مدان المهدي، مقني بن عمار، "المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد **08**، عدد **01**، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، تيارت، الجزائر، **01** جوان **2023**، ص.ص. **538-554**.

20. ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاِستئناف (التنظيم والاِختصاص)"، مجلة الاِجتهاد للدراسات القانونية والاِقتصادية، مجلد **12**، عدد**03**، **2023**، ص. ص.**228-237**.

21. مهملي ميلود، " طرق الإثبات والطعن في الأحكام المحاكم التجارية"، مجلة المحامي، عدد **38**، الجزائر، جوان **2023**، ص. ص. **63-80**.

22. نجلاء توفيق نجيب فليح، " القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائي"، مجلة الحقوق، المجلد **16**، العدد **2**، البحرين، **31** أكتوبر **2019**، ص. ص. **357-386**.

ب. المداخلات

1. أيمن رمضان الزيني، "المحاكم الاِقتصادية ودورها في تشجيع الاِستثمار"، مداخلة ألقيت في المؤتمر العالمي الثاني للقانون والاِستثمار، بتاريخ **29-30** أفريل **2015**، منظم بجامعة طنطا، مصر، **2015**. ص. ص. **1-54**.

2. بن تومي زهرة، "صلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، مداخلة ألقيت في يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية والإدارية، بتاريخ **11** فيفري **2023**، مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين لناحية سطيف، سطيف، الجزائر، **2023**، ص. ص.**1-9**.

3. سردو محمود، " المحكمة التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية ": مداخلة ألقيت في الملتقى يوم دراسي حول الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل اِستحداث المحاكم التجارية المتخصصة، منعقد يوم **18** ديسمبر **2022**، مجلس قضاء عين الدفلي بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة ومنظمة المحامين ناحية البليدة، الجزائر، **2022**، ص. ص. **1-15**.

4. سكيس محمد أمين، "الإجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول: "الآفات والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة" بتاريخ **18** ديسمبر **2022**، منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة ومنظمة المحامين من ناحية البليدة، الجزائر، **2022**، ص. ص. **1-10**.

5. فارح عائشة، "المحاكم الإدارية للاِستئناف تقريب العدالة من المتقاضين وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: "مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم **22-13** الصادر في **12** جويلية **2022**) في المادة الإدارية"، بتاريخ **20** ديسمبر **2023**، منظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاِصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، **2023**، ص**50-60**.

6. فتوس خدوجة، بن مدخن ليلة، "إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة التوجه نحو العدالة التفاوضية...أية فعالية؟"، مداخلة ألقيت في اليوم دراسي حول القضاء التجاري في الجزائر بين الوساطة والصلح، بتاريخ **14** ماي **2024**، بقاعة الاِجتماعات بالمخبر، قطب أبوداو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، **2024**، ص. ص. **1-11**.

7. قزادري زهيرة، "تجسيد التقاضي على درجتين وأثره على مجال اِختصاص هيئات القضاء الإداري"، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول: "مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم **22-13** الصادر في **12** جويلية **2022**) في المادة الإدارية"، بتاريخ **20** ديسمبر **2023**، منظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاِصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2023**، ص. ص. **1-13.**

8. مازة حنان، "الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم **22-13** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول الإجراءات المدنية والإدارية بين المستجدات والمتطلبات، منعقد يوم **23** أفريل **2023**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون الخاص الأساس بالشراكة مع مجلس قضاء تلمسان، الجزائر، **2023**، ص**1-8.**

9. معمر قوادري محمد، "تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول الآفات والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بتاريخ **18** ديسمبر **2022**، مجلس قضاء عين الدفلى، الجزائر، **2023**، ص. ص.**1-11.**

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة **1996**م، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم **96-438**، مؤرخ في **07** ديسمبر **1996**م، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في اِستفتاء **18** نوفمبر **1996**م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد **76**، الصادر في **08** ديسمبر**1996**م، المعدل والمتمم بموجب القانون **02-03**، مؤرخ في **10** أفريل **2002**م، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **25**، الصادر في **14** أفريل **2002**م، المعدل والمتمم بالقانون رقم **08-19**، مؤرخ في **15** نوفمبر**2008**م، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **63**، الصادر في **16** نوفمبر**2008**م، معدل ومتمم بموجب القانون رقم **16-01**، المؤرخ في **06** مارس **2016**م يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **14**، الصادر في **07** مارس **2016**م، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي **20-442**، مؤرخ في **30**

ديسمبر، يتضمن إصدار تعديل دستوري، مصادق عليه في إستفاء **01** نوفمبر **2020**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **82**، الصادر في **30** سبتمبر **2020**م.

ب. النصوص التشريعية

ج.1. التشريع العضوي

1. قانون عضوي رقم **98-01** المؤرخ في **30** ماي **1998**، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **37**، صادر بتاريخ **01** جوان **1998**، معدل ومتمم.

2. قانون عضوي رقم **04-11** مؤرخ في **21** رجب **1495**ه الموافق لـ **06** سبتمبر **2004**م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **57**، صادر بتاريخ **23** رجب **1495**ه الموافق لـ **09** سبتمبر **2004**م.

3. قانون عضوي رقم **05-11** المؤرخ في **10** جمادى الثانية عام **1426**ه الموافق لـ**17** يوليو **2005**م، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق التنظيم القضائي، الدستور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **51**، صادر في **13** جمادى الثانية **1426**ه الموافق لـ **20** يوليو **2005**م. (ملغى).

4. قانون عضوي رقم **22-10** مؤرخ في **9** ذي القعدة **1443**ه الموافق لـ **9** جوان سنة **2022**م، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **41**، صادر بتاريخ **16** ذو القعدة عام **1443**ه الموافق لـ **16** جوان سنة **2022**م.

5. قانون عضوي رقم **22-11** المؤرخ في **09** شوال عام **1443**ه الموافق لـ **10** ماي سنة **2022**م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي معدل ومتمم للقانون العضوي رقم **98-01** المؤرخ في **04** صفر **1419**ه الموافق لـ **30** مايو والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **41**، صادر في **16** ذو القعدة **1443**ه الموافق لـ **16** جوان **2022**م.

ج.2. التشريع العادي

1. قانون رقم **62-153** مؤرخ في **31** ديسمبر **1962**م، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **02**، الصادر بتاريخ **11** جانفي **1963**م.(ملغى).

2. أمر رقم **63-69** المؤرخ في **1** مارس **1963**م، يتعلق بتنظيم وتسيير الهيئات القضائية التجارية، الجريدة الرسمة الجمهورية الجزائرية، العدد **10**، الصادر في **5** مارس **1963**م.

3. أمر رقم **65-278** المؤرخ في **16** نوفمبر **1965**م، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **96**، لسنة **1965**م.

4. أمر رقم **75-58**، المؤرخ في **20** رمضان عام **1395**هـ الموافق لـ **26** سبتمبر **1975**م، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **78**، صادر في **24** رمضان **1395**هـ، الموافق ل **30** سبتمبر **1975**م، معدل والمتمم.

5. أمر رقم **75-59** مؤرخ في **20** رمضان عام **1395**هـ الموافق لـ **26** سبتمبر **1975**م، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد **101**، صادر في **16** ذو الحجة **1395**هـ، الموافق لـ **19** ديسمبر **1975**م، معدل ومتمم.

6. قانون رقم **98-02** مؤرخ في **4** صفر عام **1419**هـ الموافق لـ **30** ماي **1998**م، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **38**، صادر بتاريخ **06** صفر **1419**هـ الموافق لـ **01** جوان **1998**م.(ملغى).

7. قانون رقم **08-09** مؤرخ في **18** صفر عام **1429**هـ الموافق لـ **25** فبراير سنة **2008**م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمة الجمهورية الجزائرية، عدد **21**، صادر في **17** ربيع الثاني**1429**هـ الموافق لـ **23** أفريل **2008**م، معدل ومتمم.

8. أمر رقم **21-01**، مؤرخ في **26** رجب عام **1442**هـ الموافق لـ **10** مارس سنة **2021**م، المتضمن القانون العضوي بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **17**، المؤرخ في **26** رجب عام **1442** هـ الموافق لـ **10** مارس سنة **2021**م.

9. أمر رقم **21-03** المؤرخ في **11** شعبان عام **1442**هـ الموافق لـ **25** مارس سنة **2021**م، يعدل ويتمم القانون رقم **84-09** المؤرخ في **2** جمادى الأولى عام **1404**هـ الموافق لـ **04** فبراير سنة **1984**م، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد **22**،

صادر في **11** شعبان عام **1442** الموافق لـ **25** مارس **2021**، يعدل ويتمم القانون رقم **84-09** المؤرخ في **2** جمادى الأولى عام **1404**هـ الموافق لـ **04** فبراير سنة **1984**م.

10. قانون رقم **22-07** المؤرخ في **4** شوال عام **1443**هـ الموافق لـ **5** مايو سنة **2022**م، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد **32**، صادر **13** شوال **1443**هـ الموافق لـ **14** مايو **2022**م.

11. قانون رقم **22-13**مؤرخ في **13** ذي الحجة عام **1443**هـ الموافق لـ **12** يوليو سنة **2022**م، يعدل ويتمم قانون رقم **08-09** مؤرخ في **18** صفر عام **1429** هـ الموافق لـ **25** فبراير **2008**م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد **48**، صادر بتاريخ **18** ذي الحجة **1443** الموافق لـ **17** جويلية **2022**م.

12. قانون رقم **23-09** المؤرخ في **12** يونيو**2023**، المتضمن قانون النقدي والمصرفي، العدد **43**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، صادر في**2** يونيو**2023**.

ج. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم **98-356** مؤرخ في **24** رجب عام **1419**هـ الموافق لـ **14** نوفمبر سنة **1998**م، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم **98-02** المؤرخ في **4** صفر **1419**هـ الموافق لـ **30** مايو سنة **1998**، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **85**، صادر بتاريخ **25** رجب عام **1419**هـ الموافق لـ **15** نوفمبر **1998**م.

2. مرسوم التنفيذي رقم **22-435**، المؤرخ في **17** جمادى الأولى عام **1444**هـ الموافق لـ **11** ديسمبر سنة **2022**، يحدد دوائر الِإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاِستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **84**، صادر في **14** ديسمبر سنة **2022**م.

3. مرسوم التنفيذي رقم **23-53**، مؤرخ في **21** جمادى الثانية عام **1444**هـ الموافق لـ **14** جانفي سنة**2023**م، يحدد دوائر الِإختصاص الإقليم للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **02**، صادر بتاريخ **22** جمادى الثانية عام **1444**هـ الموافق لـ **15** جانفي سنة **2023**م.

4. مرسوم التنفيذي **23-120** المؤرخ في **25** شعبان عام **1444**هـ الموافق **18** مارس سنة **2023**م، المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية

للإستئناف، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد **6**، صادر **28** شعبان عام **1444**هـ، الموافق لـ **21** مارس سنة **2023**م.

V. المواقع الإلكترونية

1. جيدل سمية، المحكمة التجارية المتخصصة ألية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للإستثمار، **25** يناير **2023**، أطلع عليه يوم **30** مارس **2024** على الساعة **12:35** منشور على الموقع: www.Almostathmir.dz

2. وزارة العدل، القضاء الإداري، منشور على موقع: القضاء الإداري – وزارة العدل (mjustice.dz)، تم الإطلاع عليه بتاريخ **25** أفريل **2024**، على الساعة **19:20**.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. Perrot Roger, Institution Judiciaires, **8**eme Edition, Montchrestien, Paris, **1998**.

2. Yves Guyon, Droit des affaires, Tome**1** : droit commercial général et sociétés, **12**éme édition, Economica, Paris, **2003**

II. Textes Juridiques

1. l'ordonnance n° **2006-637** du **08** juin **2006** : https //: www.legifranc.gouv.fr.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

المحاكم التجارية المتخصصة: توجه نحو التخصص القضائي

المبحث الأول: التأصيل التاريخي وتشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة..... 9

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للمحاكم التجارية المتخصصة..... 9

الفرع الأول: نشأة وتطور المحاكم التجارية 10

أولا: في فرنسا 10

ثانيا: في مصر 11

ثالثا: في الجزائر 12

الفرع الثاني: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة..... 15

الفرع الثاني: مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة..... 16

أولا: تسهيل حل القضايا التجارية 16

ثانيا: تشجيع الإستثمار 16

ثالثا: تكوين القضاة 17

رابعا: حفظ المال وإنعاش الاقتصاد 17

خامسا: السرعة 17

المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة 18

الفرع الأول: القاضي 18

الفرع الثاني: مساعدي قضاة المحكمة التجارية المتخصصة 20

أولا: شروط وكيفية تعيين مساعدي قضاة المحكمة التجارية المتخصصة..... 20

ثانيا: دور مساعدي قضاة المحكمة التجارية المتخصصة..... 23

الفرع الثالث: النيابة العامة..... 23

المبحث الثاني: سريان الخصومة القضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة..... 26
المطلب الأول: الإختصاص القضائي المخول للمحاكم التجارية المتخصصة 26
الفرع الأول: الإختصاص القضائي النوعي 27
أولا: منازعات الملكية الفكرية 28
ثانيا: منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل الشركات 29
ثالثا: منازعات التسوية القضائية والإفلاس..... 29
رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار..... 31
خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري..... 31
سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية:..... 32
الفرع الثاني: الإختصاص القضائي الإقليمي..... 32
المطلب الثاني: نظام سير الخصومة القضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة 35
الفرع الأول: الإجراءات السابقة لقيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة..... 35
أولا: إلزامية الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة 36
ثانيا: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة..... 37
ثالثا: آثار إجراء الصلح 39
الفرع الثاني: إجراءات إنعقاد الخصومة وسيره..... 41
الفرع الثالث: طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة 43
أولا: طرق الإثبات 43
ثانيا: طرق الطعن 44

الفصل الثاني

المحاكم الإدارية للإستئناف: تكريس لمبدأ درجتي التقاضي

المبحث الأول: الأساس القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 48
المطلب الأول: الأساس القانوني ودوافع إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف..... 48
الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف 48
أولا: الأساس الدستوري 49

ثانيا: الأساس التشريعي 50
ثالثا: الأساس التنظيمي 52
الفرع الثاني: دوافع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف..... 53
المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للِاستئناف 54
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للِاستئناف 54
أولا: الهياكل القضائية..... 55
ثانيا: الهياكل الغير القضائية 56
الفرع الثاني: التنظيم البشري للمحاكم الإدارية للِاستئناف 59
أولا: قضاة الحكم..... 59
ثانيا: قضاة محافظة الدولة 63
المبحث الثاني: الخصومة القضائية أمام المحاكم الإدارية للِاستئناف..... 64
المطلب الأول: الإختصاص القضائي المخول للمحاكم الإدارية للِاستئناف 64
الفرع الأول: الإختصاص القضائي النوعي 65
أولاً: ضوابط الإختصاص النوعي المحاكم الإدارية للِاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي 65
ثانيا: ضوابط الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للِاستئناف كدرجة أولى..... 66
ثالثا: تنازع الإختصاص 67
الفرع الثاني: الإختصاص القضائي الإقليمي..... 69
المطلب الثاني: الشروط والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للِاستئناف..... 72
الفرع الأول: شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الإدارية للِاستئناف 72
أولا: الشروط المتعلقة برافع الدعوى 72
ثانيا: الشرط المتعلقة بعريضة الإستئناف 75
الفرع الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية للِاستئناف وآثارها 77
أولا: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية للِاستئناف..... 78
ثانيا: آثار الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للِاستئناف 81
خاتمة..... **84**

الملاحق
قائمة المراجع..... 91
الفهرس 102

ملخص

إستحدث المشرع الجزائري ضمن القانون رقم **22-13** المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هيئتين في المنظومة القضائية، أولها في القضاء العادي وهي المحاكم التجارية المتخصصة والتي تتميز بتشكيلة خاصة تهدف إلى مواكبة التطورات في المجال التجاري، أين أسندت لها مهمة الفصل حصرًا في بعض المنازعات التجارية الواقعة في مجال اختصاصها الإقليمي، أما الهيئة الثانية فهي في القضاء الإداري وتتمثل في المحاكم الإدارية للإِستئناف التي تختص بالنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي تعزيزا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرسُ دستوريًا، كما خول لها إِختصاصا إِستثنائيا كدرجة أولى في بعض الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإِستئناف بالجزائر العاصمة وفقا لقواعد وإجراءات تنظيمية منصوص عليها في هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: المحكمة التجارية المتخصصة، الصلح، الإِختصاص، المحكمة الإدارية للإِستئناف، مبدأ التقاضي على درجتين، مجلس الدولة.

Résume

Le législateur algérien, dans le cadre de l'amendement à la loi de procédure civile et administrative n°**22-13**, a créé deux organes dans le système judiciaire, dont le premier est celui de la justice ordinaire, à savoir les tribunaux de commerce spécialisés, qui se caractérisent par un formation spéciale destinée à suivre l'évolution du domaine commercial, car elle a été chargée de régler exclusivement certains litiges commerciaux survenant dans son domaine de compétence régionale, quant à la deuxième instance, elle relève de la justice administrative et est représentée par les cours administratives d'appel, qui sont compétentes pour examiner les décisions rendues par les tribunaux administratifs en tant que deuxième niveau de contentieux afin de renforcer le principe constitutionnellement consacré du double niveau de contentieux. Dans certains cas, elles ont également reçu une compétence exceptionnelle en tant que premier niveau des dossiers déposés devant le Tribunal Administratif. Pour faire appel à Alger conformément aux règles et procédures réglementaires prévues par la présente loi.

Mots clés : Tribunal de commerce spécialisé, Réconciliation, Compétence, Cour administrative d'appel, Principe du double degré de juridiction, Conseil d'État.